

أسباب وآثار الطلاق على المرأة المطلقة / المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

إعداد

ديمة شوكت كرادشة

المشرف

الدكتور موسى شتيوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

دراسات المرأة

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع ٢٠١٩

أيار، ٢٠١٠

بـ

قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الرسالة (أسباب وأثار الطلاق على المرأة المطلقة/ المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن) وأجيزت بتاريخ 2010/8/10.

التوقيع


.....

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور موسى شتيوي، مشرفاً
أستاذ مشارك - علم الاجتماع


.....

الدكتور مجد الدين خمس، عضواً
أستاذ - علم الاجتماع


.....

الدكتورة أمل الخروف، عضواً
أستاذ مشارك - دراسات المرأة


.....

الدكتور حسين الخزاعي ، عضواً
أستاذ مشارك - علم الاجتماع
(جامعة البلقاء التطبيقية)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع ٢٠١٩

الإِمْدَاءُ

إِلَى أُمِّي

التي مُضْطَرِبي صَغِيرَةٌ
وَأَسْكَنَتِنِي فِي فُؤَادِهَا
وَرَوَتِنِي مِنْ حَنَانِهَا

حَتَّى كَبِرَتِهِ وَمَا زَلَتِهِ مُعْنَدِهَا صَغِيرَةٌ
وَشَيْبَتِهِ وَمَا زَلَتِهِ مُعْنَدِهَا طَفْلَةٌ
إِلَى وَالْحَتِيِّ الْغَالِيَةِ
"مَنْزِلَةٍ"

شکر و تقدیر

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتي الأفاضل في قسم دراسات المرأة في الجامعة الأردنية

وأخص وبالشكر والتقدير والعرفان أستاذِي الفاضل الدكتور "موسى شتيوي"، على ما حظيت به من إشراف وتوجيهات قيمة وعناء واهتمام.

كما إنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتكريمهم بأن يكونوا أعضاء في لجنة المناقشة وإغناء الرسالة بالملحوظات القيمة والمعلومات الوافية.

- الدكتورة "أمل الخاروف" -
الدكتور "مجد الدين خشن" -
الدكتور "حسين الخزاعي" -

و كذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون و المساعدة وزودني بالمعلومات الالزمة لإتمام هذا البحث. ومنهم المحامون "مايك القنواتي" و "أديب حواتمة" و "سمية الزوايدة"، كما وأخص بالشكر "الأب سالم مدانات"؛ فقد كان الداعم لي في مواصلة بحثي هذا.

كما وأود تقديم شكري و امتناني لأسرتي الصغيرة والتي كانت تهمني بالمشاعر والآهاسيس القوية التي لو لاها لما تمكنت من اتمام هذا المنجز المتواضع.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.....
ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
هـ	فهرس المحتويات.....
ز	قائمة الجداول.....
ي	قائمة الملاحق.....
ك	الملخص باللغة العربية.....
١	الفصل الأول: مقدمة الدراسة وأهميتها.....
١	المقدمة.....
٢	مشكلة الدراسة.....
٣	أهمية الدراسة.....
٥	أهداف الدراسة.....
٥	أسئلة الدراسة.....
٦	حدود الدراسة.....
٦	الدراسات السابقة.....
١٥	مناقشة الدراسات السابقة.....
١٨	الفصل الثاني: الإطار النظري.....
١٨	أولاً: مفهوم الزواج والطلاق.....
٧٢	ثانياً: النظريات الاجتماعية التي تناولت موضوع الطلاق.....
٣٣	الفصل الثالث: قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.....
٤٤	الفصل الرابع: منهجية الدراسة وخصائص العينة.....
٤٤	منهج الدراسة.....
٤٤	مجتمع الدراسة.....
٤٤	عينة الدراسة.....
٤٦	صدق أداة الدراسة وثباتها.....
٤٦	المعالجات الإحصائية المستخدمة.....
٤٦	ثانياً: الخصائص الديمografية والاجتماعية والاقتصادية للعينة.....
٥٥	الفصل الخامس: تحليل النتائج.....
١٠١	الفصل السادس: النتائج والتوصيات.....
١٠٦	التوصيات.....
١٠٨	المراجع.....
١٠٨	المراجع العربية.....
١١١	المراجع الأجنبية.....
١١٣	الملاحق.....
١٢٢	الملخص بالإنجليزية.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
47	التوزيع النسبي للأزواج حسب العمر عند الزواج	١
48	الفارق العمري بين الزوجين	٢
48	الطوائف المسيحية لمجتمع الدراسة	٣
49	ممارسة الطقوس والشعائر الدينية من قبل المبحوثات	٤
49	حالة الطلاق/ الانفصال	٥
50	التوزيع النسبي للأزواج سابقاً والمطلقات/ المنفصلات حسب المستوى التعليمي	٦
51	المهنة الحالية للأزواج سابقاً و المطلقات/ المنفصلات	٧
52	الدخل الشهري	٨
53	مكان السكن أثناء فترة الزوجية	٩
53	درجة القرابة بين الزوجين	١٠
54	وجود أطفال	١١
54	مدة دوام الحياة الزوجية	١٢
55	طرق التعارف بين الزوجين قبل الزواج	١٣
56	المشاركة في جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية) للتحضير للزواج	١٤
57	مشاركة الزوج في الأعمال المنزلية أثناء فترة الزواج	١٥
57	مشاركة الزوج في تربية الأطفال	١٦
58	طريقة اتخاذ القرارات الأسرية قبل الطلاق	١٧
58	مصدر القرارات الأسرية	١٨
59	التواصل بين الزوجين بالأحاديث المشتركة و النقاشات العامة قبل الطلاق/ الانفصال	١٩
60	الأساليب المستخدمة في حالة الاعتراض أو الاختلاف في الرأي أثناء فترة الزواج	٢٠
61	طبيعة العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء قبل الطلاق/ الانفصال	٢١
61	درجة تفضيل الزوج للأجزاء الأسرية عن العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء والأهل	٢٢
62	تلبية المناسبات الخاصة كأعياد الميلاد أو الزواج قبل الطلاق/ الانفصال	٢٣
62	مشاركة الزوجات قبل الطلاق/ الانفصال في تحمل الأعباء المالية	٢٤
63	التعبير عن العواطف والمشاعر الإيجابية قبل الطلاق/ الانفصال	٢٥
64	الشعور بالغيرة أثناء فترة الزوجية	٢٦
64	الشعور بالشك في تصرفات الزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها قبل الطلاق/ الانفصال	٢٧
65	مدى الالتزام عاطفياً وأخلاقياً تجاه الآخر	٢٨
66	العلاقة الجنسية بين الزوجين	٢٩
66	طبيعة العلاقة الجنسية بين المبحوثات وأزواجهن قبل الطلاق/ الانفصال	٣٠
67	الشعور بالأمن والاستقرار والحماية في بيت الزوجية	٣١
67	الأمور المزعجة في الزوج من وجهة نظر المبحوثات	٣٢
68	ممارسة الحياة اليومية بعد حدوث الطلاق أو الانفصال	٣٣

69	طريقة تعامل الزملاء في العمل مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال	٣٤
70	طريقة تعامل الأهل والأقارب مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال	٣٥
71	التواصل مع أصدقاء الزوجين بعد حدوث الطلاق أو الانفصال	٣٦
71	نظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال	٣٧
72	الحالة النفسية التي كانت تعاني منها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال	٣٨
73	التعبير عن المشاعر بعد حدوث الطلاق/ الانفصال	٣٩
73	البوج إلى الأصدقاء حول المشاكل اليومية التي تواجهها و تعاني منها المرأة المطلقة أو المنفصلة	٤٠
74	ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق أو الانفصال بين الزوجين	٤١
75	توضيح أثر الطلاق/ الانفصال على تحصيل الأطفال الدراسي	٤٢
75	الأعباء المالية خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال	٤٣
77	التحدث مع الزوج حول الطلاق/انفصال قبل اتخاذ القرار النهائي	٤٤
78	المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال	٤٦
78	الجهات التي تم اللجوء إليها للمساعدة والنصيحة قبل الطلاق/ الانفصال	٤٧
79	مصدر التدخل لإعادة العلاقة الزوجية	٤٨
80	المدة التي تستغرقها دعوى الطلاق أو الانفصال	٤٩
81	الأسباب التي اعتمدتتها المحكمة لإصدار قرار الطلاق أو الانفصال	٥٠
٨٢	الأسباب الفعلية للطلاق أو الانفصال التي تم ذكرها في المحكمة	٥١
٨٢	الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ قرار بالطلاق أو الانفصال	٥٢
٨٣	الجهات التي قدمت الدعم والمساندة عند حدوث الطلاق أو الانفصال	٥٣
٨٤	الجهة التي كانت تعنتي بالأطفال أثناء فترة النزاع والخلاف	٥٤
٨٤	الجهة التي تتولى رعاية الأطفال مادياً	٥٥
٨٥	القرارات الصادرة من المحكمة الكنسية المتعلقة بحضانة الأطفال	٥٦
٨٦	النفقة الخاصة بالأطفال	٥٧
٨٧	الإطلاع على قانون الأحوال الشخصية	٥٨
٨٧	مصدر الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية قبل عقد الزواج	٥٩
٨٨	وجهة نظر المبحوثات حول الإجراءات القانونية للمحكمة	٦٠
٨٨	رأي المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال	٦١

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
	الاستبانة	١
113		

أسباب وآثار الطلاق على المرأة المطلقة / المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

إعداد
ديمة شوكت كرادشة

الشراف
الدكتور موسى شتيوي

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات/ المنفصلات في الأردن، والعوامل التي تؤدي إلى الطلاق/ الانفصال من وجهة نظر المرأة المسيحية المطلقة/ المنفصلة، والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المرأة المسيحية المطلقة/ المنفصلة، والمراحل التي مررت بها عند حدوث الأزمة، والتعرف على آراء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء مسح على عينة قصدية من (١٠١) امرأة مطلقة/منفصلة، و تم تطوير استبانة معدة خصيصاً لأفراد عينة الدراسة. وإبراء مقابلات معمقة مع عشر سيدات مطلقات/منفصلات للتعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الطلاق وأثر ذلك في حياتهن.

وأظهرت الدراسة أن تدخل الأهل من جانب الطرفين، والأصدقاء، والمعارف، هي من أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق/ الانفصال، ثم يأتي ضعف التواصل بالأحاديث المشتركة، والنقاشات العامة بين الزوجين بالإضافة إلى أن طرق التعبير عن العواطف والمشاعر، ونمط العلاقة الجنسية بين الطرفين بمعدلات أقل من المتوسط، كما بُرِزَ الدور التقليدي الذي يمارسه الرجل داخل الأسرة، من خلال اتخاذ القرارات لوحده و ضعف مشاركته في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

وكشفت الدراسة أن هناك صعوبات كثيرة للحصول على الطلاق، وأن المحكمة الكنسية غير متساهلة البتة، في إصدار قرارات الطلاق/ الانفصال، رغبة منها بالحفاظ على الرابطة المقدسة التي تجمع الزوجين، والتزاماً بال تعاليم الدينية التي تحرم الطلاق أو الانفصال.

ووُجِدَتْ أَنْ مِنْ أَهْمَ الْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْانْفَصَالِ هُوَ عَدْمُ قُدرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَمَارِسَةِ حَيَاةِهَا الْيَوْمِيَّةِ كَالْمُعْتَادِ؛ إِذْ كَانَتْ تَوَاجِهُ بَعْضَ الْقِيُودِ، مَا أَدَى بِنَحْوِ ثَلَاثِ الْمَبْحُوثَاتِ إِلَى أَشْكَالٍ مُخْتَلِفةٍ مِنَ الْمَعَانَةِ النُّفُسِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، أَمَّا الْبَقِيَّةِ فَقَدْ تَرَوَاهُتْ الْأَثَارُ مَا بَيْنَ تَجاوزِ الصَّدْمَةِ وَالْاسْتِمرَارِ فِي الْحَيَاةِ وَبَيْنَ اعْتِبَارِهَا فَرْصَةً لِلْبَحْثِ عَنِ السَّعَادَةِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَظَهَرَتْ وَالدِّرَاسَةُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَدِيِّ غَالِبَيَّنِ النِّسَاءِ دَرَائِيَّةً بِقَانُونِ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُنْ لَمْ يَطْلُعُنْ عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَراحلِ حَيَاةِهِنَّ، وَأَوْصَتِ الدِّرَاسَةُ بِضُرُورَةِ التَّوْسُّعِ فِي الْبَحْثِ حَوْلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَبعَادِ الْمُصَاحِبَةِ لَهَا: كَالْانْفَصَالِ، وَطُولِ مَدَةِ التَّقَاضِيِّ لَحِينِ الْحُصُولِ عَلَى الطَّلاقِ، وَأَثْرِ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَةِ الْزَّوْجِيَّةِ وَالْأَطْفَالِ، كَمَا تَوْصِيُ الدِّرَاسَةُ بِضُرُورَةِ إِعَادَةِ النَّظَرِ بِإِجرَاءَاتِ التَّقَاضِيِّ فِي الْمَحَاكِمِ الْكَنْسِيَّةِ، مِنْ خَلَالِ اخْتِصارِ الْوَقْتِ وَالْجَهْدِ الْلَّازِمِ لِلْبَتِّ بِهَذِهِ الْقَضَائِيَّاً.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وأهميتها

المقدمة:

إن الحديث عن موضوع الطلاق ضرورة من ضرورات المجتمع فحيث يكون الزواج يكون الطلاق. وقد أكدت الأديان السماوية الثلاثة أن الزواج هو أصل العائلة والجنس البشري وأنه أقمن نظام اجتماعي و هو أساس لتكوين المجتمع (القصير، ١٩٦٤) ومن هنا فقد أولت التشريعات الدينية والاجتماعية الأسرة عموماً - والزواج على وجه الخصوص - اهتماماً كبيراً، لدرجة وصف الزواج بالرباط المقدس الذي لا يمكن نقضه؛ لما يترتب عليه من حقوق وواجبات تتعلق بجميع أفراد الأسرة (من زوج وزوجة وأولاد). وبالرغم من ذلك فقد تواجه الأسرة تحديات وصعوبات تعيق ضمان استمرارية هذه العلاقة بالشكل الصحيح، وخاصة بين الزوج والزوجة؛ الأمر الذي جعل الطلاق حالة متلازمة ظهرت مع عقد الزواج . ومن هنا نرى أن الطلاق ظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني ولا يكاد يخلو منه أي مجتمع؛ فهو بمثابة إنتهاء لعقد الزواج .

ولقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة بأنها: " الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " ، لذا فإن الأسرة هي تلك الرابطة الاجتماعية التي تنشأ بالاتحاد بين الرجل والمرأة من خلال الزواج. وإن يترتب على الأسرة العديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والتربية فإنها لا يمكن أن تمارس وظائفها إلا في إطار من الاستقرار النسبي. وتمتعت الأسرة بأهمية كبيرة- قد تصل إلى درجة القدسية- من قبل المجتمعات الإنسانية.

إن ما يحدث من تطورات وتحولات اقتصادية و سياسية و اجتماعية يؤثر على النظام الأسري بمختلف أشكاله وظائفه؛ فمع بداية الثورة الصناعية أصبحت الأسرة- كوحدة مؤسسية- أكثر قوة لأن الرجال والنساء أصبحوا يمارسون حياتهم الفردية في الخارج، والأسرية في المنزل وأدى ظهور المرأة العاملة إلى تغير في أدوار المرأة داخل وخارج الأسرة. فمنذ أن حصلت على حقها في التعليم و الخروج إلى العمل بدأت تتمتع بالاستقلالية والحرية الشخصية، والقدرة على اتخاذ القرارات والمشاركة في القضايا العامة والخاصة على حد سواء، ومن أهم هذه التطورات، ما تم إجراؤه من تعديلات في القوانين والأنظمة في كافة المجالات، وبالأخص قوانين الأحوال الشخصية؛ والتي تشكل الإطار التشريعي الذي يؤمن الحماية القانونية للفرد داخل الأسرة. كذلك، فإن التغير الاجتماعي يؤثر على شكل الأسرة

وبنائها ، و إن التحول من المجتمع الزراعي إلى الصناعي أدى أيضا إلى تغيير شكل الأسرة التقليدي من النمط الممتد إلى النمط النووي، ما أدى إلى تغير في توزيع الأدوار والمهام، وظهور تحديات وصعوبات كثيرة؛ فبدأت الأسرة تعاني من مصاعب اقتصادية واجتماعية أدت إلى بروز مشكلات متعددة تهدد استمرار العلاقة الزوجية والتي قد تنتهي بالطلاق.

ولقد أخذت نسب الطلاق بالتزايد على المستوى العالمي والمحلّي نتيجة للعديد من التغييرات والتطورات في كافة نواحي الحياة؛ والأردن كجزء من المنظومة العالمية يشهد تزايدا في نسب الطلاق (حسبما ورد في الكتاب الإحصائي لعام ٢٠٠٨) حيث أظهرت الإحصائيات بأن حالات الطلاق قد ارتفعت من نحو (٩٠٣٢) حالة في عام ٢٠٠٨ لتصل إلى (١٢٨٦٢) حالة بزيادة تقدر بنحو ٣٠٪ خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠٠٢) أي بزيادة سنوية تصل -في المتوسط- إلى نحو ٤,٣٪. وقد بلغ معدل الطلاق الخام في الأردن نحو (٢,٠٢) لكل ألف نسمة من السكان (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٨).

وقد قامت العديد من الجهات الرسمية والدينية بالبحث عن أسباب ارتفاع معدلات الطلاق، والسعى لإيجاد الحلول المناسبة للحد من وقوعها، وقدمت العديد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال. لكن الأمر اللافت للانتباه أن أيّا من هذه الدراسات لم يتناول ظاهرة الطلاق لدى المسيحيين في الأردن بالدراسة الأمر الذي استدعي البحث في هذه القضية.

وحيث أن الطوائف المسيحية في الأردن جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي الأردني - بتركيبته الثقافية والاجتماعية - فقد تضمن الدستور الأردني في مواده (١٠٤، ١٠٨، ١٠٩)، أن المحاكم الدينية تقسم إلى المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الأخرى؛ وهذه المجالس - وهي لغير المسلمين - كالمؤسسات ذات العلاقة بقضايا الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية، هي التي تنظم العلاقات الخاصة بالزواج و الطلاق و الإرث من خلال محاكم خاصة أنشئت لهذا الغرض.

مشكلة الدراسة:

إن الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية، وهي وإن كانت ظاهرة اجتماعية، إلا أن القوانين والتشريعات المتعلقة بها مستمدّة من التعاليم الدينية، الأمر الذي يفرض التعرف على كافة الجوانب المتعلقة بالطلاق؛ سواء من حيث الأسباب والنتائج أو من حيث المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحدث في إطارها ، لذلك فإن دراسة هذه الظاهرة على درجة من الأهمية لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، على المرأة وعلى بقية أفراد الأسرة على حد سواء .

و عموماً، فإن الطلاق في المسيحية غير جائز؛ الأصل في الكنيسة هو أن الطلاق غير مسموح إلا في حالة الزنا؛ استناداً إلى الآية الواردة في الإنجيل المقدس "وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق". وأما أنا فأقول لكم: "إن من طلق امرأته إلا لعنة الزنا يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى" (إنجيل متى الإصلاح الخامس، الآية ٣١)، وأيضاً ما ورد في الآية "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان" (إنجيل متى، الإصلاح التاسع عشر الآية ٦)، وهذا ما تمسكت به الكنيسة الكاثوليكية (الكاثوليك واللاتين) بمنع الطلاق، إلا لعنة الزنا، واستبداله بمفهوم آخر وهو الانفصال الجسماني، إذا استدعت الظروف ذلك . أما الكنيسة الأرثوذكسية فقد أجازته في أضيق الحدود؛ استجابة لمتطلبات الحياة العملية؛ الأمر الذي دفعها إلى وضع أسباب أو أذار غير "علة الزنا" تسمح بالطلاق. أما الكنيسة الإنجيلية الأسقفية العربية فإن قانونها لا يسمح بالطلاق، إلا ما تجيزه محاكمها الكنسية. و على الرغم من ذلك، فإن ضغوطات الحياة وتحدياتها اليومية قد تؤدي إلى مشاكل وخلافات لدى بعض الأزواج، قد تصل أحياناً إلى حد الرغبة في إنهاء العلاقة الزوجية؛ الأمر الذي يصطدم بالقوانين الكنسية- المنوه عنها آنفاً- التي لا تجيز ذلك، مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات ومشاكل تزيد من المعاناة التي يعيشها بعض الأزواج الراغبين في الطلاق.

ونظراً للتزايد حالات الطلاق والانفصال لدى المسيحيين في السنوات الماضية، تأتي هذه الدراسة لتسلیط الضوء على واقع المرأة المسيحية المطلقة / المنفصلة في الأردن، وللوقوف على أهم الأسباب والآثار الناجمة عن الطلاق، ومعرفة المراحل التي تمر بها عند حدوث الطلاق/الانفصال، ورأيها حول الإجراءات القانونية لدى المحاكم الكنسية في الأردن.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها انطلاقاً من أهمية الأسرة؛ ليس لكونها مجرد وحدة قانونية، وإنما أيضاً كتنظيم اجتماعي، يلعب دوراً مهماً في حياة الأفراد؛ من خلال توفير الرعاية والحماية لهم، وكذلك من خلال القيام بعملية التنشئة الاجتماعية والتي تعد الإفراد وتهيئهم للعب دورهم في المجتمع. والطلاق - كمظهر من مظاهر التفكك الأسري - يهدد المؤسسة الزوجية، ويترك أثاراً سلبية، ليس على المرأة فحسب بل على الأسرة والمجتمع أيضاً.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسلیط الضوء على أوضاع المرأة المسيحية - التي تعيش حالة طلاق أو انفصال - من خلال بحث الأسباب التي تدفعها إلى الطلاق أو إنهاء هذه "الرابطة المقدسة"، و أثر ذلك على المرأة المطلقة/المنفصلة وأطفالها على حد سواء بالإضافة

إلى التعرف على المراحل التي تمر بها المرأة المطلقة/المنفصلة وما هي أراء هؤلاء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية، وما تقدمه من ضمانات لحقوقها القانونية مما يجعلها تشعر بالاستقرار والأمان داخل هذه الأسرة أو في حال تعرضها للطلاق/الانفصال. من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الطلاق والمسيحية تبين قلة الأبحاث والدراسات التي تتطرق لموضوع من الجانب الاجتماعي والقانوني. أما بقية الدراسات فكانت تتصبّ على موضوع الطلاق بشكل عام دون التطرق إلى المرأة المسيحية والوضع القانوني والاجتماعي. ومن هنا، تستمد هذه الدراسة خصوصيتها وأهميتها في التعرف على أسباب وآثار الطلاق لدى المرأة المسيحية المطلقة/المنفصلة.

و تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز بعض القوانين والتشريعات من خلال المراجعة الأولية لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن ومدى فاعلية بنود القانون في تحقيق العدالة والمساواة، وضمان العيش بأمان واستقرار لكافة أفراد المجتمع من خلال سعينا إلى إعادة النظر ببعض البنود وتحديثها لمواكبة التغيرات التي تحدث في المجتمعات الحديثة؛ والتي تفرض علينا لزاماً معايشتها مع الحفاظ على الإطار الديني والأخلاقي أسوة بآخواننا في دول عربية مجاورة(كسوريا ولبنان). وبالرغم مما تضعه الكنائس من قيود على الطلاق؛ بهدف حماية الأسرة من التفكك وعدم الاستقرار ولجعلها وحدة اجتماعية تؤدي وظائفها المنوطة بها؛ والتي من أهمها تربية الأبناء تربية صالحة في ظل قدر كاف من الاستقرار العاطفي والاجتماعي والاقتصادي. ورغم ذلك فقد تواجه هذه الأسرة تحديات يصعب معالجتها مما يتطلب إعادة النظر بالقوانين والتشريعات، بما يضمن عدم تفاقم المشكلات لتصل إلى حد لا يمكن السيطرة عليها.

كما أن هذه الدراسة تعمل على إبراز الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة المسيحية المطلقة أو المنفصلة، بالإضافة إلى النظرة السلبية السائدة في المجتمع، ودرجة تعقيد الإجراءات القانونية التي تنظم عملية الطلاق .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف إلى الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات أو المنفصلات في الأردن.
٢. التعرف إلى الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق (الانفصال) لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة (المنفصلة).
٣. التعرف إلى الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعكس على المرأة المطلقة (المنفصلة) لدى الطوائف المسيحية في الأردن.
٤. التعرف على وضع المرأة في كافة المراحل التي تمر بها في حال تعرضها للطلاق (الانفصال).
٥. التعرف على آراء المبحوثات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن.

أسئلة الدراسة:

وفي ضوء هذه الأهداف، فقد تم طرح الأسئلة التالية و التي سوف تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها:

١. ما الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات /المنفصلات في الأردن؟
٢. ما هي العوامل والأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة /المنفصلة ؟
٣. ما هي الآثار التي تعكس على المرأة المطلقة / المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن نتيجة الطلاق / الانفصال من وجهة نظر المرأة:
 - من حيث الآثار الاجتماعية ؟
 - من حيث الآثار النفسية ؟
 - من حيث الآثار الاقتصادية ؟
٤. ما هي المراحل التي مرت بها المرأة المطلقة / المنفصلة عند مواجهتها للطلاق / الانفصال؟
٥. ما هي آراء المبحوثات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن؟

حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذه الدراسة على ما يلي:

١. حدود بشرية: اقتصرت هذه الدراسة على المطلقات (المنفصلات) لدى الطوائف المسيحية الرسمية الثلاث في الأردن وهي الكاثوليكية (اللاتين) والأرثوذكسية والإنجيلية منذ عام (٢٠٠٨) ولغاية عام (٢٠٠٨).
٢. حدود مكانية: اقتصرت هذه الدراسة على الطوائف الكاثوليكية (اللاتين) والأرثوذكسية والإنجيلية المتواجدة في كافة أنحاء الأردن.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات مشكلة الطلاق في الأردن، والتي كانت في أغلبها تتحدث عن أسباب الطلاق ونتائجها وأثاره على المرأة والأطفال. وقد تفاوتت الدراسات في أسئلتها، ومنهجياتها، وحجم العينات، والأسئلة التي حاولت الإجابة عليها، ولم تجد الباحثة دراسات محددة وموجهة لدراسة الطلاق لدى المواطنين المسيحيين. وسوف نستعرض في هذا الجزء أهم الدراسات المباشرة، والمرتبطة بالطلاق في الأردن وفي العالم العربي.

ومن أهم الدراسات التي تناولت الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة المطلقة ما يلي:

في دراسة (المجالي والقيسي، ٢٠٠٠) تحت عنوان "أسباب الطلاق في محافظة الكرك" والتي هدفت إلى دراسة عدد من المتغيرات الديموغرافية، والاجتماعية، ذات العلاقة بحدوث الطلاق، والأسباب المؤدية للطلاق حيث أجريت الدراسة على عينة قصدية من المطلقات وعددهن (٦٤)، والمطلقات وعددهن (١٦٠)، من خلال توزيع الاستبانة المصممة لأغراض البحث. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية بين العمر عند الزواج ومعدل حدوث الطلاق؛ وهذا مؤشر إلى أن الأفراد الذين يتزوجون في مراحل عمرية مبكرة يكونون غير قادرين على تحمل المسؤولية والالتزام؛ نظراً لقلة الخبرة وتدني الوعي في قضايا الزواج وعدم إدراك أهميته. كذلك، أظهرت النتائج أن معدلات الطلاق ترتفع كلما انخفض الدخل، و بمعنى آخر، كلما كان المستوى الاقتصادي متدنياً أو محدوداً، فإنه يولد ضغوطات مادية ونفسية تعكس آثارها على استمرارية العلاقة الزوجية، وهذا يتفق مع عامل المهنة؛ رغم أن الدراسة لم تجد أية علاقات واضحة بينها وبين معدلات الطلاق. كذلك الأمر

بالنسبة إلى مكان الإقامة حيث لم تعط النتائج دلالات واضحة المعالم، ما بين الطلاق ومكان الإقامة.

أما في دراسة (الحراسي، ١٩٩٦) بعنوان "مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها"، فقد هدفت إلى دراسة العلاقة بين المتغيرات الاجتماعية ونسب الطلاق في الأردن بالإضافة إلى التعرف على حجم مشكلة الطلاق في عمان. وقد أجريت الدراسة على عينة من المطلقين والمطلقات في مدينة عمان (٧٨ ذكور و١٩٠ إناث) مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي. وتبيّن من الدراسة أن الطلاق قد يحدث في كافة الفئات العمرية إلا أنه يقل كلما تقدم العمر. كما وجدت أن أصحاب الدخل المحدود والمتدني وأصحاب المراكز المتوسطة إدارياً أو مهنياً ترتفع لديهم معدلات الطلاق حيث أن الفقر يشكل تحدياً لأفراد الأسرة؛ مما قد يؤدي إلى التفكك الأسري. وهذا يتفق ودراسة (المجالي والقيسي، ٢٠٠٠). كما وجدت علاقة بين المستوى التعليمي للفرد وحدوث الطلاق. كما وجدت أنه كلما قل فارق السن بين الزوجين ارتفعت معدلات الطلاق. كما إن حالات الطلاق تحدث غالباً في السنوات الأولى من الزواج وليس بعد مدة طويلة بحيث يكون فيها الأطفال أحد الأسباب لتجنب الطلاق.

أما دراسة (عرنكي، ١٩٨٤) بعنوان "اتجاهات الزواج والطلاق والخصوصية عند المسيحيين في الأردن ١٩٨٠-١٩٥٠" والتي هدفت إلى دراسة اتجاهات الطلاق لدى المسيحيين حسب المتغيرات التالية: العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي والمهنة بالإضافة إلى دراسة أسباب الطلاق والانفصال حسب القوانيين الكنسية الخاصة بكل طائفة، حيث استخدمت الأسلوب الوصفي التحليلي، فقد تبيّن أن معدلات الطلاق ترتفع لدى الفئات العمرية الشابة. وقد بيّنت أيضاً أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت معدلات الطلاق؛ الأمر الذي خالف العديد من الدراسات التي ربطت انخفاض المستوى التعليمي بحدوث الطلاق. كما أن المهنة كان لها أثر في ارتفاع معدلات الطلاق؛ حيث أن أصحاب المهن الإنتاجية -والتي هي بحاجة إلى مستوى تعليمي منخفض- ارتفعت معدلات الطلاق لديهم مقارنة بأصحاب المهن العليا.

أما الدراسات التي تحدثت عن الأسباب المؤدية إلى إنهاء الرابطة الزوجية وحدوث الطلاق أو الانفصال نوردها ما يلي :

ففي دراسة (جلابة، ٢٠٠٦) بعنوان "ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون: الأسباب والآثار". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الطلاق في عجلون من خلال الإجابة عن

التساؤل الرئيسي حول أسباب الطلاق وآثاره على المطلقين في محافظة عجلون، وقد تكونت تكوينت عينة الدراسة من (٢٢٦) مطلاً ومطلقة، منها (١١٣) ذكور و(١١٣) إناث. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق، ولا يمكن أن نعزى الطلاق لسبب واحد، ومنها: تدخل الوالدة / الوالد، وكثرة استشارة الأهل في الخلافات، والجهل في الحياة الزوجية، وقصر فترة الخطوبة. أما فيما يتعلق بآثار الطلاق على الأطفال فقد أشارت النتائج إلى أن الطلاق يؤدي إلى صعوبة تكيف الأطفال اجتماعياً، وأنه لا يؤدي إلى تدني المستوى الصحي، أو إلى سلوكيات غير سوية للأطفال. إما فيما يتعلق بآثار الطلاق على المطلقين فقد أشارت النتائج إلى أن الطلاق يؤدي إلى عزلة المطلقات اجتماعياً أكثر من المطلقين. وفيما يتعلق بالإجراءات والأساليب المتتبعة للنيل من ظاهرة الطلاق، فقد أشارت النتائج إلى أن الإجراءات القانونية المتتبعة غير مشجعة على الطلاق، إلا أن الجانب الإصلاحي والإرشادي والتوجيهي ضعيف وبحاجة إلى تفعيل وتأسسه.

أجرى (البكار، ٤، ٢٠٠٠) دراسة بعنوان "مشكلات الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢". هدفت الدراسة إلى تناول مشكلة الطلاق في مدينة عمان من خلال التعرف على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية التي ترتبط بإقدام الزوج أو الزوجة على طلب الطلاق. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على معدلات الطلاق عبر متغير الزمن (الفترة الواقعة بين بداية الزواج وحتى وقوع الطلاق) ومعرفة أثر قانون الخلع على ارتفاع معدلات الطلاق. تكونت عينة الدراسة من (٢١٨) حالة طلاق في مناطق مختلفة من العاصمة عمان. أظهرت نتائج الدراسة أن سوء اختيار الشريك، ومشاركة الآخرين في السكن كانت من أبرز الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات الطلاق وبيت الدراسة بأن الزوجة هي التي كانت مبادرة إلى طلب الطلاق وأن قانون الخلع لعب دوراً في ارتفاع معدلات الطلاق وخاصة لعام ٢٠٠٢.

أجرى (المالكي، ١، ٢٠٠١) دراسة بعنوان "ظاهرة الطلاق في الإمارات العربية المتحدة: أسبابها واتجاهاتها ومخاطرها وحلولها". هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع هذه المشكلة من خلال العودة إلى جذورها واستقرارها من وجهة نظر النساء المطلقات أولاً، ومن كافة الفئات الاجتماعية المحيطة بالظاهرة التي تؤثر فيها وتتأثر بها، والوصول إلى الأبعاد الحقيقة التي تكمن وراءها، ووضع الحلول والمقترنات العملية المناسبة لوضع حد لهذه الظاهرة. وقد اشتملت الدراسة الميدانية على عينة مقدارها (٣١٠) مطلقة شملت مناطق كل من أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان والفجيرة خلال الأعوام (١٩٩٣ - ١٩٩٧).

أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الكبرى من المطلقات كانت ممن هن في مقتبل العمر وذروة العطاء (كانت نسبة النساء اللواتي بلغت أعمارهن أقل من ٤٠ سنة نحو ٧٦% من مفردات العينة). وقد بينت الأرقام وجود علاقة واضحة بين انخفاض المستوى التعليمي للمرأة، وزيادة حالات الطلاق، حيث أشارت إلى أن ٧٠% من المطلقات كان مستواهن التعليمي هو الإعدادي فما دونه (٣٥% منهن أميات)؛ ونظرًا لعدم إمكانية مشاركة هذه الفئة من المطلقات "في العمل والبناء فإن ذلك يترك آثارا سلبية كبيرة على المجتمع. كما بينت الدراسة بأن نسبة ٦٨% من المطلقات ذوات دخل غير كاف لتأمين متطلبات الحياة، حيث ترتكز هذه النسبة بشكل أكبر عند ذوات المستوى التعليمي المنخفض. وأظهرت نتائج الدراسة بأن نسبة ٦٩% من المطلقات تزوجن لمرة واحدة؛ وهذا يشير على عدم وجود رغبة لدى المطلقة في الزواج مرة أخرى وأن الطلاق حصل نتيجة فشل اجتماعي وليس رغبة في استبدال الزواج بزواج آخر. كما أظهرت الدراسة أن نسبة ٥٠% من حالات الطلاق قد ظهرت في فترة الخطبة وفترة ما قبل الإنجاب وما نسبته ٥٥% بعد الإنجاب. كما بينت الأرقام وجود علاقة قوية بين المستوى التعليمي والطريقة المفضلة في اختيار الشريك؛ فقد تبين أن ٥٧% من المطلقات كن يفضلن الخطبة عن طريق الأهل، و ٦٨% فضلن أسلوب الاختيار الشخصي من ذوات المستوى الثانوي مقابل ٧٠% من الجامعيات. كما أوضحت الدراسة أن المطلقات عينة الدراسة يعانين من مشكلات مادية بعد الطلاق، والناظرة السلبية من الوسط الاجتماعي بالإضافة إلى مسؤولية رعاية الأطفال.

في دراسة (الشمسي، ٢٠٠٠) بعنوان "ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار الاجتماعية في مدينة عدن" والتي هدفت إلى التعرف على مدى انتشار ظاهرة الطلاق، والكشف عن الأسباب المؤدية إلى الطلاق في المجتمع اليمني، والتعرف على وضع المرأة المطلقة- اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً- وقد اعتمد الباحث في منهجه على التحليل الوصفي الميداني، وقد أجرتها على مجموعة من المطلقات والمطلقات (١٠٠ من الذكور و ١٢٠ من الإناث) وكانت النتائج كما يلي: إن دور الأهل وتدخلهم في الحياة الزوجية كان له الأثر الأكبر لحدوث الطلاق وهذا ما أكدته دراسة (برهوم، ١٩٨٦) وهذا يتفق مع النسق القيمي والثقافي السائد لدى المجتمعات العربية؛ بدءاً من اختيار الشريك، والعيش في كنف الأسرة الممتدة من خط الأب، ثم جاء العامل الاقتصادي والذي يؤثر على مسار الحياة الزوجية، وعدم مساهمة الزوج في الإنفاق على الأسرة وهذا يعطي دلالة على الأثر الواضح للدخل في حدوث النزاعات العائلية. بالإضافة إلى تأكيد فرضية أنه كلما زاد معدل اشتغال المرأة واستقلالها

الاقتصادي أدى ذلك إلى احتمال حدوث الطلاق بصورة أكبر . كما ثبت في هذه الدراسة أنه كلما انتشر التعليم أدى ذلك إلى احتمال حدوث الطلاق بدرجة أكبر، وهذا يتوافق مع نتائج دراسة (عرنكي، ١٩٨٤) .

أما بالنسبة لعمل المرأة فقد تفاوتت النتائج بين فئتين من النساء العاملات: فئة الطبقة الدنيا، والتي يعتبر عمل المرأة داعماً للعلاقة الزوجية وعاملها مهم في استقرارها؛ أما الطبقة العليا فأصبحت النساء فيها أكثر استقلالية وأكثر اشغالاً عن أمور البيت، مما أدى إلى عدم الاستقرار. بالإضافة إلى عوامل أخرى كانت من الأسباب المؤدية إلى الطلاق، كالزواج المبكر وفارق السن عند الزواج وعدم الإنجاب.

وفي دراسة (المجالي والقيسي، ٢٠٠٠) التي ذكرت سابقاً فقد أظهرت الدراسة أن من الأسباب الأولى للطلاق: تدخل الأهل، وعدم التكيف، وعوامل التوتر النفسي، والتقلب المزاجي، ثم يأتي عامل الفقر. وقد وجدت الدراسة أن قرار إنهاء الزواج ليس حكراً على الرجال بل قد تتخذ المرأة هذا القرار أيضاً.

وأجرت (جمعية العمل الاجتماعي الكويتي، ١٩٩٩) دراسة بعنوان "الطلاق في المجتمع الكويتي(أسبابه وآثاره)". هدفت إلى الوقوف على الخصائص التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والعملية للمطلقات والمطلقات - عينة البحث - والتعرف على أوضاعهم أثناء الحياة الزوجية، وكذلك التعرف على أسلوب(طريقة الاختيار) زواج المطلقات والمطلقات ومعايير المرتبطة بذلك، وصلة القرابة بينهما، إضافة إلى وجود الأبناء أو عدم وجودهم؛ والوقوف على أسباب الطلاق من ناحية كل من الزوج والزوجة، وكيفية إتمام الطلاق، ومدى وجود رغبة لدى أي منهما في العودة للحياة الزوجية؛ والتعرف على آثار الطلاق على المطلقات، والأبناء، ومن تكفل باحتضانهم؛ والوقوف على مقتراحات وتوصيات عينة البحث من المطلقات والمطلقات، للحد من آثار هذه الظاهرة. شملت عينة الدراسة (١٢٦) مطلقاً، و(١٢٦) مطلقة موزعين على المحافظات السنتين، ومن مستويات تعليمية واقتصادية متباعدة، تمثل إلى حد كبير المجتمع الكويتي. أظهرت نتائج الدراسة أسباب الطلاق التي تتعلق بالزوج: سوء معاملة الزوجة، عدم تحمل مسؤوليات الزواج، إيهام الزوجة بالقول أو الفعل، اختلاف الطابع، اختلاف الآراء والاتجاهات، أما ما يتعلق بالزوجة: فتور عاطفة الزوجة، والتهديد المستمر بطلب الطلاق، وعدم تلبية احتياجات الزوج، وعدم رضاها عن إمكانيات الزوج. كما أن إتمام الطلاق يتم من خلال الحصول على كافة حقوقها (٥١%) - التنازل عن النفقة (١٨%) - التنازل عن مؤخر الصداق (١٢%) - التنازل عن حضانة

الأطفال (٦%). أما بالنسبة للرغبة في العودة للحياة الزوجية فكانت نسبة الإجابة بـ (٧٤%) - لا (٦%). ومكان إقامة المطلقة بعد الطلاق: مع الأهل (٥٧%) - نفس مسكن الزوجية (٢٠%) - مسكن مستقل (١٦%). وحضانة الأبناء: مع المطلقة (٨٢%) - مع الأب (٩%) - أم المطلقة (٦%). كما أظهرت الدراسة أن أبرز آثار الطلاق تكمن في تفكك العلاقات الأسرية، وحرمان الأبناء من الرعاية، وتحمل الدولة أعباء مادية، وقيود اجتماعية على المطلقة، والحرمان العاطفي للمطلقات، وانحراف الأبناء وتأخيرهم دراسياً. كما بينت الدراسة أن أسلوب الزواج: الاختيار الشخصي ٣٦,٥%， اختيار الوالدين ٣٦%， واختيار الأخوة والأقارب ١٩%， ومعايير الزواج: الدين، والمظاهر والجمال، نفس المذهب، ونفس القبيلة، أما فيما يتعلق بالزوج فإنه لا يتحمل المسئولية، والتقصير في الإنفاق، وعدم القيام بالواجبات الزوجية، فتور العاطفة تجاه الزوجة، وسوء معاملة الزوجة.

وأجرت (عبد الرحيم، ١٩٩٣) دراسة بعنوان "ظاهرة الطلاق في سوريا: أسبابها، ومتغيراتها الاجتماعية المعاصرة". هدفت الدراسة إلى الوصول إلى دراسة متكاملة عن أسباب الطلاق، والعوامل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلاته، والكشف عن حجم هذه الظاهرة في كل من المدينة والريف، ومعرفة إذا كان هناك اختلاف في أسباب الطلاق بينهما. كما هدفت الدراسة إلى معرفة إذا كان هناك علاقة بين المستوى التعليمي والإقدام على الطلاق، والكشف عن أوجه التباين والاختلاف بين نتائج البحث الميداني الخاص بالدراسة والنشرات الرسمية الإحصائية المختلفة حول أسباب الطلاق، من خلال الأرقام الخاصة بعمر الزوجين عند الطلاق، والمستوى التعليمي، ونوع المهنة، وعدد الأولاد، والفرق بين عمر الزوجين، ومدة الزواج. تكونت عينة الدراسة من المطلقات خلال الأعوام (١٩٨٨ - ١٩٩٠) حيث كانت العينة بنسبة ٣% معتمدين في ذلك على العينة العشوائية المنتظمة، وطريقة العينة الطبقية فاشتملت الدراسة على عينة مقدارها ٣٤٥ حالة طلاق.

أظهرت نتائج الدراسة أن للزواج المبكر أثراً في ظاهرة الطلاق، لارتباط هذا المتغير بمجموعة من المتغيرات الأخرى: كعمر الزوجين الصغارين، ومكان الإقامة في الريف أو في المدينة، حيث تبين أن نسبة ٧١% من النساء المطلقات كانت أعمارهن تتراوح بين ١٢ - ١٨ في الريف مما يشير إلى أن ظاهرة الزواج المبكر - وبخاصة للإناث - تكثر في الريف ، في حين كانت نسبة ٤٩% من المطلقات في المدينة وهذا يدل على أن ظاهرة الزواج المبكر ما

زالت سارية. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة وثيقة بين معظم حالات الطلاق ومشكلة سوء الاختيار حيث بينت أن طرق الاختيار كانت تتم بطريقتين: تقليدية (عن طريق الأهل، والخطابة والأقارب). والطريقة المعاصرة(الجامعة، والأصدقاء والعمل).

كما بینت بأن هناك ارتباطاً بين طريقة الاختيار والمستوى التعليمي بحيث أن ذوي المستوى التعليمي المرتفع يختارون بالطريقة المعاصرة، بينما من يكون من مستوى تعليمي منخفض يقوم بالاختيار التقليدي.

ففي دراسة (برهوم، ١٩٨٦) بعنوان "ظاهرة الطلاق في الأردن" والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على أسباب الطلاق واقتراح الحلول المناسبة لخفض هذه النسبة، فقد اشتملت الدراسة على عينة من النساء المطلقات (٥٠ مطلقة) من خلال أداة الدراسة (الاستبانة)، وتبيّن أن من أهم أسباب الطلاق هو تدخل الأهل والأقارب، (وبالأخص أهل الزوج) حين يتعلق الأمر بالأزواج في المراحل العمرية المبكرة. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (عرنكي، ١٩٨٤)، كما تبيّن أن عدم التوافق الأسري بين الزوج والزوجة يعد من الأسباب الأكثر شيوعاً للطلاق، ثم تأتي أسباب أخرى تقل أهميتها بالترتيب مثل الخيانة الزوجية، المشاكل الجنسية، المشاكل الاقتصادية، ثم العقم وعدم إنجاب الأطفال. وقد أظهرت الدراسة أن للطلاق آثار اجتماعية واقتصادية سيئة على المرأة المطلقة، إلا أن الدراسة أظهرت أيضاً أن البعض اعتبر حدوث الطلاق بداية لحياة جديدة.

كما بینت الدراسة أن الأهل يلعبون دوراً أساسياً في الاختيار. وبالتالي، فإن لهم دوراً في إقامة الزوجين في مسكن مشترك معهم؛ وهذه المتغيرات مجتمعة لابد أن تؤدي إلى الطلاق، كما أن ضغوطات الأهل كانت وراء طلب الطلاق لأسباب مختلفة: سوء العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج، سوء العلاقة بين الزوج وأهل الزوجة، أو بسبب عقم أحد الطرفين وطالبة الأهل بالانفصال.

أما ما ظهر من نتائج لدى دراسة (الحراسيس، ١٩٩٦) التي ذكرت سابقاً، فإن الطلاق غالباً يحدث لسبعين رئيسين هما: سوء اختيار الشريك، وتدخل أهل الزوجين في حياة الأسرة؛ وهذا ما أكدته دراسة (برهوم، ١٩٨٦). كما ظهرت أسباب أخرى، مثل العوامل النفسية والاجتماعية كالغيرة والإهمال ولعب القمار وتناول المسكرات - أضف إلى ذلك الخلافات الاقتصادية والعوامل المتعلقة بالعلاقة الجنسية.

وأجرى (Que, 2007) دراسة بعنوان "الأسباب المدركة والمؤدية إلى الطلاق". هدفت إلى التعرف إلى العوامل المؤثرة في عملية الطلاق، ودراسة مواقف واتجاهات "أشخاص"

(أخذت بعين الاعتبار الحالة الزواجية لهم ومرجعياتهم العرقية)، ودراسة أثر الإعلام، والأدوار الجندرية، والاستقلالية المالية، والمعتقدات الدينية، ومقارنة نظره كل من الرجال والنساء حول أهم الأسباب والعوامل المؤثرة في إنهاء العلاقة الزوجية. كما أنها تهدف إلى المقارنة بين المتغيرات التي تؤدي إلى الطلاق من ناحية جندريّة وعرقية. تكونت عينة الدراسة من (٣٦) ذكرًا و(٢٤) أنثى تم اختيارها بالطريقة القصدية. أظهرت نتائج الدراسة أن الإعلام يلعب دوراً كبيراً في التأثير على الأشخاص وتوجهاتهم ونظرتهم نحو الطلاق، حيث أن الإعلام يعطي صورة غير واضحة عن الطلاق، كما إنها لم تظهر أية دلالات في اختلافات الجندر أو العرق حول موضوع الأثر المالي على الطلاق حيث أنها تلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرار، وأن عامل الاستقرار الاقتصادي يعتبر دعماً ودخلًا مضاعفاً للعائلة، كما أظهرت نتائج الدراسة أن الأشخاص الذين يؤمنون بتغيير الأدوار الجندرية قادرّون على تحقيق التوازن بين مطالبهم المهنية والمنزلية. أما الذين لديهم نظرة سلبية فيجدونه نوعاً من التشويش. أما بالنسبة للاعتقاد الديني فإنه كان العامل الأقل تأثيراً لدى النساء والرجال في التوجّه نحو الطلاق.

وأجرى (Bodenmann, 2006) دراسة بعنوان "المحفزات والمعوقات للطلاق"

وقد هدفت إلى التعرف على العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة الطلاق، والعوامل التي تعيق الطلاق في ثلاث مدن أوروبية، تكونت عينة الدراسة من (٧١١) مطلق ومتلقة من (٣) دول هي: ألمانيا، إيطاليا، وسويسرا. واستخدم المنهج التجريبي في الدراسة. أظهرت نتائج الدراسة أن الأشخاص الملتزمين دينياً هم أكثر تمسكاً بالزواج ولديهم نسب منخفضة في الطلاق (كاثوليك). لذا فإن الالتزام الديني يعد من أهم العوامل التي تحدّ من وقوع الطلاق، إضافة إلى وجود الأطفال، وأظهرت أيضًا أنه كلما ارتفعت نسبة الحداثة في دولة ما ارتفعت نسبة الطلاق؛ بسبب التعليم ثم العمل، والاستقلال الاقتصادي. كما أظهرت نتائج الدراسة أنه كلما كانت الدول أكثر تحرراً وديمقراطية كلما كانت القوانين أيسر وأفضل، كما أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم النتائج المترتبة على الطلاق هي: ابتعاد المرأة عن المجتمع، وعزلتها.

وفي دراسة أجراها (Janssen, ٢٠٠٠) بعنوان "الاختلافات المتعددة بين الأزواج

في علاقتهم سبب من أسباب الطلاق"، طرح الكاتب السؤال التالي: "هل من المحتمل أن تكون حالات الزواج التي يوجد فيها اختلافات بين الزوجين في المستوى التعليمي، أو المستوى المهني، أو الدين، أو الخلفية الإثنية، أو الأصل الاجتماعي من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق أكثر من حالات الزواج التي تكون فيها تلك النواحي متقاربة بين الزوجين؟". تشير الحقائق

التاريخية إلى أن الاختلاف بين الزوجين ينشأ عنه زيادة في معدلات الطلاق وأن السن والمستوى التعليمي والدين تمثل العوامل الأكثر تأثيراً في انتهاء الزواج بالطلاق. كما أظهرت نتائج الدراسة أن موت أحد الأبناء قد ينشأ عنه طلاق؛ فقد ذكرت الدراسة أن وفاة طفل من شأنها أن تكون سبباً في زيادة التوتر في العلاقة الزوجية وأن أمراً كهذا يعد شائعاً بين الآباء. ومن ناحية أخرى، فقد استمرت أغلبية العلاقات الزوجية ولم تتأثر بوفاة أحد الأبناء، إلا أن الأمر اختلف من أسرة إلى أخرى.

أما من حيث الآثار الناجمة عن الطلاق فقد تناولتها عدة دراسات، وفيما يلي بعض من هذه الدراسات:

وفي دراسة (أسعد، ٢٠٠٧) بعنوان "تأثير الطلاق على تفاعل المرأة المطلقة الاجتماعي" والتي هدفت إلى التعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تعاني منها المرأة المطلقة بعد الطلاق، وطبيعة علاقتها بأهلها بعد الطلاق، والتفاعل الاجتماعي للمطلقة، حيث استخدمت منهجية التحليل الوصفي الكمي ولجأت إلى العينة الاقتصادية والتي تمثلت بالنساء المطلقات اللواتي يترددن على مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء وعددهن (٢١٢) مطلقة، وتم تعبئة الاستبيان الخاص بالدراسة، وقد أظهرت النتائج أن المرأة المطلقة تعاني من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، من أهمها: خوفها من إعادة تجربة الزواج، ومعاناتها من نقص الدخل، والشعور بتضاؤل فرص الزواج ثانية، وشعورها بأنها تشكل عبئاً مادياً إضافياً على أسرتها، بالإضافة إلى النظرة السلبية، سواء من الأهل أو الأقارب أو الصديقات. كما تبين أن هناك علاقة بين المستوى التعليمي للمطلقة وطبيعة عملها من جهة، وبين تفاعಲها الاجتماعي من جهة أخرى؛ وأن لعدد أبناء المرأة المطلقة وعدد سنوات الطلاق أثر على تفاعلهما الاجتماعي وما تتعرض له من مشكلات نفسية واقتصادية.

في دراسة قام بها (مركز الدراسات النسوية في فلسطين، ٢٠٠٢) بعنوان "الطلاق كمشكلة اجتماعية". هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب والآثار المترتبة على حدوث الطلاق وكيفية التعامل مع حالات الطلاق من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية ووجهة نظر المجتمع. وقد اعتمدت منهجية الدراسة على المقابلات الشخصية لثلاثون إمراة مطلقة وكانت النتائج تدل على أن الطلاق يعتبر نهاية لسلسلة من الأزمات والتحديات، وبداية لنشوء الاستقرار والأمان للأمن والأطفال. واعتبره البعض بداية المشاكل والأثار السلبية على المرأة،

بما تواجهه من نظرة المجتمع لها، من لوم وإهانة، ومن شعور الأطفال بالحرمان والتشتت العاطفي.

أما في دراسة (برهوم، ١٩٨٦) المذكورة سابقاً فإنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه المطلقة في نظرة الأهل لها وعدم السماح لها بالسكن وحدها إلا أن أكثر من ثلث العينة اعتبر الطلاق بداية لحياة جديدة وهي نتيجة مختلفة عما هو في معظم الدراسات ويؤكد أن هذا الخيار يكون الأسلم.

ففي دراسة (درويش وزميلاته، ١٩٩٥) بعنوان "اثر بعض المتغيرات الاجتماعية في مكانة المرأة المطلقة" والتي هدفت إلى دراسة وضع المرأة المطلقة من حيث علاقاتها الاجتماعية وداخل محيط العائلة والجيران والعمل، وكيف ينظر المجتمع إليها، وقد استخدم الباحث المقابلة الشخصية المقننة وشملت العينة ٢٠٣ امرأة مطلقة، وتبين أن المطلقة تعاني الكثير من الصعوبات الاجتماعية، والاقتصادية، وفي نظر المجتمع إليها، وما يفرض عليها من تقييد لحياتها -في علاقاتها سواء مع الأقارب أو الجيران أو في العمل- وما زال ينظر للمطلقة بنظرة التجريح واللامبالاة والتي تصل إلى ذروتها في الأماكن الشعبية.

وأجرى (Baun&Others, 2005) دراسة بعنوان "التغيير في مفهوم الذات لدى المرأة المطلقة" وقد هدفت الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي: هل المرأة تدرك التغييرات في مختلف جوانب حياتها بعد الطلاق؟ و ما هي درجة ثقة النساء بأنفسهن بعد الطلاق؟ وما مدى أهمية إدراك المرأة المطلقة للتغييرات التي تحدث في حياتها؟، وإلى أي مدى تسهم المرأة في التغييرات التي تحدث في حياتها بعد الطلاق؟. تكونت عينة الدراسة من (٧٠) امرأة مطلقة من الطبقة الوسطى (من مراكز الخدمات الاجتماعية، ومن المحاكم) ممن تتراوح أعمارهن بين (٥٦-٢٣). أظهرت نتائج الدراسة حدوث تغيرات إيجابية بعد الطلاق : الاستقلالية والسيطرة والتحكم، والمسؤولية، وصورة الذات، والمنافسة، والتحدي. كما أصبحت النساء أكثر استقلالية وتحكمًا ومسؤولية تجاه أنفسهن و أكثر قدرة على مواجهة التحديات. و كان الطلاق سبباً في تغيير حياة بعض النساء، كما أظهرت نتائج الدراسة أن أكثر المتغيرات تأثيراً في حياة المرأة بعد الطلاق هو التحكم والاستقلالية.

مناقشة الدراسات السابقة

لقد تبين من خلال مراجعة الدراسات السابقة أن هناك العديد من المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية لها علاقة بأسباب الطلاق ونتائجها، حيث كان العمر من العوامل المؤثرة بحدوث الطلاق؛ إذ وجد أن الطلاق يحدث بنسبة أعلى لدى الفئات العمرية الشابة،

وهذا ما أكدته دراسة (المجالي والقسي، ٢٠٠٠) و(الحراسيس، ١٩٩٦) و(عرنكي ١٩٨٤) حيث تبين أن هذه الفئة قليلة الخبرة ولا تستطيع تحمل مسؤوليات وواجبات العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى العديد من المتغيرات كالدخل والمهنة والتي ارتبطت بالمستوى المعيشي - الاقتصادي والاجتماعي - حيث تبين أنه كلما انخفض هذا المستوى أصبحت الأسرة ترزع تحت ضغوطات مادية ونفسية؛ تؤدي في النهاية إلى الطلاق كما ظهر في دراسة (برهوم ١٩٨٦) و(درويش وزميلاته، ١٩٩٥). أما التعليم فقد كان سلاحاً ذا حدين؛ إذ كان ذا علاقة قوية وتناسب طردياً مع ارتفاع حالات الطلاق كما ظهر في دراسة (درويش وزميلاته، ١٩٩٥) أي أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت نسبة الطلاق (في حال ارتبط بالمهنة وأصبح لدى المرأة الاستقلال الاقتصادي والقدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها). بينما كانت النتيجة معايرة لدى (برهوم ١٩٨٦) حيث تبين أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي انخفضت معدلات الطلاق حيث إن المرأة تكون على درجة من الوعي والفهم بحيثتمكنها من حل المشكلات التي تواجهها. ويعزى هذا الاختلاف في النتائج لتدخل عوامل أخرى في التحليل، منها العمل ونوعه والدخل وغيرها.

أما من حيث العوامل التي تؤثر على استمرارية الحياة الزوجية، فقد أبرزت الدراسات العديد من الأسباب، منها أسباب اجتماعية ونفسية كتدخل الأهل -والذي أيدته جميع الدراسات السابقة كونه من أهم الأسباب المؤدية إلى الطلاق- وعدم التوافق الأسري، وعدم التكيف بين الزوجين، والمشاكل الاقتصادية -المتمثلة بالصعوبات المالية- حيث ارتفعت النسبة لدى ذوي الدخل المحدود والمتدنى؛ وهذا ما اتفق مع دراسة (البكار، ٢٠٠٤) ودراسة (الحراسيس، ١٩٩٦) حيث كانت أعلى نسبة طلاق لدى الفئات المتدنية الدخل، حيث تتعرض الأسرة إلى ضغوطات مادية تؤدي إلى التوتر وحدوث المشاكل بين الزوجين بينما ظهر في دراسة (جلابة، ٢٠٠٦) أن انخفاض الدخل لم يؤثر على حدوث الطلاق . بالإضافة إلى أن عدم التوافق والتجانس بين الأزواج كان من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الطلاق ففي دراسة (القسي والمجالي ٢٠٠٠) ظهرت علاقة قوية بين عدم التوافق والانسجام، وحدوث الطلاق . كما أن هناك العديد من الأسباب مثل: الخيانة، وعدم إنجاب الأطفال، والعلاقة الجنسية، وغيرها من العوامل المختلفة التي تفاوتت في دورها في حدوث الطلاق .

ومن حيث الآثار المترتبة على الطلاق، فقد تفاوتت بين اعتباره نهاية الأزمات وبداية حياة جديدة كما ظهر في دراسة (برهوم، ١٩٨٦) وبين النظر إليه على أنه مشكلة جديدة تبدأ معها المعاناة، من حيث نظرة المجتمع السلبية للمطلقة كما أكدته دراسة (درويش وزملاؤه،

(١٩٩٥) والمشاكل النفسية للأطفال والتنازع بين الأب والأم حول النفقة والحضانة والأعباء المالية التي تترتب على المرأة المطلقة كما ظهر في دراسة (أسعد، ٢٠٠٧) وغيرها من الصعوبات التي أبرزتها العديد من الدراسات.

لقد ظهرت في مجلـل المراجعـات الأدبـية للدراـسـات السـابـقـةـ العـدـيدـ مـنـ الـمحـاـورـ التـيـ تـبـحـثـ فـيـ ظـاهـرـةـ الطـلاقـ؛ـ بـدـءـاـ مـنـ الـعـوـامـلـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ حدـوثـ الطـلاقـ ثـمـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـحدـوثـهـ وـانتـهـاءـ بـالـأـثـارـ النـاجـمـةـ عـنـ وـقـوـعـهـ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الجـانـبـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـنـفـسـيـ قـدـ طـغـىـ عـلـىـ دـرـاسـةـ ظـاهـرـةـ الطـلاقـ،ـ لـذـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ رـبـطـ مـتـغـيرـاتـ أـخـرىـ ذاتـ عـلـاقـةـ؛ـ كـمـوـضـوعـ الطـلاقـ لـدـىـ الطـوـائـفـ الـمـسـيـحـيـةـ،ـ وـالـتـعـرـفـ عـلـىـ أـثـرـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـينــ.ـ وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ هـذـهـ دـرـاسـةـ مـنـ أـجـلـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـذـيـ تـعـيـشـهـ هـذـهـ الفـتـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـمـمـتـنـثـةـ بـالـمـرـأـةـ الـمـسـيـحـيـةـ الـمـطـلـقـةـ (ـالـمـنـفـصـلـةـ)ـ فـيـ الـأـرـدنـ،ـ وـالـتـيـ لـمـ يـتـمـ التـعـرـضـ لـبـحـثـهـ أـوـ دـرـاستـهـ بـعـدـ؛ـ سـوـاءـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـبـاحـاثـ وـالـدـرـاسـاتـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـينـيـةـ أـوـ الرـسـمـيـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـمـتـغـيرـاتـ الـتـيـ تـؤـثـرـ فـيـ حدـوثـ الطـلاقـ،ـ وـأـسـبـابـهـ وـنـتـائـجهـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ الـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـةـ (ـالـمـنـفـصـلـةـ)ـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـعـظـمـ الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ لـمـ تـخـصـ الـمـرـأـةـ الـمـسـيـحـيـةـ بـالـدـرـاسـةـ إـلـاـ دـرـاسـةـ (ـعـرـنـكـيـ،ـ ١٩٨٤ـ)ـ وـالـتـيـ دـرـستـهـ بـهـدـفـ رـبـطـهـ بـمـعـدـلاتـ الـخـصـوـبـةـ،ـ وـبـخـصـائـصـ دـيمـوـغـرـافـيـةـ فـقـطــ.ـ لـذـاـ فـقـدـ سـعـتـ هـذـهـ دـرـاسـةـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـجـانـبـ الـإـنـسـانـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ لـلـمـرـأـةـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـدـينـيـ وـالـقـانـونـيـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـتـبـلـوـرـ فـيـ نـظـرـةـ شـامـلـةـ وـمـتـعـدـدـةـ الـجـوانـبـ وـتـغـطـيـ كـافـةـ أـبعـادـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ لـدـىـ الـمـسـيـحـيـنـ فـيـ الـأـرـدنــ.

الفصل الثاني

الإطار النظري

تمهيد

يرى علماء الاجتماع بأن استقرار الأسرة مرهون باستقرار المجتمع؛ فالأسرة هي مجموعة اتحدت باختيارها وإرادتها، وتبقى عضوية الفرد فيها قائمة طالما كانت التزاماته تجاه الأسرة وأعضائها أعلى من التزاماته لأي جهة أخرى. وقد قدست الأديان السماوية الأسرة، حيث تضمنت تعاليمها العمل على تمسكها، وتوثيق عرى الروابط بين الزوجين وإبعاد شبح الطلاق عنهم؛ ولا تجيزه إلا لأسباب جوهرية تجعل العيش بين الزوجين والأطفال كريهاً(الجنابي، ٢٠٠٢). وانطلاقاً من أهمية العلاقة الزوجية لضمان استقرار الأسرة، فلابد من إيضاح مفاهيم الزواج والطلاق من كافة جوانبها اللغوية والاجتماعية والتاريخية والدينية، بالإضافة إلى التعرف على النظريات الاجتماعية ذات العلاقة بموضوع البحث لنتمكن من تحقيق أهداف الدراسة، والمتمثلة بالتعرف على العوامل المؤدية إلى الطلاق، وما ينجم عنه من آثار على المرأة المسيحية في الأردن. بالإضافة إلى أهم النظريات الاجتماعية التي حاولت تفسير وتحليل ظاهرة الطلاق أو تفسخ العلاقة الزوجية.

أولاً: مفهوم الزواج والطلاق

يعد الطلاق من أبرز المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها كافة المجتمعات البشرية، لما له من آثار تؤدي إلى الفتك بالأسرة وانهيارها، وبالتالي يشكل خطراً يهدد الأنظمة الاجتماعية، بل ويعتبر شكلاً من أشكال الخلل الوظيفي في بناء الدول والمجتمعات وأنظمة كافية. ورغم ذلك فإن الجدل ما زال مستمراً حول خ特ورة الطلاق ليس بوصفه مشكلة اجتماعية فحسب، بل لاعتباره ظاهرة طبيعية؛ نتيجة التطور الحضاري والتغير في القيم والمعايير التي أصبحت تحكم المجتمعات الحديثة. كما إن آثاره على المرأة لا تقتصر على تفكك الأسرة وانهيارها، بل نجده يتعدى ذلك، ليجعل من الصعب عليها تكوين أسرة جديدة؛ مما ينقص من مكانتها الحقيقة(درويش، هادية، عطا الله، عبده، ١٩٩٥).

ومع أن الطلاق مشكلة اجتماعية معقدة تتطلب الحل السريع؛ لما له من آثار سلبية، سواءً على الرجل أو على المرأة أو على الأطفال الذين يعتبرون هم بناء المستقبل وصانعي القرارات في أي مجتمع، إلا أنه يكون - في بعض الأوقات - حل إيجابياً؛ لاسيما إذا استحال

استمرار الحياة بين الزوجين، سواء أكان التقصير في ذلك من قبل الزوج أو الزوجة أو الاثنين معا. إضافة إلى ما سبق فإن دراسة متعلقات الطلاق تعد من الموضوعات التي لا تزال تتميز بأعلى درجات الحساسية، مما يجعل التحدث فيها صعبا؛ خصوصا في البيئات التي تتسم بسمميات وطابع خاص (محافظ) لأن الباحث لابد أن يكون مدركا للحدود التي يجب أن لا يتجاوزها - خشية الخروج عن اللياقة - عند التحدث في هذا الموضوع، مما يعني أن الباحث يجب أن يكون متعرضا في هذا المجال حتى يستطيع الحصول على معلومات ذات فائدة علمية (العقيل، ٢٠٠٩).

وتعد ظاهرة الطلاق من الظواهر التي تأخذ صفة الاستمرارية، إذ أن العوامل المؤدية إلى حدوثها متغيرة من مجتمع إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، وهذا التغير يخضع لمجموعة من العوامل، منها الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والصحية، والتعليمية، والأسرية؛ بما فيها التفكك الأسري وما يصاحبه من انحراف الأحداث والجرائم الأخلاقية وغيرها. وظاهرة الطلاق من الظواهر الاجتماعية الجديرة بالاهتمام لأنها تؤثر على أداء الأسرة لمهامها، وتؤثر على تكوينها الداخلي واستقرارها الاجتماعي، وعلى مستقبل أبنائها في المجتمع، لأن الأسرة هي مصدر تكوين المودة اللازمة لصاحب العلاقة وذريتها؛ من النواحي النفسية، والاستقرار الاجتماعي والمعاشي. كما أنها مصدر المسئولية الاجتماعية المناطة بالأسرة لإنتاج أجيال مفيدة اجتماعياً، وتعي واجباتها الاجتماعية والمستقبلية المناطة بها (جلابة، ٢٠٠٦).

وسوف يتم التعرف على مفهوم الطلاق من الناحية اللغوية ومن وجهة نظر علماء الاجتماع بالإضافة إلى إطلاله سريعة على مفهومي الزواج والطلاق تاريخياً ودينياً.

١. مفهوم الطلاق

يعرف الطلاق (divorce) لغة: بأنه حل القيد بطلقة، ومنها قول العرب طلت الأسير أو أطلقته. ويعرفه الفقهاء بأنه: "رفع القيد في الزواج الصحيح في المال أو المال، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كنایة، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكنایة أو الإشارة" (الكبيسي، ١٩٧٧).

ومن وجهة نظر علماء الاجتماع فالطلاق يعني انتهاء أو انقطاع الرابط الزوجي بين الزوجين. ولأن الطلاق مرتب بالزواج فإنه يقع بعده . ولكن ليس كل زواج ينتهي به ، بل يقع عندما لا يحصل تفاهم بين الشركين ويستحيل استمرار حياتهما الزوجية ، كما ويعرفه البعض بأنه حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء . (Heather and Jennifer, 1997)

كما يرتبط الطلاق بموضوع المكافأة والخسارة؛ فالمكافأة - أو العوامل الجاذبة - مثل: الحب، والخدمات المقدمة، والشعور بالأمن، والحماية، وجود الممتلكات المشتركة، وتحقيق الحاجات النفسية تقلل من احتمالية حدوث الطلاق، وكذلك بالنسبة لموضوع الخسارة - أو المowanع - مثل شعور كلا الزوجين بالالتزام نحو الأسرة وخاصة الأطفال، إضافة إلى وجود موانع دينية واجتماعية: كالخوف من ردة فعل العائلة والأصدقاء، والخوف من المسؤولية المالية، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية، كما أن احتمالية حدوث الطلاق تزيد كلما كانت البديل المتوفرة والمدركة قادرة على توفير ربح أكبر وخسارة أقل من الزواج القائم. وكما تختلف هذه الاعتبارات لكل من الزوج والزوجة، فإنها تختلف أيضا باختلاف المجتمعات الإنسانية (القيسي والمجالي، ٢٠٠٠).

ويعرف الطلاق بأنه طريقة منظمة لوضع نهاية اختيارية للزواج، وهو شكل من أشكال الانحلال الزوجي اختياري مثل: الهجر، والانفصال الناجم عن اتفاق الطرفين، ويختلف الطلاق عن ذلك على أساس أنه قرار رسمي سواء من جانب طرفيه أو من جهة رسمية (قرار محكمة) كما يسمح الطلاق لكل من الزوجين بالزواج مرة أخرى (الجلابنة، ٢٠٠٦) ويمر كلا الزوجين بهذه المراحل على حد سواء؛ حيث يتاثر بها كل منهما، وهي على الترتيب التالي (بيومي، ٢٠٠٧):

أ. مرحلة الانفصال الفكري:

إن بداية ظهور المشكلات بين الزوجين واستمراريتها كفيلة بأن تحدث انفصالاً فكريًا بينهما؛ حيث يفكر كل منهما بالمشكلة بطريقة مختلفة عن الآخر، بل قد تكون مضادة لهما وعلى النقيض منها؛ مما يزيد من شدة الخلاف بينهما، حتى ليصعب الالقاء بينهما على فكرة مشتركة. تمثل هذه الحالة بداية الاتجاه نحو الطلاق، إذ يؤدي استمرارها إلى المرحلة الثانية والمتمثلة بالتبعاد الوجداني .

ب. مرحلة الانفصال الوجداني:

مع استمرارية الانفصال الفكري بين الزوجين واحتفاظ كل منهما برأيه الخاص، المخالف والمنفصل عن رأي الطرف الآخر، يبدأ كل منهما ممارسة سلوكيات قد تكون غير مرغوبة وغير مقبولة في نطاق الأسرة. هذا الانفصال الفكري والسلوكي يؤدي إلى انفصالهما الوجداني وإلى بروز المشاعر والأحساس والعواطف المشتركة بينهما.

ج. مرحلة الانفصال الجسدي:

مع استمرارية التباعد الوجدني والعاطفي تبدأ مرحلة جديدة حيث يؤدي ذلك إلى التباعد الحقيقي على المستوى المادي فيصبح أداء الحقوق والواجبات الزوجية بين الزوجين عملاً روتينياً أشبه بـأداء الواجب مما يزيد من مشاعر الكره بينهما، ومن ثم يعمد كل منهما إلى الانفصال الجسدي عن الآخر بطريقة عملية حيث يستخدمان فرائض منفصلين عن بعضهما.

د- مرحلة الانفصال الشرعي القانوني:

عندما تصل الحالة بالزوجين إلى الانفصال المادي (الجسدي)، لا يكون هناك مبرر لوجودهما مع بعضهما في بيت واحد حيث لا تتحقق أدنى معاني الحياة الزوجية التي ينشدتها كل منهما فيصبح الطلاق موضع تفكير أحدهما أو كليهما، وقد يتحول التفكير إلى تكرار فعلي حيث تنتهي الحياة الزوجية بالطلاق .

هـ. مرحلة الانفصال الاقتصادي المادي:

يصاحب عادة واقعة الطلاق إجراءات اقتصادية يحكمها الشرع أو القانون، حيث يبدأ كل من الزوجين بدفع ما عليه من الترامات مادية للطرف الآخر، وقد تتم التسوية المادية بينهما بالحسنى وفي جو من التسامح والاحترام المتبادل، وقد ترتبط هذه المرحلة بالكثير من المشكلات؛ حيث قد يثير أحد الطرفين - أو كلاهما - مشكلات لا هدف منها إلا التغافل عن مشاعر الحقد والانتقام والكراهية الشديدة؛ وقد يكون ذلك ناتجاً عن عدم رغبة أحدهما بأداء التزاماته تجاه الطرف الآخر؛ مما يقود إلى مزيد من الصراعات، فيواجه كل منهما الآخر بأسراره؛ فيكشف عيوبه و يقوم بتعرية ما خفي من سلوكياته في ساحات المحاكم وأمام الأسرة و الأصدقاء.

و. مرحلة الانفصال الأبوي:

قد يكون في الطلاق نهاية لبعض مشكلات الزوجين، ولكنه بلا شك سيتسبب في مشكلات أخرى؛ تؤثر تأثيراً مباشراً في أطفالهما، إذا كان لهما أطفال. وقد يتطرق الطلاقان بطريقة ودية متميزة بالتسامح والتفاهم على كيفية رعاية الأطفال؛ من حيث توفير المكان المناسب الذي يؤمن بهم، وتحديد الشخص المناسب الذي يشرف على رعايتهم، وعلى مصدر الإنفاق، ومقداره اللازم لتغطية مصروفاتهم ونفقاتهم، وطريقة لقائهم أبويهما، وغيرها من الأمور التي تنظم علاقة كل من الطليقين - كل منهما تجاه الآخر، أو تجاه أطفالهما - بعد حدوث الطلاق مباشرة، وخلال الفترات التي تليه؛ لأنها حيث ينفصل أحد الأبوين عن أطفاله لوجودهم عند الطرف

الآخر أو انفصالهما هما الاثنين عن أطفالهما، لوجودهم لدى أحد الأقارب أو في أماكن خاصة تتولى رعايتهم والإشراف عليهم.

ز- مرحلة الانفصال النفسي الانفعالي:

يعتقد بعض المطلاقين أن المشكلات تنتهي بالطلاق أو حتى بالقدرة على الاتفاق على حل مشكلات الأبناء إلا أن هنالك مشكلات من نوع جديد، تظهر لتمس الجانب الشخصي للمطلاقين والمطلاقات لأنها تتعلق بالحالة النفسية المضطربة لهما، والتي تؤثر بالضرورة في انفعالاتهم التي تضطرب بصورة ملحوظة وواضحة للجميع. وتتصف مرحلة الانفصال الانفعالي النفسي التي يمر بها الشخص في هذه المرحلة بانعزاله عن الناس وفضيله الاختلاء بنفسه لمراجعة حساباته واستعادة ذكرياته بحلوها ومرها مع الطرف الآخر، وتقويم سلوكياته معه، وتحديد إيجابياته وسلبياته، ومقارنة واقعه بعد الطلاق بحاله أثناء الزواج، ورسم خططه المستقبلية، والتعرف على إمكانياته وقدراته ومدى قدرته على البدء من جديد، في خطوة أخرى نحو زواج ثان، ومن ثم ينتاب الشخص المطلق عقب طلاقه مباشرة حالة من القلق الدائم والاكتئاب المستمر، مما يجعله يشتد بذهنه بما حوله. وقد يتغير المطلق بعد طلاقه مباشرة، فلا يستطيع عبور مرحلة الانفصال الانفعالي النفسي، مما يدفعه لمقاومتها والتغلب عليها بكافة الوسائل السوية وغير السوية. فقد يغرق نفسه في أعمال إضافية جادة ترهق أعصابه وتوترها أو في أعمال ترفيهية تبعده عن الواقع الذي يعيش فيه، فيصبح على هامش الحياة لا نفع منه ولا قيمة له.

أما تاريخياً، فإن الطلاق ظاهرة قديمة قدم عهد الإنسانية بالزواج، ولوحظ على نطاق واسع في المجتمعات البدائية، وكان في بعضها حقاً تستعمله المرأة في وجه الرجل، كما كان سائداً في قبائل "الفيدا" بجزيرة سيلان، و كان - مع ندرة حدوثه - من حق المرأة؛ فهي التي تطلق زوجها وتطرده من مخيماها أو تنذره بـلا يقرب مخدعها. ويبدو أن القبائل التي أعطت المرأة هذا الحق هي القبائل التي كانت تسير على "النظام الامومي" الذي بمقتضاه يلحق الأطفال بنسب أمهاthem. أما معظم القبائل القديمة فكانت تجعله من حق الرجل فهو الذي يطرد زوجته من بيته، وأحياناً ما كان الطلاق ليتم إلا باتفاق الطرفين أو من ينوب عنهم، كما كان سائداً في قبائل "اليوشمن" بجنوب إفريقيا(الخشب، ١٩٨١).

لقد ارتبط الطلاق ارتباطاً مباشراً مع الزواج، فجميع الأمم السابقة عرفت الطلاق ووضعت الشرائع الخاصة لعملية تنظيمه. ويعد "حامورابي" البابلي صاحب أشهر القوانين في التاريخ، ومن أقدم المشرعين الذين سنوا لوائح للطلاق؛ حيث نصت شريعته على حق الزوج

في تطليق زوجته في حالة العقر (عدم الإنجاب)، وأن للمرأة حق الانفصال الدائم عن الزوج في – حالة الكراهة – بعد أن يفصل القضاء في ذلك، وعند خطأ الزوج فإن المرأة تعود إلى بيت أبيها بعد أخذ حاجياتها (الغندور، ١٩٧٢: ٢٥٣).

أما الإغريق (اليونان القدماء) فإنهم أيضاً عرّفوا الطلاق وسنوه في شرائعهم، حيث يعد من سلطات الرجل، حيث يمكنه أن يوقعه في أي وقت ولأي سبب يراه. كما يمكنه تزويج مطلقته، أو أن يوصي بها لشخص آخر بعد مماته. ولا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إذا كان عقيماً، إلا أن للزوج الحق في دعوة أحد أقاربه للاتصال بزوجته ومعاشرتها لإنجاح الأولاد (الزراد وياسين، ١٩٨٧: ٣٣).

أما عند الرومان فقد بدأ تشريع الطلاق بإعطاء السلطة للرجل في إيقاعه. وفي العصر الروماني الكلاسيكي أصبح للمرأة الحق في تطليق الزوج بدون قيود وبلا سبب. وقد خالف جوليانوس الملك قسطنطين بتحديد حرية الطلاق بإعطائهما للطرفين؛ تماشياً مع التقاليد والعادات الرومانية (الزراد وياسين: ٣٣-٣٤؛ الكبيسي، ١٩٧٧).

أما عرب الجاهلية فقد عرّفوا الطلاق، وأنواعاً متعددة من الزواج: كزواج الرهط، والاستبضاع، وفيما يخص الطلاق فإنهم مارسوا وأسرفوا فيه، وقد كان للطلاق عدة أشكال، هي على النحو التالي:

- ١ - نظام الطلاقات الثلاث: والنظام الرجعي.
- ٢ - نظام المخالعة حيث يقول الأعرابي لزوجته: حبك على غاربك أي أخليت سبيلك.
- ٣ - نظام الظهار كقول الرجل لأمرأته: "أنت محمرة على ظهر أمي". وقد حرم الإسلام الظهار بعد حادثة حاطب بن أبي بلتعة التي نزلت آية التحريم بسببها.
- ٤ - نظام الإيلاء: وكان إيلاؤهم في الجاهلية يصل إلى المسن والمسنين فإذا فارق الرجل زوجته على مال فيقال لذلك الخلع، حيث تقتندي المرأة نفسها بمال. ومن العرب من لا يطلق بل يهجر زوجته حتى تدفع له مالاً فيطلقها عندئذ. وبعض نساء الجاهلية كن يشتarten للزواج أن تكون العصمة بأيديهن ومنهن "سلي بنت عمر بن زيد بن الخزرية"، و"فاطمة بنت الحرشي الأنمارية"، و"أم خارجة" وغيرهن (الهزاني، ١٩٨٦).

أما الديانات السماوية الثلاث، فقد تباينت في نظرتها إلى الطلاق؛ فاليهودية القديمة أعطت الرجل الحق في طلاق زوجته إذا علم أنها سيئة السلوك، أو عند رغبته بالاقتران بامرأة أخرى. وتحرم اليهودية عودة المطلقة إلى زوجها حتى وإن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها. وليس للمرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وهو الأمر الذي تغير في العصور الحديثة؛

حيث أصبح يحق لها طلب الطلاق ولكن بعد أن تنظر المحكمة في الأمر
(الغندور، ١٩٧٢: ٢٥٦).

أما الطلاق في الإسلام فهو بيد الزوج، ويحق له تطليق زوجته في أي وقت يشاء، باستثناء الحالات التي تشرط فيها الزوجة أن تكون العصمة بيدها، فيرفع الأمر إلى القضاء للنظر فيه.(من منشورات برنامج تواصل ، ٢٠٠٩)

١، مفهوم الزواج والطلاق في المسيحية

إن الحديث عن الطلاق في المسيحية، يستلزم أن يسبقه حديث عن مفهوم الزواج والذي يعتبر سنة مقدسة من "الله تعالى"، وهو رباط روحي، يرتبط فيه رجل واحد وامرأة واحدة، وتعرف هذه الرابطة برابطة الزواج والتي يتساوى فيها كل من المرأة والرجل، فيكون كل منهما مساوياً ومكملًا للأخر، وذلك بحسب شريعة الله القائلة: "الذلّك يترك الرجل أباً وأمه ويُلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً". تكوين ٢:٢٤

ويكاد العهد الجديد (الإنجيل) لا يعني بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنایته بالزواج والطلاق؛ وذلك لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ووصاياه، لاسيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية كانت إما تشريعات "موسية" أو تشريعات رومانية. وتعتبر قوانين القديس باسيليوس الكبير (أسقف قيسارية) أوفى مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية وهي تنظم ١٠٦ قانوناً. ثم قوانين البطريرك اثناسيوس من بطاركة الإسكندرية، وهي تنظم (١٠٧) قانوناً، يدور معظمها حول المسائل الأسرية كالزواج والطلاق والعلاقات الزوجية والمواريث . وتعد المجموعات التي وضعها "مجمع نيسه" المنعقد في ٢٠ مايو سنة ٣٢٥ ميلادي، من القوانين الكنسية الهامة التي عنيت بنظم الأسرة وتشريعاتها. وقد عرضت مجامع مقدسة أخرى الكثير من ظواهر الأسرة مثل مجمع قيسارية ومجمع سرديقية، وفي ضوء ذلك فإن الطوائف المسيحية تعتبر الأسرة نظاماً مقدساً وخلية اجتماعية من طبيعة دينية وروحية قبل كل شيء. وإن الله سبحانه هو الذي سن الزواج وباركه. ومن بين العقائد التي تؤمن بها طائفتا الكاثوليك والأرثوذكس، أن السيد المسيح لقن الشعب المسيحي سبعة من الأسرار المحققة لسعادته، وكان الزواج واحداً من هذه الأسرار السبعة (الخشاب، ١٩٨١).

ويقوم الزواج المسيحي على الأسس التالية :

أولاً: القدسية: فالزواج المسيحي المبني على كلمة الله، هو رباط مقدس.

ثانياً: الوحدة والاتحاد: الوحدة تقوم على أساس أن يتخذ الرجل الواحد امرأة واحدة فقد جاء في رسالة بولس الرسول لأهل كورنثوس: "ليكن لكل واحد امرأته، ول يكن لكل واحدة رجلاً" ثالثاً: المحبة والاحترام: يقوم الزواج المسيحي على أساس المحبة والاحترام والتقاهم المتبادل بين الزوجين.

رابعاً: الثبات وعدم الانحلال: وهذا يعني أن الزواج يجب أن يدوم ولا يحل بقوة سلطان بشري إلا بالموت.

وهذه هي أهم الأسس للزواج المسيحي المثالى. ولكن هناك حالات يكون نتيجتها تهدم بناء الزواج أو تفسخه، لذلك لا بد من إيجاد وسائل لمعالجة مثل هذه الحالات معالجة فاعلة، وبناء عليه، فقد أسننت معالجة هذه الحالات إلى المحاكم الروحية الكنسية، لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق، أو فسخ الزواج أو بطلاه، والتي هي بالنتيجة شيء واحد. ولقد اتفقت جميع الطوائف المسيحية على أن الزواج سر مقدس، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة. ويظهر من تعاليم الإنجيل أنها تحض على الحد من الطلاق، وقد علل الإنجيل هذا التحرير القاسي بأن "ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان".

أما الطلاق في المسيحية، فقد استندت المرجعيات الدينية إلى الكتاب المقدس؛ حيث جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل، وجاء إلى تخوم اليهودية عبر الأردن، دنا إليه "الفريسيون" ليجربوه قائلاً له: هل يحق للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟

فأجاب وقال لهم: أما قرأتم الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً أو أنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذ ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلاق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبهم أذن لكم أن تطلقوا نسائكم، ولكن من البدء لم يكن هذا. وأنا أقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة زنى، وأخذ أخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى فقال تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له إلا يتزوج. فقال لهم: لا يفهم الناس كلهم هذا الكلام، بل الذين أنعم عليهم بذلك لأن في الخصيان من ولدوا من بطون أمهاتهم، وفي الخصيان من خصاهم الناس، ومن الخصيان من خصوا أنفسهم من أجل ملوك السموات. فمن استطاع أن يفهم فليفهم" (متى ١٢-١٣:١٩)

ويفرق الفقهاء بين الطلاق (Divorce) والتطليق (Repudiation). فالطلاق هو حق الرجل في أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته وحده. أما التطليق فهو ألا يكون للرجل حق الطلاق وعليه أن يستصدر حكماً من السلطة القضائية بانحلال الرابطة الزوجية . وفي ضوء هذه المعاني لا طلاق في المسيحية، فهي بطوائفها الثلاث لا تعرف الطلاق؛ إذ أن هذه الشريعة تحريم تحريم مطلقاً على الزوج أن يستقل بإرادته المنفردة بحل عقدة الزواج لأي سبب من الأسباب. كذلك تحرمه ولو اتفقت إرادة الزوجين على وقوعه بتلك الوسيلة وهذا التحريم يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديانة المسيحية (الخشاب، ١٩٨١).

ثانياً: النظريات الاجتماعية التي تناولت موضوع الطلاق:

١- النظرية البنوية الوظيفية:

مفهوم النظرية ومدلولها وتسميتها: تعد البنوية الوظيفية رؤية "سوسيولوجية" ترمي إلى تحليل ودراسة بنى المجتمع من ناحية الوظائف التي تقوم بها هذه البنى من ناحية أخرى . حيث أن لكل بنية اجتماعية وظيفة تؤديها .

ويدور المحور الرئيس للنظرية حول تفسير وتحليل كل جزء (بناء) في المجتمع، وإبراز الطريقة التي تترابط بها الأجزاء بعضها ببعض. لهذا، فإن عمل التحليل الوظيفي هو تفسير هذه الأجزاء والعلاقات بينها. فضلا عن العلاقة بين الأجزاء والكل، فإنه توجه عناية خاصة إلى الوظائف التي تكون محصلة لهذه العلاقة (الخولي، ١٩٨٨). ويمكن القول: إن كونت دوركايم وسبنسر من أهم الرواد الاجتماعيين الذين أثروا تأثيراً كبيراً على النظرية البنوية الوظيفية، فقد اعتبر كونت أن المجتمع وحدة تتمتع بالكثير من الاستقرار وأنه يتصف بالتوازن وليس بالصراعات؛ لذلك فقد رأى في الأساق الاجتماعية أنساقاً عضوية أو بجيولوجية.

ويرى سبنسر صاحب قانون التطور الاجتماعي أن المجتمع في - بأساقه - يتتشابه مع كثير من الأساق البيولوجية، فالكائنات العضوية والأساق الاجتماعية في المجتمع كائنات متشابهة من حيث قدرتها على النمو والتطور ، وأن ازدياد حجم الأساق الاجتماعية كالزيادة السكانية تؤدي إلى ازدياد انقسام المجتمع إلى أساق أكثر تعقيداً وتمايزاً، كما هو الحال في الأعضاء البيولوجية. وقد رأى أن التمايز التدريجي للبنى في كل من الأساق الاجتماعية والبيولوجية يقترن بتمايز تدريجي في الوظيفة ونتيجة لذلك هو صاحب مصطلح البنية والوظيفة. ومن جانب آخر، فقد كان لإميل دوركايم دور مؤثر في تأسيس النظرية، وفي معالجة مفهوم الوظيفة وعلاقتها بالبنى الاجتماعية كالدين والعمل والثقافة، والفرق بين السبب الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية؛ فالسبب يعني بمبررات وجود البنية، بينما تعنى الوظيفة حاجات المجتمع الكبيرة وكيفية تلبيتها من طرف بنية معينة. وعلى سبيل المثال، فإن السبب في ظهور الأسرة النووية قد يكون التصنيع وانتقال الناس من حال إلى حال. وعليه لابد من دراسة وظيفة الأسرة النووية كبنية جديدة في المجتمع الصناعي. ويخلص إلى القول بأن وظيفة العناصر الاجتماعية تكون في مساهمتها في الحفاظ على مجرى الحياة في المجتمع(مدني، ٢٠٠٩).

فالأسرة النووية التي تتكون من أبوين وبضعة أولاد، ظهرت لتلبى بعض الحاجات الفردية، كالتمتع بالحرية، والاستقلالية، والعمل، والتربية، وفي مقابل ذلك، فإن الأسرة الممتدة المكونة من الأبوين والأزواج والزوجات وأبنائهم، لم تعد قادرة على تلبية تلك الحاجات. خلاصة القول في النظرية، أنه لابد من التركيز على ثلاثة أمور:

١. إن النظرية تعتبر المجتمع مجموعة من التنظيمات المترابطة التي يسهم كل منها في الاستقرار الاجتماعي للمجتمع، مما يعني أن النظرية تركز على التوازن الاجتماعي للمجتمع وليس على التغيير الاجتماعي؛ فالعناصر المكونة للمجتمع تدرس من حيث الوظيفة الخاصة والمحددة التي تقدمها للحفاظ على ترابط النسق الاجتماعي لهذا المجتمع أو ذاك. أما النسق الاجتماعي فهو عبارة عن مجموعة من العناصر المترابطة بعضها ببعض، وأي خلل في أحدها لابد وأن يؤثر في باقي العناصر. لذا، يرى أصحاب هذه النظرية بأن النسق الاجتماعي يمكن أن يحافظ على الاستقرار، طالما أن كل عنصر يقوم بوظيفة (مدني، ٢٠٠٩). أما العمليات التي تتم داخل النسق فإنها تهدف – في المقام الأول – إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع، ضمن النسيج الاجتماعي الذي يفرض الواقع الاجتماعي، أو الإرث الاجتماعي أو البيئة المحيطة بالأفراد (العقيل، ٢٠٠٩، ص ٤٣).

٢. إن لكل فرد من أفراد المجتمع مجموعة من الاحتياجات الغريزية والثقافية، حيث يحاول المجتمع تلبية هذه الاحتياجات عن طريق النظم(الأنساق) الاجتماعية الرئيسية والفرعية السائدة فيه. وإن استمرار أي نظام مرهون بالوظائف التي يؤديها الإشباع لهذه الاحتياجات، فإذا فقد أي نظام أو جزء منه وظيفته المنوطة به، فإنه يفقد بهذا قيمة وجوده(العقيل، ٤٤٠٢٠٠٩).

٣. ووفقاً لما ورد في البندين السابقين، فإن الأسرة تعد جزءاً من البنى الاجتماعية: تؤثر وتتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى؛ فأي تغير يطرأ على هذه النظم، لابد أن ينعكس على الأسرة سلباً أو إيجاباً، بديمومتها أو تفككها من خلال ممارسات مختلفة، ومن أبرزها الطلاق.

وبهذا فإن هذه النظرية ترى الأسرة على أنها نظام اجتماعي له بناؤه وعلاقاته المتبادلة، ووظائفه التي تحفظ له توازنه وتلبى حاجات الأفراد المنتسبين له، وبالتالي فإن توازن الأسرة قد يصييبه الخلل نتيجة اضطراب البناء أو العلاقات أو الوظائف؛ فقد تتغير القواعد والقوانين والمسؤوليات التي تعمل على توازن الأسرة، وبالتالي تظهر العلاقات السلبية؛ وهذا ما أسمته بالخلل الاجتماعي، والذي يصب في دراستنا لظاهرة الطلاق .

٢ - نظرية التبادل الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية على مبدأ اقتصادي، يعتمد على "أن خير الأنظمة هي تلك التي تأتي بأعظم قدر من الفائدة والرفاهية والحرية لأكبر عدد من الناس"(جاستون،ترجمة عاطف غيث، ١٩٦٤ ، ص٦٣)، وقد استفاد من هذا المبدأ علماء الاجتماع مثل ديفيد ريكاردو وجيمس فرايزر وهو مانز، الذي نظر إلى السلوك الإنساني على أنه علاقات متبادلة خرج منها بنظرية التبادل الاجتماعي حيث تفيد في تفسير العمليات الاجتماعية .

ومن أهم مفاهيم هذه النظرية، مفهوم الكسب والربح (profit)، وهو يعني التعادل الذي يعيشه الفرد بين المكافأة (Reward)، ويقصد بها النتائج المرغوبة؛ وبين التكفة، ويقصد بها النتائج غير المرغوبة (الخشب، ١٩٨١).

ولقد تم تحويل المبدأ الاقتصادي الذي بنيت عليه نظرية التبادل الاجتماعي إلى مضامين اجتماعية مناسبة، منها: أن الفرد نادراً ما يحاول الانتفاع المادي بدرجة قصوى، وأن الأفراد لا يتصرفون بشكل عقلاني دائماً، وأن تبادل الأفراد فيما بينهم، وفي أي مكان، ليسوا بمنأى عن المؤثرات الخارجية المنظمة أو من الضغوط الأخرى. وأخيراً ليس لدى الأفراد المشتركين في عملية التبادل معلومات كافية لجميع البذائل الجاهزة أو الموجودة فعلاً(عمر ، ١٩٩٩،).

وكما ذكر ستراوس، فإن من خصائص عملية التبادل بين الأفراد أنها تتضمن عامل الكلفة الاجتماعية، الذي يختلف عن الكلفة الاقتصادية؛ حيث تعني الكلفة الاجتماعية الالتزام بالأداب الاجتماعية العامة والقيم والأعراف، وأن أي قرار يتخذه الفرد له تبعاته السلبية أو الإيجابية، وتكون جزءاً من عملية التبادل الاجتماعي، حيث فسرت النظرية التناقض والتماسك الاجتماعي من خلال المنفعة المتبادلة.

ولتفسير ظاهرة الطلاق من خلال مدلولات هذه النظرية، فإن الطلاق – في حال حدوثه – يمثل منفعة أكبر لطرف في العلاقة أياً كان نوعها (اقتصادياً، نفسياً، اجتماعياً، بدنياً أو أخلاقياً) سواء في حالة الطلاق، أو في حالة استمرار العلاقة الزوجية، فأصحاب العلاقة لا

يتخذون قرارا ولا يتخلون عن شيء إلا لقناعتهم بأنهم يحقّقون شيئاً آخر أفضل من الواقع المعاش.

وفي منظور آخر لتقسيير نظرية التبادل الاجتماعي كما وردت في دراسة (Bodenman، 2006) فإن النظرية تنظر إلى المكافآت والمعوقات والبدائل التي هي مكونات أساسية في فهم ديمومة الحياة الزوجية من خلال ما يجذبه من فوائد، فإذا كانت الفوائد أكثر من التكاليف في حياتهم الزوجية، فإنهم يحقّقون نسبة عالية من الرضى الزوجي. وبطبيعة الحال، فإن انخفاض مستوى الرضى الزوجي لا يؤشر بالضرورة على قرب حدوث الطلاق، وذلك كما يحصل مع العديد من الأزواج غير السعداء الذين يستمرون معاً. لذا ، فإن ديمومة الحياة الزوجية لا تعتمد على الرضى الزوجي بقدر ما تعتمد على مستوى الالتزام . وكما كما هو الحال عند "لينجر" ، فإن المعوقات هي قوة نفسية قاتمة للانحلال الزوجي (أي عدم حدوث الطلاق). كالضغوطات المالية، ووجود الأطفال، المبادئ الأخلاقية والدينية، والضغط الاجتماعية من قبل الأقارب والأصدقاء المقربين من الزوجين، أو بشكل عام نتيجة عدم وجود بدائل اجتماعية واقتصادية مقبولة من طرف العلاقة.

٣- نظرية الدور Role Theory

هي من النظريات التي تحاول تفسير العملية التي تحدث بها التنشئة الاجتماعية، وهي تتبع نمطي لأفعال متعلمة، يقوم بها فرد من الأفراد في موقف تفاعلي، أي أنه نمط السلوك المتوقع من الشخص الذي يشغل مركزاً(وضعاً) اجتماعياً أثناء تفاعلاته مع الأشخاص الآخرين الذين يشغلون أو ضاعوا اجتماعية أخرى (الغزاوي وأخرون، ١٩٩٧، ص ١٩٣). وفي تعريف آخر، فإنه مجموعة من مراكز اجتماعية متراقبة، ومتضمنة أدواراً اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز، وهي تستند على مفهوم التوقعات المتصلة بهذه المراكز الاجتماعية أنواعاً مختلفة من التوقعات التي تحدد تصرفات الأفراد وتتصل ببعضها البعض لتكون شبكة من العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع (العقل، ص ٤٩).

إن ارتباط المركز الاجتماعي بالأدوار الاجتماعية يساعد في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع؛ فالدور الاجتماعي لمركز ما يحدد الحقوق والواجبات التي ترتبط بهذا المركز، ويساعد على تنظيم توقعات الأفراد الآخرين من الشخص الذي يحتل هذا المركز، كما يساعد الفرد نفسه على تحديد توقعاته من الأفراد الذين يتعاملون معه بحكم مركزه (الغزاوي وأخرون، ص ١٩٣).

ويمكن تصنيف التوقعات كما يلي، أو لا: سابقة، حيث يسير الفرد في المجتمع وفق مجموعة من القواعد والنظم والمعايير الثقافية الموروثة؛ تعطي الفرد قدرًا كبيراً من الثقة بنفسه وفعله، فلا يشذ عما حدد له من قبل المجتمع في كل فعل اجتماعي ذات علاقة بالأفراد الآخرين، أي تكون مواقفهم ومراكزهم. وثانياً: وفق توقعات الآخرين، وذلك من خلال عملية التفاعل الاجتماعية بين الأفراد؛ إذ يأخذ الفرد منهم الاعتبار لتقدير وأحكام الآخرين الذين يتعاملون معهم، انطلاقاً من مجموعة النظم والقواعد الاجتماعية المنظمة لحركة الآخرين وتفاعلهم، بصرف النظر عن الاختلافات في الفروقات الفردية والانفعالية للأفراد. ثالثاً: تتعلق بتوقعات المجتمع، مهما تكن ماهيتها (حقيقة أو وهمية)، فإنها تعمل بمثابة وسائل للضبط الاجتماعي لضبط ومراقبة سلوك الأفراد. وقد لوحظ أن معايير توقعات المجتمع لدى الأفراد في الأرياف أعلى منها في التجمعات الحضرية؛ حيث يكون حرص الفرد (في الأرياف) على المصلحة العامة مقابل المصلحة الشخصية، أعلى منه لدى الفرد في المناطق الحضرية.

أما تفسير هذه النظرية لظاهرة الطلاق، فإنها ترى أنها ليست سوى انعكاس لرأي المجتمع في الفرد (الزوج أو الزوجة هنا) أو سلوكه، أو أهله، أو بيته أو أصله. لذلك، نرى أن لكل من الأهل والمكانة الاجتماعية والعرق والبيئة دوراً في عملية الارتباط؛ تعمقه إذ كانت ضمن توافق النظم والقواعد الاجتماعية للزوجين، أو تنتهي بالطلاق إذا كانت في الاتجاه المعاكس لها.

مما سبق، يمكن التوصل إلى ثلاثة نقاط رئيسية لفهم هذه النظريات:

١. إن النظرية البنوية الوظيفية تركز على التوازن الاجتماعي ضمن مكونات الأسرة الواحدة، من خلال تلبيتها لاحتياجات الغريزية والثقافية وإشباعها، وإن أي خلل في تلبية هذه الاحتياجات ينعكس على ديمومتها، ثم تفككها إلى أن يحدث الطلاق. إلا أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها أحادية الجانب في بحثها، في النسق الاجتماعي بأبعاد التوازن والاستقرار وتحقيق الأهداف، ولا تأخذ بأبعد التغيير والاضطراب والأمراض والمشكلات الاجتماعية.

٢. إن نظرية التبادل الاجتماعي تقاس بالتكلفة الاجتماعية من خلال الالتزام بالأداب الاجتماعية العامة والقيم والأعراف، وإن أي قرار يتخذه الفرد له تبعاته السلبية أو الإيجابية، وتكون جزءاً من عملية التبادل الاجتماعي، حيث فسرت النظرية التناقض والتماسك الاجتماعي من خلال المنفعة المتبادلة اقتصادياً، ونفسياً، واجتماعياً، وبدنياً، ودينياً. فأصحاب العلاقة لا يتخذون القرار أو التخلّي عن شيء إلا لقناعتهم بأنهم

يحققن شيئاً آخر أفضل من الواقع المعاش، الذي قد يقاس بالرضا الزوجي أو مستوى التزام الزوجين بالكلفة الاجتماعية، وبالتالي فإن النظرية تراعي افتقار الفرد إلى القدرة على ضمان التوازن في حالة اختلال موازين الربح والخسارة.

٣. إن نظرية الدور التي هي تفسير للعملية التي تحدث بها التنشئة الاجتماعية، هي تتبع نمطي لأفعال وممارسات متعلمة ومكتسبة يقوم بها الفرد في موقف تفاعلي، أو إنها مجموعة من مراكز اجتماعية متراقبة، تتضمن أدواراً اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز. إن ارتباط المركز الاجتماعي بالأدوار الاجتماعية يساعد على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تحديد الحقوق والواجبات، وفقاً لما يلي: مجموعة من القواعد والنظم والمعايير الثقافية الموروثة، توقعات الآخرين؛ من خلال عملية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد، وسائل الضبط الاجتماعي - من قبل المجتمع ذاته - لضبط ومراقبة سلوك الأفراد، والتي ينبع منها رأي المجتمع في الفرد. فإذا كانت الحقوق والواجبات مغايرة لما سبق ذكره من اعتبارات، فينتج حينها خلل في الدور، ما يؤدي وبالتالي إلى تفككه بالطلاق.

الفصل الثالث

قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين .

أولاً:السياق التاريخي لوجود قضاء مختص ينظر بمنازعات الأحوال الشخصية لدى المسيحيين:

لقد كان الإيطاليون أول من استحدث مفهوم الأحوال الشخصية، في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لحل مشكلة تنازع القوانين، وقد بادر العثمانيون إلى استخدام هذا المصطلح في عهد قدرى باشا في مصر لأول مرة، ليشتمل على الأحكام المختصة بالإنسان بزاته- من نشأته إلى حين مماته- وتقسيم ميراثه بين ورثته. ولما انهارت الدولة العثمانية وتحررت دول المنطقة.أخذت كل دولة تنظم قوانينها في إطار وطني، وقام المشرعون في الدول العربية بتنظيم الأحوال الشخصية وأخضعوها لقانون واحد مأخوذ عن الشرع الإسلامي. وحفظوا للطوائف غير الإسلامية استقلالية في بعض الأمور، كالخطبة والزواج وما يتصل بها. وكانت لهذه الطوائف محاكم مذهبية(رزنق الله، ١٩٧٧).

وعمدت الكنيسة على وضع القواعد القانونية الناظمة لأمور رعاياها-لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية- وفق تعاليم الكتاب المقدس، حيث تم تدوين تلك القواعد لتصبح مرجعية لتنظيم أمور الرعية.وحين جاء الإسلام، قام بوضع أحكام تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ،اقتصر تطبيقها على المسلمين منذ عهد عمر بن الخطاب، وبقي المسيحيون يطبقون الأحكام الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وفقاً ل تعاليم الكتاب المقدس والكنيسة. وفي ظل الدولة العثمانية، منح السلطان العثماني محمد الثاني البطاركة(منهم بطريرك القدس القسطنطينية) براءات تخلهم الحكم بين رعاياهم في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً ل تعاليم الكنيسة.أما في القرن السادس عشر فقد حاول السلاطين العثمانيون نزع تلك البراءات من البطاركة، بسبب النزعة الاستقلالية للطوائف المسيحية و حماية الدول الخارجية التي أصبحت تتمتع بها، الأمر الذي أدى ب رجال الدين المسيحيين للاحتجاج؛ مما أتاح للدول المسيحية أن تتدخل في شؤون الدولة العثمانية، من خلال طلب ضمانات لرعاياها المسيحيين، الذين كانوا يواجهون تهديداً من قبل الدولة العثمانية، وانتهى ذلك بإصدار السلطان العثماني (الخط الهمایوني) الذي يخول رجال الدين المسيحيين و رؤساء الكنائس مطلق الصالحيات في الأمور المتعلقة برعاياهم المسيحيين. وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥ وضعت الدولة العثمانية قانون الحق

العائلي لكافة رعاياها: مسلمين، ومسيحيين؛ وأعطى هذا القانون المحاكم الشرعية صلاحية النظر في مسائل الأحوال الشخصية. (الفار، ٢٠٠١)

ثانياً: الاختصاص القضائي في نظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين:

نتناول في هذا المجال عدة مسائل تتعلق باختصاص النظر في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لا سيما لدى الطوائف المسيحية المتواجدة في الأردن -على اختلاف أنواعها- سواء من ناحية الاختصاص القضائي والتوعي والمكاني لها، أو المتمثلة بصلاحية المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الطلاق وما يترتب عليها من تبعات، سواء ما يتعلق منها بالنفقة أو الحضانة أو حق المشاهدة، وذلك من خلال العودة إلى القانون الناظم لهذه المسائل وهو قانون الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

والمحاكم الدينية تتقسم إلى محاكم شرعية (حسب القانون الإسلامي)، ومحاكم للطوائف الدينية (غير المسلمين)، ومنها المحاكم الكنسية للمسيحيين؛ تختص هذه المحاكم بقضايا الأحوال الشخصية مثل: الزواج، والطلاق، والهبات الطائفية. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية قابلة للاستئناف في محكمة الاستئناف الدينية تبعاً لمرجعية الطائفة نفسها. كما إن الأفراد الذين لا ينتمون إلى نفس الدين، والذين لا يوافقون على اختصاص المحكمة الدينية المسموح بها لتحقيق مصالحهم، يمكنون إحالة القضية إلى المحكمة المدنية المختصة، إذا كان هناك تنازع حول الاختصاص بين المحاكم الدينية، أو بين إحدى المحاكم الدينية و المحكمة المدنية.

ويوجد محكمة لكل طائفة مسيحية، تكون من ثلاثة قضاة، وعادة تتكون من أفراد يمثلون رجال الدين، ويستندون في أحکامهم على جوانب مختلفة من القانون الكنسي، مما فسرتها المعتقدات والتقاليد اليونانية الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية، إلا أنه يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الميراث.

وقد عولجت مسألة الاختصاص بنظر القضايا التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن بموجب قانون الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢) لسنة ١٩٣٨، الذي ينص على ضرورة تأسيس محاكم خاصة، يطلق عليها اسم "مجلس الطوائف الدينية" لكافة الطوائف غير المسلمة المعترف بها من قبل الحكومة الأردنية (الفار، ٢٠٠١). ونظراً لاعتبار مسألة الزواج عند الكنيسة الكاثوليكية أمراً يتعلق بالعقيدة والإيمان، فإن من يملك النظر في المسائل المتعلقة ببطلان الزواج والطلاق حسراً هي المحكمة

الكنسية، أما ما يترتب على ذلك البطلان أو الطلاق من حقوق مدنية فتملك المحاكم المدنية صلاحية النظر فيها.

أما مجالس الطوائف الدينية فهي بمثابة محاكم، وتملك صلاحيات ترقى إلى العمل القضائي، من خلال النظر في دعاوى منازعات الأحوال الشخصية المقامة بين رعايا الطائفة الواحدة، بالإضافة إلى ما تملك من صلاحيات للنظر في المسائل الأخرى وفق أحكام القانون؛ فقد نصت المادة (٥) من قانون "مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة" بأنه: "لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم، والمتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بمقدار ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن، عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون" (الفار، ٢٠٠١).

من خلال ما سبق، نجد أن للمجلس الخاص بكل طائفة دينية، ومنها الطوائف المسيحية (أرثوذكسية، كاثوليكية، بروتستنطية) صلاحية النظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة نفسها. أما إذا كان أحد المתחاصمين في الدعوى من طائفة أخرى (أو كان مسلماً)، فيعود الاختصاص في هذه الحالة إلى المحاكم النظامية للنظر في الدعوى والحكم فيها، ويعود الاختصاص لمجلس الطوائف، إذا اتفق كافة أطراف النزاع على قبول ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٤٤/١٩٧٥) الذي جاء فيه: إن موافقة طرفي الدعوى (غير المسلمين) إذا كانوا ينتميان إلى أكثر من طائفة دينية على النظر في الدعوى من قبل المحكمة الكنسية، يعتبر بمثابة اتفاق، بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ (نشرات مركز عدالة، ١٩٧٥) ويعتبر اختصاص مجلس الطوائف بمثابة اختصاص محكمة من الدرجة الأولى وفق القضاء العادي. وهناك محاكم استئناف مشكلة بموجب قانون المجالس كمحكمة الاستئناف اللاتينية ومحكمة الاستئناف للروم الكاثوليك، بالإضافة إلى صلاحية تشكيل المحاكم الاستئنافية الخاصة برعايا كل طائفة خارج الأردن (قانون مجالس الطوائف الدينية، ١٩٣٨).

ويكون الاختصاص القضائي لمجالس الطوائف (غير المسلمين) في النزاع الذي يكون فيه أطراف الدعوى من غير المسلمين ويتبعون أكثر من طائفة دينية، وتحصر بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بين الزوجين، أو عقد القرآن من خلال مجلس الطائفة التي أوكلت له سلطاته الكنسية عقد الزواج بين أطراف الدعوى. وتعد المنازعات المتعلقة بالحياة الزوجية بين الزوجين كدعوى فسخ الزواج لدى المذهب الأرثوذكسي، ودعوى

بطلان الزواج لدى رعایا الطائفة الكاثوليكية والطائفة البروتستانتية، بالإضافة إلى قضايا التفريق المؤقت والدائم ونفقة الزوجة ونفقة الصغار والبيت الشرعي وحضانة الأطفال الصغار والوصاية عليهم لدى كافة الطوائف المسيحية.

وبهذا جاء قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٩٧٨/٣٤٦) انه: "يستفاد من نص المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨، أن صلاحية النظر في الدعوى الناشئة عن زواج بين أفراد الطوائف غير المسلمة تعود إلى مجلس الطائفة التي عقدت الزواج في حالتين:

الأولى: إذا كان الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية.

– إن موضوع الدعوى المتعلق بالحضانة والوصاية هو من المواضيع الناشئة مباشرة عن الزواج حسبما جاء برأي الخبريين عن الطائفتين المختصتين عملاً بالمادة (٤/١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية.

الثانية: إذا كان الفرقاء في الأصل ينتمون إلى طائفة واحدة عند عقد الزواج، إلا أن أحدهما بعد ذلك ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائية الزواج.

– إذا كان فريقاً الدعوى ينتميان في الأصل إلى طائفة واحدة، إلا أن أحدهما وهي الزوجة قد انتمت إلى طائفة أخرى بعد وفاة زوجها، فإن مجلس الطائفة الأولى الذي عقد الزواج هو المختص بالنظر في دعوى الحضانة والوصاية، عملاً بالمادة (١١) من قانون "مجالس الطوائف" (مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٩).

مفاهيم الطلاق والانفصال والبطلان:

قد يخلط البعض بين هذه المفاهيم، أو قد لا يدرك الفرق القانوني الدقيق الذي يميز بينها، ولذلك لابد من التوضيح:

أ. الطلاق:

هو حل وثاق زواج صحيح، بموجب الصيغة القانونية المطلوبة، دونما عيب في الرضى أو مانع مبطل للزواج، ويعطى الزوجين الحق في عقد زواج صحيح جديد. وهذا بالطبع أمر غير جائز في الكنيسة الكاثوليكية؛ فالزواج الصحيح المقرر والمكتمل، لا تستطيع أية سلطة بشرية -مدنية كانت أم دينية - حل وثاقه (بدر، ٢٠٠٥)، ولكنه جائز لدى طائفة الأرثوذكس، وتشمل هذه الطائفة كلاً من الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس. وقد حدد قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس أسباب انقضاء العلاقة الزوجية، سواء كان

ذلك بوفاة أحد الزوجين أو الطلاق، وهذا الحق يملكه كلاً من الزوج والزوجة؛ فقد حددت المادة (٢٤٨) من القانون، الحالات التي يجوز فيها للزوج أن يطلب طلاق زوجته وهي:

١. انعدام البكارية لدى الزوجة في يوم العرس.

٢. تعمد الزوجة عدم الجماع مع زوجها

٣. اتخاذ الزوجة أخلاً غريبيًّا عنها (الصداقة مع رجال خارج نطاق الزوجية).

٤. مبيت الزوج خارج منزلها دون موافقة زوجها، إلا إذا أقامت في بيت والديها أو بعض أقاربها أو طردت من بيتها.

٥. إثبات زنى الزوجة.

٦. خروج الزوجة من بيتها دون موافقة الزوج.

٧. عدم امتنالها لحكم قضائي لم تعترض عليه خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تبليغها الحكم.

كما حددت المادة (٢٤٩) من القانون ذاته، الحالات التي تجيز للزوجة وحدها الحق في أن تطلب التطبيق من زوجها، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر متمثلة في الحالات التالية:

١. إذا ثبت عن الزوج أنه عنياً مدة ثلاثة سنوات.

٢. إرغام الزوجة على البغاء (الزنا).

٣. عدم مقدرة الزوج على إثبات زنا زوجته.

٤. غياب الزوج لمدة ثلاثة سنوات.

٥. زنا الزوج في بيت الزوجية.

وأخيراً حددت المادة (٢٥٠) من القانون ذاته الحالات التي يحق لأي من الزوجين أن يطلب فيها الطلاق، وذلك بتحديد بعض الأسباب التي تعود للزوج ونلوك التي تعود للزوجة وهي كالتالي:

١. الجنون المطبق لأحدهما.

٢. اعتناق أحدهما الربانية.

٣. خيانة الوطن.

٤. تهديد أحدهما حياة الآخر.

٥. صدور حكم قضائي بحق أحدهما.

٦. اعتناق أحدهما مذهب آخر أو دينا آخر.

ب. الانفصال:

هو إعفاء الزوجين من واجب المساكنة الزوجية، المفروض عليهم في الزواج الصحيح، لوجود سبب جسيم، يجيز لها ذلك (كالزنى أو سوء المعاملة). إلا أن وثاق الزواج يبقى قائماً بينهما، ولا يحق لأي منهما أبداً أن يعقد زواجاً جديداً وصحيحاً.

ج. البطلان:

البطلان ليس طلاقاً، أي ليس حلاً لزواج صحيح، ولا انفصالاً، أي مجرد حل المساكنة الزوجية مع بقاء وثاق الزواج قائماً بينهما، وإنما هو انفصال زوجين (ليس بزوجين بالمعنى القانوني). ولكي يصبح قرار البطلان نافذاً لابد من وجود قرارين متوافقين صادرين عن المحاكم الكنسية (البداية والاستئناف).

الأسباب التي تقبل بها الكنيسة الكاثوليكية بالانفصال أو بطلان الزواج:

١. الكاثوليك:

وتشمل هذه الطائفة كلاً من الطائفة الكاثوليكية الغربية (أو ما يطلق عليها بطائفة اللاتين)، والطائفة الكاثوليكية الشرقية (تمثله بطائفة السريان والأرمن والموارنة والأقباط الكاثوليك) بالإضافة إلى الكلدانيين.

ويوجد لدى هذه الطائفة نوعان من حالات الانفصال بين الزوجين، ولا نستطيع أن نطلق كلمة الطلاق على أي منها، ويوجد هناك تفريق بين الحالات التي يحق لكلا الزوجين الانفصال الدائم أو الانفصال المؤقت وذلك على النحو التالي:

١. الانفصال الدائم:

يكون في حالة واحدة فقط - مع بقاء وثائق الزوجية - وهي الزنا، وهو المتعارف عليه بـ(**الهجر**) حيث يملك الزوج أو الزوجة - الذي ثبتت براءته - الحق في هجر الطرف الآخر هجراً دائماً.

ويسقط حق أي من الزوجين في طلب الهجر والانفصال عن الآخر، إذا رضي بالزنا أو كان متسبباً في وقوعه، أو صفح عنه، أو ارتكب هو ذاته فعل الزنا.

٢. الانفصال المؤقت:

حيث تملك المحكمة الكنسية الحكم به إذا استطاع أي من الزوجين إثبات الحالة المبررة لطلب الانفصال، وذلك في الحالات التالية:

أ. سلوك أحد الزوجين مسالكاً شائنةً تسبب في فساد الحياة الزوجية.

ب. تسبب أحد الزوجين بتعريض حياة الآخر لخطر جسيم، سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية.

ج. تسبب أحد الزوجين بجعل الحياة الزوجية مستحيلة، كقيامه بما قد يؤدي لذلك من أفعال، كالضرب أو الشتم أو التهديد أو الاهانة أو المشاجرات المتواصلة.

ومن النتائج التي تترتب على طلب الانفصال، أن أيًا من الزوجين لا يستطيع أن يتزوج مرة أخرى، خلال فترة الانفصال، وأن المحكمة الكنسية تقوم بتحديد مدة الانفصال وتحديد الطرف الملتم بالنفقة ومقدارها، ومع أي طرف يقيم الأولاد، وأن الزوجة إذا كانت ناشزاً فلا نفقة لها، وأخيراً فإن وجود حالة الانفصال بين الزوجين لا تعتبر مانعاً من التوارث بينهما، إذا مات أحدهما خلال فترة الانفصال.

٢. البروتستنت:

وتشمل هذه الطائفة: الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، والطائفة الإنجيلية اللوثرية، بالإضافة إلى طائفة الأدفنتست السبتيين. وقد أعطت هذه الطائفة الحق للمحكمة في تقدير أسباب الانفصال المؤقت أو الدائم في عدة حالات ذكر منها:

١. الجنون المطبق لأحد الزوجين.

٢. ثبوت عزم أحد الزوجين على قتل الآخر.

٣. في حال اعتناق أحدهما ديناً آخر غير الدين المسيحي.

٤. غياب أحدهما لمدة تزيد عن السنين، وعدم تمكّن المحكمة من إقناع الطرف الآخر بالعودة إلى بيت الزوجية.

٥. حالة زنا أحد الزوجين وعدم رضا الآخر باستمرار الحياة الزوجية.

٦. ثبوت معاملة أحد الزوجين للأخر بقسوة أو ضرب أحدهما الآخر مما يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة.

٧. حالة هروب أحد الزوجين مع شخص آخر غريب لا تجمعهم أي صلة قرابة.

الحقوق المترتبة على طلب أحد الزوجين للطلاق في المسيحية:

هناك عدة التزامات وحقوق تترتب على طلب الطلاق في المسيحية، وما ينجم عن ذلك من آثار تتعكس على كلا الطليقين تجاه الآخر، بالإضافة إلى حقوق الأبناء، ونلاحظ تشابه الحقوق الموجودة في قانون المجالس للطوائف غير المسلمة مع تلك الموجودة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المعتمد به حالياً، والمطبقة في المحاكم الشرعية في الأردن مع اختلاف حالات تطبيقها، ونذكر منها الحق في النفقة، والحق في الحضانة، والحق في مشاهدة الصغار، أما في المسيحية فنعرض فيما يلي لأبرز تلك الالتزامات والحقوق:

أولاً: الحق في النفقة:

إذا ما وقع الطلاق بين الزوجين، وكان لهما أطفال صغار، فإن حقهم بالنفقة يقع على عائق الزوج، وهذا يختلف عن حق الزوجة في النفقة؛ إذ يجب على الزوجة أن تتبع زوجها في مسكنه بشرط أن يكون شرعاً، وبما يتافق مع وضعه المالي والاجتماعي.

ولا يصل إلزام الزوجة باتباع زوجها في مسكنه إلى درجة التنفيذ القسري، بل يكفي أن تأمرها المحكمة بذلك، فإذا تخلفت عن تنفيذ قرار المحكمة طواعية، فإنها تعتبر ناشراً ويتربّ عليها الآثار القانونية لذلك.

وك مقابل لالتزام الزوجة باتباع الزوج يأتي حقها في النفقة؛ فالزوج يتحتم عليه أن ينفق عليها بما يضمن لها حياة كريمة لائقة، تشمل الطعام والكسوة والسكن، والتطبيب عند المرض، والخدمة عند العجز.

والزوجة تستحق النفقة طالما كانت تعيش في بيت الزوجية أو قامت بتركه لسبب مشروع، أما إذا تركته بسبب غير مشروع فإنها لا تستحق هذه النفقة، ولا يوجد ما يمنع أن تطلب الزوجة النفقة، حتى إذا كان الزوج شحيحاً.

نفقة الصغار:

النفقة بمفهوم قانون الأحوال الشخصية هي حق للفروع على الأصول، وفي أحيان أخرى تكون حقا للأصول على الأصول، والأصل فيها أن تكون واجبا على الأب تجاه أولاده الصغار، إلا أنها تجوز في بعض الحالات للأولاد الكبار - في حال فقرهم وعدم قدرتهم على كسب عيشهم - سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين.

وينتقل الحق في النفقة للصغار على الأم الموسرة، إذا كان زوجها فقيراً وغير قادر على إعالة أبنائه الصغار؛ فقد نصت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك على أنه: "يتوارد على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها في حال عسر أبيه، أو تخليه عن القيام بالنفقة لأي سبب غير العجز عن الكسب"، إلا أن هذا النص يبقى قاصراً، إذ يجب عدم إعفاء الأب من النفقة على أطفاله الصغار في حال تخليه عن القيام بالنفقة، بتحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك تماماً كما في حالة إعسار الزوج.

وهناك عدد من القواعد العامة المتتبعة في إقرار النفقة، نذكر منها:

١. الأب هو المسؤول عن النفقة على أبنائه الصغار.
٢. تسقط النفقة عن الأب إذا ثبت إعساره أو عجزه عن القيام بالنفقة (بلا ذنب منه)، وتفرض النفقة للصغار في هذه الحالة على الأم.
٣. لا نفقة على الأب المعسر العاجز عن الكسب.

أما فيما يتعلق بتقدير النفقة وتحديد قيمتها، فإن للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة النفقة، وتأخذ في ذلك المعطيات التالية:

١. مقدار حاجة الصغار للنفقة بحسب الوضع الاجتماعي والصحي والعائلي للأب، وأية أمور لها مساس بالإنفاق.
٢. مقدرة الأب على النفقة من الناحية المالية، من حيث بمقدار الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها الأب، بالإضافة إلى ما بحوزته من أملاك.

ثانياً: الحق في حضانة الصغار:

الأصل في تربية الصغار أنها واجبة على كل من الأب والأم، باعتبار أن هذا الحق لا يفرضه القانون فحسب وإنما المجتمع - بأعرافه الاجتماعية والثقافية والدينية - وهذا التزام يفرض عدم حرمان أي طرف لآخر من حقه في هذا المجال، إلا إذا كان ذلك عقوبة تفرض

على أحدهما من قبل المحكمة الكنسية إذا ثبت تقصيره بهذا الواجب، أو إذا كان بقاء الأبناء مع أحد الأبوين يشكل خطراً على حياتهم، أو مضرأً بتربيتهم، كأن يكون أي منهما (أو كليهما) مدمناً على المخدرات أو غير ذلك. إلا أن الحق في حضانة الأبناء الصغار - في الواقع - يكون للأم؛ باعتبار أن الحضانة من الواجبات الملقاة على عاتق الأم؛ ففي إطار الحياة الزوجية تكون الأم دائماً ملزمة بتنفيذ هذا الواجب، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وقضت بأن هذا الالتزام هو من حق الزوج في عدة حالات، منها:

١. إذا ثبت نشوز الزوجة أو ثبت سوء سلوكها.
٢. إذا ثبت عجزها عن تربية الأولاد ورعايتهم.
٣. إذا ثبت تسببها في إنهاء الحياة الزوجية مع والد الصغار.
٤. إذا نقضت عهدها مع الدين المسيحي أو غيرت مذهبها.
٥. إذا تزوجت ثانية، بعد فسخ عقد زوجها، أو بعد وفاة زوجها.

والأصل في ذلك، أن المحكمة الكنسية تملك تقرير الحق في حضانة الصغير بما يحقق مصلحته بصرف النظر عن توفر أي من الأسباب الوارد ذكرها أعلاه، حيث نصت المادة (٣/١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية على أنه: "في كل الحالات يحق للمحكمة أن تتخذ أي تدبير فيه مصلحة الصغير ولو كان مخالفًا لما ورد في الفقرة السابقة، على أن تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية".

وهناك عدة ضوابط على الأم مراعاتها، إذا كانت حاضنة للصغير، منها: منعها من السفر خارج الدولة التي يقيم فيها أب الصغير إذا كانت منفصلة عنه، وفي المقابل يحظر على الأب السفر خارج الدولة التي تقيم فيها الأم، وفي كلا الحالتين تملك المحكمة الكنسية تقرير خلاف ذلك.

أما الحق في الحضانة، فإنه ينقضي إذا لم يعد الولد بحاجة إلى خدمة الأم، ويكون ذلك في سن السابعة بالنسبة للذكر وسن التاسعة بالنسبة للأنثى .

ثالثاً: الحق في المشاهدة:

إذا وقع الطلاق أو الانفصال أو الهجر بين الزوجين لدى الطوائف المسيحية - وكان لهما أطفال صغار - فإن القانون يعطي الحق لكل من الوالدين برؤية أطفاله الصغار المتواجدين في رعاية الطرف الآخر، بما هو متعارف عليه بـ "حق مشاهدة الصغار".

ويمكننا تعريف "حق المشاهدة" بأنه: "حق يمتلك بموجبه كل من الأب والأم - بقرار من المحكمة- الحق في رؤية أبنائه الصغار، إذا كانت الحضانة لدى الطرف الآخر، وتملك المحكمة تحديد الزمان والمكان التي تتم فيه المشاهدة تبعاً لظروف الدعوى وأطرافها، وذلك بناءً على طلب أحد الوالدين، في حالة التي تكون فيها رعاية الصغار من حق الطرف الآخر".

ويمكننا اعتبار أن حق المشاهدة غير مقيد بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالسلطة الأبوية التي تعطي الأب الحق في رعاية أبنائه، كما أن حق المشاهدة ينتقل للأم في الحالات التي يسقط حقها في الحضانة لأسباب تقدرها المحكمة التي تصدر قرارها بما يحقق مصلحة الصغار، بالإضافة إلى المحافظة على حق الأبوين في رعاية أبنائهم ومشاهدتهم.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وخصائص العينة

يتضمن هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي قامت بها الباحثة لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يتضمن مجتمع الدراسة وحجم العينة و اختيارها، وأدوات الدراسة المستخدمة، والإجراءات الأخرى المتعلقة بتطبيق الدراسة، والطريقة التي تم فيها إيجاد الصدق والثبات، والخطوات التي تم فيها تطبيق الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات التي تم الحصول عليها.

أولاً: منهج الدراسة:

لقد تم استخدام عدة أساليب بحثية لتحقيق أهداف الدراسة لما فيها من أبعاد ومتغيرات اجتماعية وموافق ومشاعر كامنة وشخصية مرتبطة بحدوث الطلاق لذا عملت على الجمع بين البحث النوعي والكمي لإتاحة الفرصة للتعرف بصورة أعمق حول تداعيات بعض المواقف والخبرات الشخصية الخاصة بالمرأة المطلقة/ المنفصلة .

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع النساء المسيحيات المطلقات والمنفصلات في المملكة الأردنية الهاشمية، للأعوام (٢٠٠٠ / ٢٠٠٨م)، وقد بلغ عددهن (٤٦٥) مطلقة، حسب إحصاءات دائرة الأحوال المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية لغاية عام (٢٠٠٨).

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (١٠١) سيدة مطلقة/منفصلة، وقد تم توزيع الاستبيان عليهم، بحيث شملت (٤٣) سيدة كن قد حصلن على الطلاق، و(٥٨) سيدة حاصلة على قرار انفصال من المحكمة (أو بغير قرار قضائي)، وتم اختيارهن بالطريقة القصدية لعدم توفر إطار نظري لمجتمع الدراسة، وبالاستعانة ببعض رجال الدين والجمعيات الخيرية والعلاقات الشخصية. وقد شملت العينة عدة مناطق في المملكة، منها: عمان (الشرقية والغربية)، والزرقاء، والحسن، والفحيد، ومادبا.

وقد تم إستخدام الأساليب البحثية التالية:

١. المسح الاجتماعي:

اقتضت طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من نساء مطلقات أو منفصلات، كون الدراسة تعنى بإظهار العوامل التي تؤدي إلى الطلاق أو الانفصال، وآثار الطلاق أو الانفصال على هؤلاء النساء في الأردن.

١,١ أداة الدراسة: تم جمع البيانات من خلال استبانة معدة خصيصاً لأفراد عينة الدراسة، شملت كافة أهداف الدراسة. حيث اشتمل الجزء الأول على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، وتكون من (١٨) فقرة، أما الجزء الثاني فقد تكون من العوامل والأسباب التي أدت إلى حدوث الطلاق/ الانفصال وتكون من (٢٧) فقرة، أما الجزء الثالث فقد تكون من آثار الطلاق/ الانفصال على المرأة وقد تكون من (١٤) فقرة، أما الجزء الرابع فقد اشتمل على المراحل التي مرت بها المرأة المطلقة/ المنفصلة وتكون من (١٣) فقرة، أما الجزء الخامس فقد اشتمل على آراء النساء المطلقات / المنفصلات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن وتكون من (٦) فقرات.

١,٢ إجراءات الدراسة: تم اتباع الخطوات التالية، في تطبيق خطوات الدراسة الحالية:

أ- بعد أن تم تطوير أداة الدراسة، والتأكد من صدقها وثباتها، تم اختيار عينة قصدية تكونت من (١٠١) امرأة مطلقة ومنفصلة من النساء المسيحيات في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- تم تعبئة الاستبيان عبر المقابلة الشخصية المباشرة، وتم الحصول على المعلومات عن طريق كرة التلوج ومن خلال النساء أنفسهن، ولم نتمكن من استخدام العينة الإحصائية العشوائية لعدم توفر معلومات من مصادر رسمية، كون المحاكم الكنسية لا تعطي أسماء حفاظاً على السرية والخصوصية بالإضافة إلى أن بعض المحامين ورجال الدين كانوا يساعدون في أخذ بعض الاستبيانات لتعبئتها من قبل النساء اللواتي رفعن

دعوى للطلاق أو الانفصال. وشملت العينة عدداً من مناطق المملكة: الزرقاء، والحسن، وعمان، ومادبا، والفحيد. وقد استمر العمل الميداني مدة تراوحت ما بين ثمانية إلى عشرة أسابيع.

٢. المقابلة المعمقة:

تم اختيار عشرة نساء مطلقات / منفصلات لإجراء المقابلات الشخصية المعمقة، بهدف السعي إلى تحقيق أهداف الدراسة .

١.١ أدلة الدراسة: تم إجراء المقابلات الشخصية المعمقة مع (١٠) نساء مطلقات أو منفصلات من خلال دليل نقاش معد خصيصاً لهذه الغاية.

٢.٢ إجراءات الدراسة: تم مقابلة عشر نساء مطلقات أو منفصلات قضائياً أو غير قضائي (أي أن قضيائهم ما زالت في المحكمة)، وقد تم اختيار العينة بطريقة تعكس التباين الاقتصادي والاجتماعي والعرقي للنساء المطلقات أو المنفصلات.

صدق أدلة الدراسة وثباتها:

وللحصول على ثبات أدلة القياس، تم تطبيق الأداة على عينة من خارج عينة الدراسة قوامها (٢٢) امرأة ، باستخدام طريقة الأختبار وإعادة الأختبار (Test,Re-Test) وباستخراج معامل الثبات بين التطبيق في كلتا المرتين، وكانت قيمة معدل الثبات (٨٦٪) باستخدام معادلة كرونباخ ألفا ، وبهذه النتيجة تكون الأداة مناسبة لأغراض البحث العلمي.

المعالجات الإحصائية المستخدمة:

اعتمدت الباحثة على الأساليب الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، وقد تم استخدام أسلوب التوزيعات التكرارية (Frequency) والنسبة المئوية، بقصد عرض البيانات الوصفية التي وردت في الدراسة.

ثانياً: الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للعينة:

يتضمن هذا الفصل الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمبحوثات (من المطلقات أو المنفصلات)، حيث شملت التركيب العمري، المستوى التعليمي، الحالة الزوجية الراهنة، الحالة العملية والمهنية، الدخل الشهري، السكن الزوجي، وغيرها من الخصائص. وفيما يلي وصف تفصيلي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً لهذه الخصائص:

١. التركيب العمري لكل من الزوجين عند الزواج:

أشارت نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول رقم (١) أن نصف المبحوثات (٥٠٪) تراوحت أعمارهن عند الزواج ما بين (٢٠-٢٤) سنة، ثالثها الفئة العمرية (٢٥-٢٩) سنة بنسبة (٦٪)، ثم الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة وبنسبة (٨٪)، يتضح من ذلك أن المتوسط العمري للمبحوثات عند الزواج قدر بنحو (٢٣,٢) سنة؛ وهو دون المتوسط العمري للإناث عند الزواج الأول - على مستوى المملكة - والذي يقدر بنحو (٤,٦) سنة (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

من جانب آخر، أشارت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (١)، إلى أن (٤٨,٥٪) من أزواج المبحوثات هم من الفئة العمرية (٣٠-٣٤) سنة، يلي ذلك مباشرةً من الفئة العمرية (٢٥-٢٩) سنة وبنسبة (٧٪)، ومن ثم الفئة العمرية (٢٠-٢٤) سنة وبنسبة (٩,٥٪). وفي ضوء ذلك، قدر المتوسط العمري للأزواج عند الزواج الأول بنحو (٨,٣) سنة، وهو يزيد قليلاً عن المتوسط العمري للأزواج عند الزواج الأول في المملكة بنحو (٢,١) سنة. (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

جدول رقم (١)

التوزيع النسبي للأزواج حسب العمر عند الزواج

الفئة العمرية	% الزوجة	% الزوج
١٩-١٥	١٥,٨	-
٢٤-٢٠	٥٠,٥	٥,٩
٢٩-٢٥	٢٦,٧	٢٩,٧
٣٤-٣٠	٦,٩	٤٨,٥
٣٩-٣٥	-	١٢,٨
٤٠ فما فوق	-	٣,١
المجموع	(١٠٠)	(١٠١)

٢. الفارق العمري بين الزوجين عند الزواج:

بيّنت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (٢)، أن الفارق العمري لنحو (٣٢,٧٪) من العينة (كما أفادت المبحوثات) يتراوح ما بين (سنة وعشرين سنة) موزعة ما بين (٦-١٥) سنة للفارق العمري بين الزوجين (١-٥) سنة و (٦-٣٧٪) للفارق العمري (١٥-١٦) سنة.

١٠) سنة، يلي ذلك نحو (٢٢,٨٪) من أفراد العينة يتراوح الفارق العمري بين الزوجين ما بين ١١ سنة و ١٥ سنة، بينما يلاحظ أن نحو (٥٪) من أفراد العينة يتجاوز الفارق العمري بين الزوجين الستة عشر عاماً.

جدول رقم (٢)

الفارق العمري بين الزوجين (لصالح الزوج)

النسبة المئوية	الفارق العمري
٣٤,٧	٥-١
٣٧,٦	١٠-٦
٢٢,٨	١٥-١١
٥٠	١٦ فأكثر
(١٠١) ١٠٠,٠	المجموع

٣. عينة الدراسة حسب الطائفة التي تنتهي إليها:

بيّنت نتائج الدراسة أن مجتمع المبحوثات هن من أتباع ثلاث كنائس مسيحية، كما هو مبين في الجدول رقم (٣)، تأتي طائفة الروم الأرثوذكس في المرتبة الأولى وبنسبة (٥١,٥٪)، يلي ذلك في المرتبة الثانية طائفة اللاتين و الكاثوليك وبنسبة (٤١,٦٪)، ثم أخيراً الطائفة الإنجيلية وبنسبة (٦,٩٪).

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة حسب الطوائف المسيحية المنتسبين لها

النسبة المئوية	الطائفة
٥١,٥	الروم الأرثوذكس
٤١,٦	اللاتين و الكاثوليك
٦,٩	الإنجيلية
٢,٠	أخرى
(١٠١) ١٠٠	المجموع

٤. ممارسة الشعائر الدينية:

كما هو موضح في الجدول رقم(٤)، فإن نحو (٤٤,٦%) من المبحوثات، يمارسن الطقوس والشعائر الدينية بشكل دائم أو في أغلب الأحيان، بينما أفادت الدراسة بأن (٣٠,٦%) يمارسن هذه الطقوس بشكل قليل و(٢٤,٨) يمارسن الطقوس والشعائر الدينية نادراً.

جدول رقم(٤)

ممارسة الطقوس والشعائر الدينية من قبل المبحوثات

النسبة المئوية	درجة ممارسة الطقوس والشعائر الدينية للمبحوثات
٢٤,٨	دائماً
١٩,٨	غالباً
٣٠,٦	قليلاً
٢٤,٨	نادراً
(١٠١)١٠٠	المجموع

٥. حالة الطلاق/ الانفصال

بيّنت نتائج الدراسة أن حالة الطلاق/ الانفصال لأفراد العينة، وكما هو موضح في الجدول رقم(٥) نحو (٤٢,٦%) طلاق، و (٥٧,٤) انفصال؛ وهذا مؤشر إلى أن مرحلة التقاضي طويلة وقد ترك أثاراً سلبية على الزوجين والأولاد(وبشكل خاص على المرأة).

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة حسب حالة الطلاق/ الانفصال

النسبة المئوية	حالة الطلاق/ الانفصال
٤٢,٦	طلاق
٥٧,٤	انفصال
(١٠١)١٠٠	المجموع

٦. المستوى التعليمي

كما يلاحظ من الجدول رقم (٦)، فإن هناك فروقات طفيفة في المستويات التعليمية ما بين الأزواج سابقاً والمطلقات/ المنفصلات، ويتناولت ما بين مستوى تعليمي و آخر؛ حيث أن نسبة المطلقات/ المنفصلات هي الأعلى من مستوى الدبلوم (%)٢٢,٨ مقابل (%)١٧,٦ للأزواج سابقاً، وهي كذلك الأعلى في مستوى الدراسات العليا (%)٩,٩ مقابل (%)٦,٦ للأزواج سابقاً، في حين تجاوزت نسبة الأزواج سابقاً ممن هم من مستوى البكالوريوس (%)٣٨,٥ نسبتها لدى المطلقات/ المنفصلات (%)٣٦,٦، بفارق مئوي يصل إلى (%)١,٩.

وفي جميع الأحوال، فإن النسب المئوية لأفراد العينة من المطلقات/ المنفصلات والأزواج سابقاً ممن هم من مستوى الدبلوم فأعلى، تتجاوز بكثير نسبها المئوية للجنسين في المجتمع الأردني؛ إذ تقدر نسبة الإناث ضمن ذات المستوى التعليمي في المملكة بنحو (%)٢١,٢ ونحو (%)٢٠,٩ بالنسبة للذكور.

جدول رقم (٦)

التوزيع النسبي للأزواج سابقاً والمطلقات/ المنفصلات حسب المستوى التعليمي

المطلقة/ المنفصلة (%)	الزوج (سابقاً) (%)	المستوى التعليمي
٣٠,٧	٣٧,٤	ثانوية فما دون
٢٢,٨	١٧,٦	دبلوم
٣٦,٦	٣٨,٥	بكالوريوس
٩,٩	٦,٦	دراسات عليا
(١٠١)(١٠٠,٠	(١٠١)(١٠٠,٠	المجموع

٧. الحالة العملية والمهنية

بيّنت نتائج الدراسة، أن (%)٢٣,٨ من المطلقات/ المنفصلات لا يعملن (أو أنهن ربات بيوت)، بينما تصل نسبة الأزواج (سابقاً) المتعطلين عن العمل نحو (%)٩,٩، وهي نسبة مطابقة تقريباً لمعدل البطالة في المملكة لكلا الجنسين وفق بيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨.

أما بالنسبة للعاملين والعاملات من الأزواج سابقاً والمطلقات/ المنفصلات، فقد بيّنت النتائج، وكما هو مبين في الجدول رقم (٧) أن نحو (%)٢٥,٩ من المطلقات/ المنفصلات يعملن في

مهن عليا مقابل (٣٨,٥٪) للأزواج (سابقاً) ممن يعملون في ذات المستوى من المهن، وهي في الواقع نسب مرتفعة جداً مقارنة بالنسبة ذاتها لهذا النوع من المهن على مستوى المملكة. كذلك، قدرت نسبة المطلقات/ المنفصلات اللواتي يعملن في مهن متوسطة نحو (٤٨,١٪) مقابل (٢٨,٦٪) للأزواج (سابقاً). بينما قدرت نسبة العماله الماهرة من المطلقات/ المنفصلات نحو (٣٢,٩٪) مقابل (٢٦,٠٪) للأزواج (سابقاً).

جدول رقم (٧)

المهنة الحالية للأزواج (سابقاً) و المطلقات/ المنفصلات

مستوى المهنة	المطلقات/ المنفصلات (%)	الزوج سابقا (%)
مهن عليا	٢٥,٩	٣٨,٥
مهن متوسطة	٤٨,١	٢٨,٦
عماله ماهرة	٢٦,٠	٣٢,٩
المجموع	(٧٧)١٠٠	(٩١)١٠٠

ويلاحظ أن نحو نصف المطلقات/ المنفصلات تقريراً يعملن في مهن متوسطة وبزيادة نحو (٢٠٪) عن الأزواج سابقًا الذين يعملون في المستوى ذاته من المهن. بالإضافة إلى ذلك، تصل نسبة المطلقات/ المنفصلات ممن يعملن في المهن المتوسطة والعماله الماهرة نحو (٧٤,١٪) مقابل (٦١,٥٪) من الأزواج سابقًا ممن يعملون في المستوى ذاته من هذه المهن. وهذا مؤشر على التفاوت في المستوى المهني لصالح غالبية الإناث وقد يكون له علاقة بـ عدم التوافق أو الخلافات بين الزوجين.

٨. الدخل الشهري:

اعتماداً على ما ورد في الجدول السابق الخاص بالمهنة الحالية للأزواج (سابقاً) و المطلقات/ المنفصلات، جاءت فئات الدخل المتأنية عنها متناسبة تقريراً مع مستويات المهن المختلفة، فقد بينت النتائج - وكما هو موضح في الجدول رقم (٨) - أن نسبة المطلقات/ المنفصلات اللواتي يتقاضين دخلاً شهرياً أقل من ٥٠٠ دينار تصل إلى (٧٠,١٪) (٧٥٪ من المطلقات/ المنفصلات ي العملن في مهن متوسطة وعماله ماهرة) مقابل (٣٠,٨٪) للأزواج سابقًا، بينما تصل نسبة الأزواج سابقًا الذين يتقاضون راتبًا يتجاوز الخمسين دينار نحو (٦٩,٢٪) مقابل نحو (٢٩,٩٪) للمطلقات/ المنفصلات.

أما بالنسبة لمتوسط الدخل الشهري لأفراد العينة العاملات من المطلقات / المنفصلات، فإنه يصل إلى (٤٧٩) ديناراً مقابل (٦٧٥) ديناراً للعاملين من الأزواج سابقاً، وهو لكلا الجنسين أعلى من المتوسط على مستوى المملكة.

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل الشهري

فئات الدخل	المطلقة/ المنفصلة (%)	الزوج سابقاً (%)
أقل من ٢٠٠	١٣	٢,٢
٤٩٩-٢٠٠	٥٧,١	٢٨,٦
٩٩٩-٥٠٠	١٨,٢	٤٨,٣
١٠٠٠ فأكثر	١١,٧	٢٠,٩
المجموع	(٧٧)١٠٠	(٩١)١٠٠
متوسط الدخل الشهري	٤٧٩ ديناراً	٦٧٥

٩. السكن الزوجي قبل الطلاق / الانفصال:

بيّنت نتائج الدراسة أن أكثر من ثلاثة أرباع المبحوثات (٧٨ %) قبل الطلاق/ الانفصال - وبصرف النظر عن موقع السكن من أهل الزوج أو أهل الزوجة - وكما هو موضح في الجدول رقم (٩)، كانوا يسكنون في بيوت مستقلة، منهن نحو (٤٤%) يعيشن في بيوت مستقلة تماماً عن الأهل من طرف الزوج و الزوجة، و(٢٢%) يعيشن في بيوت مستقلة قريبة من أهل الزوج، و (١٢%) يعيشن في بيوت مستقلة قريبة من أهل الزوجة. بينما لوحظ أن أقل من ربع المبحوثات كن يعيشن في سكن مع أهل الزوج. وأكثر من الخامس يعيشن في بيت مستقل ولكن بالقرب من أهل الزوج . وإذا نظرنا إلى النسبة المرتفعة من اللواتي يعيشن مع أو قرب أهل الزوج فإن ذلك يشير إلى تدخل أهل الزوج بين الزوجين كسبب رئيسي للمشكلات بينهم، ليتصح لنا أن القرب المكاني يجعل من تدخل أهل الزوج أكثر احتمالاً وتكراراً.

جدول رقم (٩)

توزيع افراد العينة حسب مكان السكن أثناء فترة الزوجية

نوع السكن	النسبة المئوية
١. بيت مستقل	٤٣,٦
٢. بيت مستقل - بالقرب من أهل الزوج	٢١,٨
٣. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوجة	١١,٩
٤. السكن مع أهل الزوج	٢٢,٨
المجموع	(١٠١)١٠٠

١٠. درجة القرابة بين الزوجين:

كما هو موضح في الجدول رقم (١٠) فإن أكثر من نصف المبحوثات أفادن بأن لديهن صلة قرابة ما مع أزواجهن السابقين، و هي نسبة مرتفعة تقريباً؛ تعكس العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني الذي يجذب الزواج بين الأقارب، حيث أن (٣٧,٦%) من المبحوثات لديهن قرابة من الدرجة الأولى مع أزواجهن السابقين، و (١٥,٨%) لديهن صلة قرابة من نفس العشيرة، و هذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة (برهوم، ١٩٨٦) على أن الزواج السائد في المجتمع الأردني في الغالب يعتبر حسب تعبيره زواجاً داخلياً. من جانب آخر، تصل نسبة الأزواج (سابقاً) والمطلقات/ المنفصلات ممن ليس لديهم أي نوع من القرابة نحو (٤٦,٥%).

جدول رقم (١٠)

درجة القرابة بين الزوجين لأفراد العينة

درجة القرابة	النسبة المئوية
قرابة من الدرجة الأولى	٣٧,٦
قرابة من نفس العشيرة	١٥,٨
لا يوجد قرابة	٤٦,٥
المجموع	(١٠١)١٠٠

١١. وجود أطفال

كما هو ملاحظ من الجدول رقم (١١)، فإن نسبة (٨١,٢٪) من المبحوثات لديهن أطفال، بينما نحو (١٨,٨٪) ليس لديهن أطفال.

جدول (١١)

توزيع أفراد العينة حسب وجود أطفال في الأسرة

النسبة المئوية	وجود أطفال
٨١,٢	نعم
١٨,٨	لا
(١٠١)١٠٠	المجموع

١٢. مدة الحياة الزوجية:

يتضح من نتائج الدراسة أن نحو (٥٢,٥٪) من المبحوثات لم تدم حياتهن الزوجية طويلاً، إذ تراوحت ما بين ثلث إلى ثمانى سنوات، يلي ذلك المبحوثات اللواتي زادت مدة حياتهن الزوجية على (١٣) سنة فأكثر بنسبة (١٨,٨٪)، ثم من دامت حياتهن الزوجية لفترة (١٠-١٢) سنة بنسبة (١٦,٨٪)، بينما بلغت نسبة المبحوثات اللواتي دامت حياتهن الزوجية لأدنى فترة زمنية (ما بين سنة إلى سنتين) نحو (١١,٩٪).

جدول رقم(١٢)

مدة دوام الحياة الزوجية بين الزوجين

النسبة المئوية	دوام مدة الحياة الزوج
١١,٩	٢-١
٢٠,٨	٤-٣
٣١,٧	٨-٦
١٦,٨	١٢-١٠
١٨,٨	١٣ فأكثر
(١٠١)١٠٠	المجموع

الفصل الخامس

تحليل النتائج

تم في هذا الفصل عرض نتائج الدراسة وتحليلها وذلك عن طريق إعطاء صورة واضحة لنتائج التحليل الوصفي بعد إجراء التحاليل والاختبارات الازمة عليها، بالإضافة إلى عرض لنتائج المقابلات الشخصية والتحليل اللازم لها.

أولاً: العوامل والأسباب المؤثرة في حدوث الطلاق:

في هذا الجزء من الفصل، نتطرق إلى الطرق التي تم فيها التعارف بين الزوجين ومدى التعرف على برامج التوعية والإرشاد قبل الزواج، ومن ثم ننطرق إلى الوسائل المختلفة لمناقشة الأمور الأسرية والاجتماعية، وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها، وإلى الجوانب العاطفية بما في ذلك طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين. كما ننطرق إلى تغطية المنتطلبات الاقتصادية للأسرة وكيفية التعامل مع الآخرين من الأقارب والأصدقاء.

١. طرق التعارف بين الزوجين

بيت نتائج الدراسة المسحية - وكما هو موضح في الجدول رقم (١٣) - أن نحو (٦٦,٣٪) من المبحوثات تعرفن على أزواجهن (سابقا) إما من خلال الأهل والأقارب (٢٧,٧٪) أو عن طريق الأصدقاء والمعارف (٣٨,٦٪). أما نسبة من كان تعارفهم من خلال إقامة علاقة شخصية فقد بلغت نحو (٣٠,٧٪). وهناك نسبة ضئيلة - نوعاً ما - تصل إلى (٣٪) لم يتم توضيح طرق التعارف ما بين الزوجين قبل الزواج (والتي قد تكون مبنية على أساس مصلحة أو إجبار أو غيرها من الأمور الأخرى).

جدول رقم (١٣)

طرق التعارف بين الزوجين قبل الزواج

النسبة المئوية	طرق التعارف قبل الزواج
٣٠,٧	إقامة علاقة شخصية قبل الزواج
٢٧,٧	التعارف عن طريق الأهل والأقارب
٣٨,٦	التعارف عن طريق الأصدقاء والمعارف
٣,٠	طرق أخرى
(١٠١)١٠٠	المجموع

٢. برامج الإرشاد والتوعية قبل الزواج:

وفيما يتعلق بوسائل الإرشاد والتوعية قبل الزواج، فقد بينت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٤)، أن غالبية المبحوثات نحو (٩٠,١٪) لم يسمعن بهذه الوسائل التي تتضمن جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية)، في الوقت ذاته هناك نحو ٨,٩٪ من المبحوثات كن قد سمعن بمثل هذه الوسائل، إلا أنهن لم يشاركن في جلساتها، ونحو ١,١٪ منها شاركن في مثل هذه الجلسات التي قامت الكنيسة بالإعداد والتحضير لها.

جدول رقم (١٤)

المشاركة في جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية) للتحضير للزواج

الأساليب	النسبة المئوية
لم أسمع بها مطلقاً	٩٠,١
سمعت بها ولم أشارك	٨,٩
شاركت بها من خلال الكنيسة	١,١
المجموع	(١٠١)١٠٠

٣. العلاقات الزوجية والأسرية والاجتماعية أثناء فترة الزواج:-

أ. مشاركة الزوج في الشؤون الأسرية أثناء فترة الزواج

بيّنت نتائج الدراسة -كما أفادت المبحوثات- كما هو موضح في الجدول رقم (١٥) أن الأزواج نادراً ما كانوا يشاركون زوجاتهم في الأعمال المنزلية بنسبة (٤٠,٦٪) وأكثر من ذلك بقليل (٤٢,٥٪) لم يكونوا يشاركون في ذلك، إلا أن قليلاً منهم (١٥,٨٪) غالباً ما كانوا يشاركون، بينما نسبة قليلة جداً تصل إلى (١٪) فقط كانوا يشاركون زوجاتهم بشكل دائم في الأعمال المنزلية.

الجدول رقم (١٥)

مشاركة الزوج في الأعمال المنزلية أثناء فترة الزواج

مستوى المشاركة	النسبة المئوية
غالباً	١٥,٨
دائماً	١,٠
نادراً	٤٠,٦
قليلاً	٤٢,٦
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

وبعد ذلك، وكما هو مبين في الجدول رقم (١٦)، فإن مشاركة (٧٠,٧٪) من الأزواج (نادراً أو قليلاً)، في تربية الأطفال، تعتبر أيضاً منخفضة، بينما نحو (٣٪) من الأزواج كانوا يشاركون زوجاتهم في تربية الأطفال (دائماً أو غالباً). ويلاحظ هنا أن مشاركة الأزواج زوجاتهم قبل الطلاق/ الانفصال في تربية أطفالهم (دائماً) أعلى منها في المشاركة بالأعمال المنزلية (بشكل دائم) بمستوى يصل إلى نحو خمسة عشر ضعفاً.

الجدول رقم (١٦)

مشاركة الزوج في تربية الأطفال

مستوى المشاركة	النسبة المئوية
غالباً	١٣,٤
دائماً	١٥,٩
قليلاً	٢٨,٠
نادراً	٤٢,٧
المجموع	(٨٢)١٠٠

ب. درجة المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية قبل الطلاق/ الانفصال:

في استفسار عن مستوى المشاركة والمناقشة في القرارات الأسرية التي كان يتم اتخاذها أثناء فترة الزوجية، بينت النتائج - و كما هو مبين في الجدول رقم (١٧) - بأن (١٣٪) من المبحوثات كن يشاركن في اتخاذ القرارات بشكل دائم، و (٢٥,٧٪) كن يشاركن بذلك في الغالب، بينما نحو (٦٠,٤٪) من المبحوثات كانت مشاركتهن في اتخاذ القرارات بشكل نادر أو على نحو قليل.

جدول رقم (١٧)

طريقة اتخاذ القرارات الأسرية قبل الطلاق

النسبة المئوية	مستوى المشاركة والمناقشة
٢٥,٧	غالباً
١٣,٩	دائماً
٢٧,٧	نادراً
٣٢,٧	قليلاً
(١٠١)١٠٠	المجموع

ت. طريقة اتخاذ القرارات الأسرية خلال فترة الزوجية:

في ضوء النسبة الكبيرة نسبياً للمشاركة على مستوى (نادر أو قليل)، فإن اتخاذ القرارات كما أفادت نحو (٤١,٦٪) من المبحوثات، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٨)، كانت تتم من خلال الزوج وحده، وحسب إفادة (٣٢,٧٪) من المبحوثات كانت تتم من خلال أهل الزوج أو الزوجة (كلا على حدة)، ووفقاً لإفادة نحو (٦٩,٩٪) من المبحوثات كانت تتم من خلال تدخل الأصدقاء والمعارف. في المقابل، فقد أفادت (١٥,٨٪) من المبحوثات بأنهنكن يتشاركن مع أزواجهن في اتخاذ القرارات الأسرية

الجدول رقم (١٨)

طريقة اتخاذ القرارات الأسرية

النسبة المئوية	المصدر
٤١,٦	١. يتخذ الزوج القرار وحده
١٥,٨	٢. مشاركة الزوجين في اتخاذ القرارات
٣٢,٧	٣. تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة في اتخاذ القرارات
٩,٩	٤. تدخل الأصدقاء و المعارف في اتخاذ القرار
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

ث. التواصل بالأحاديث المشتركة والمناقشات العامة أثناء فترة الزوجية:

بيّنت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٩)، أن نحو (٣٧٠,٣٪) من المبحوثات كن يتواصلن مع أزواجهن (قبل الطلاق/ الانفصال) بشكل نادر أو قليل بالأحاديث المشتركة والمناقشات العامة، والتي تعكس نوعاً من عدم الانسجام بين الزوجين أو الاختلاف فيما بينهما أو فقدان الاهتمامات المشتركة التي تهم كلا الطرفين، بينما تصل نسبة المبحوثات اللواتي كان تواصلهن مع الأزواج (سابقاً) بهذه الأحاديث والمناقشات بشكل دائم أو غالباً نحو (٢٩,٧٪).

الجدول رقم (١٩)

التواصل بين الزوجين بالأحاديث المشتركة والمناقشات العامة قبل الطلاق/ الانفصال

مستوى التواصل	النسبة المئوية
غالباً	١٩,٨
دائماً	٩,٩
نادراً	٣٦,٦
قليلًا	٣٣,٧
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

ج. أساليب التعبير عن الاختلاف قبل الطلاق/ الانفصال:

أما أساليب التعبير المستخدمة في حالة الاعتراض أو الاختلاف بالرأي، وكما أفادت المبحوثات -حسبما هو موضح في الجدول رقم (٢٠)- فقد تبّينت هذه الأساليب ما بين الزوجة والزوج في إظهار كل منهما حالة الاعتراض أو الاختلاف في الرأي، إذ ترتفع وسيلة الحوار والمناقشة لدى الزوجة مع الزوج بنسبة (٣٧,٦٪) مقابل (١٢,٩٪) للزوج مع الزوجة، وتأتي وسيلة الشكوى والتذمر لدى الزوجة مع الزوج في المرتبة الثانية بنسبة (٢٥,٦٪) مقابل (٢٣,٨٪) للزوج مع الزوجة.

جدول رقم (٢٠)

الأساليب المستخدمة في حالة الاعتراض أو الاختلاف في الرأي أثناء فترة الزواج

الأساليب	المجموع	الزوج مع الزوجة (%)	الزوج مع الزوجة (%)
الحوار والمناقشة	٣٧,٦	١٢,٩	
الشكوى والتنمر	٢٥,٧	٢٣,٨	
الإهانة والتحقير	٨,٩	٢٤,٨	
الصراخ والاعتداء	٤,٠	٢٩,٧	
الصمت والانسجام	٢٣,٨	٨,٩	
(١٠١) ١٠٠,٠		١٠٠	

من جانب آخر، تأتي وسائل الصراخ والاعتداء التي يستخدمها الزوج مع الزوجة (٢٩,٧٪) والإهانة والتحقير (٢٤,٨٪) في المرتبة الأولى، ويتبين من هذه النتائج أن الأساليب المستخدمة في حالة الاختلاف بالرأي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأدوار التي يقوم بها كل من الزوج والزوجة وتركيبة السلطة داخل الأسرة. حيث يلجأ الذكور لتأكيد سلطتهم من خلال كل الأساليب ذات المنحى العدوانى وتلجأ الزوجة إلى المنحى المعتمد على التواصل والحوار.

ح. العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء

على الرغم من أن نسبة (٥٣,٤٪) من الأزواج تتراوح درجة قرابتهم مع زوجاتهم ما بين الدرجة الأولى أو من ذات العشيرة، إلا أن ضعف العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء هي السمة الأبرز كما أفادت (٦٣,٤٪) من المبحوثات، و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم (٢١)، و هي إما نادرة (٢٢,٨٪) أو قليلة (٤٠,٦٪)، بينما نحو (٣٦,٧٪) من المبحوثات أدنى بأن لديهن (على الأغلب أو دائماً) علاقات اجتماعية قوية وبصورة مستمرة وفعالة.

الجدول رقم (٢١)

طبيعة العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء قبل الطلاق/ الانفصال

نسبة المئوية	بصورة مستمرة وفاعلة
٢٢,٨	غالباً
١٣,٩	دائماً
٢٢,٨	نادراً
٤٠,٦	قليلاً
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

وبالتالي، و كما هو مبين في الجدول رقم (٢٢)، فإن نحو (٧١,٣٪) من المبحوثات اللواتي أفادن بأن درجة تفضيل الزوج للأجواء الأسرية قبل الطلاق/ الانفصال كانت تتم بشكل نادر أو قليل، بينما أفادت نحو (٢٨,٧٪) من المبحوثات بأنهن كن يفضلن (بشكل دائم أو غالباً) الأجواء الأسرية على العلاقات مع الأصدقاء.

جدول رقم (٢٢)

درجة تفضيل الزوج للأجواء الأسرية عن العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء والأهل

نسبة المئوية	مستوى العلاقة
٣٩,٦	نادراً
٣١,٧	قليلاً
٩,٩	غالباً
١٨,٨	دائماً
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

أما بالنسبة للتواصل الاجتماعي قبل الطلاق/ الانفصال، و كما هو مبين في الجدول رقم (٢٣)، فإن نحو (٦٣,٤٪) من المبحوثات لم يكن يتلقين الهدايا من أزوجهن في المناسبات الخاصة (أعياد الميلاد والزواج) إلا قليلاً أو نادراً؛ بينما أفاد نحو (٣٦,٦٪) من المبحوثات بأنهن كن كأسرة واحدة ويتلقين الهدايا في هذه المناسبات بدرجة غالباً أو دائماً، وهذه النسبة تتسم تماماً مع نسبة المبحوثات اللواتي كن غالباً أو دائماً ما يقمن علاقات اجتماعية مع الأهل بصورة مستمرة وفاعلة كما هو موضح في الجدول السابق.

جدول رقم (٢٣)

تبيبة المناسبات الخاصة كأعياد الميلاد أو حفلات الزواج من قبل الزوج قبل الطلاق / الانفصال

النسبة المئوية	مستوى العلاقة
١٩,٨	غالباً
١٦,٨	دائماً
٢٨,٧	نادراً
٣٤,٧	قليلاً
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

٤. المشاركة في تحمل الأعباء المالية داخل الأسرة قبل الطلاق / الانفصال: أفادت المبحوثات إلى وجود نوع من التشاركيّة الاقتصاديّة ما بين الزوج (سابقاً) والزوجة قبل الطلاق / الانفصال، تراوحت -كما هو موضح في الجدول رقم (٢٤)- بين (٤٥٥,٤%) يتشاركن في تحمل الأعباء المالية مع أزواجهن (غالباً أو دائماً) مقابل (٤٤,٦%) (قليلاً أو نادراً).

جدول رقم (٢٤)

مشاركة الزوجات قبل الطلاق / الانفصال في تحمل الأعباء المالية

النسبة المئوية	نسبة المشاركة
٣٧,٦	غالباً
١٧,٨	دائماً
٣٥,٦	قليلاً
٨,٩	نادراً
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

٥. طبيعة العلاقة العاطفية والجنسية أثناء الحياة الزوجية

أ. التعبير عن العواطف أثناء فترة الزوجية:

لوحظ في الجدول رقم (٢٥) ان انماط التعبير عن العواطف والمشاعر الايجابية كانت من خلال ثلاث أنماط هي : التعبير في موافق قليلة ، وقد بلغت النسبة (%) ٢٩,٧ لدى الأزواج يقابلها نسبة مماثلة لدى الزوجات ، مما يؤكد على ان هذا النمط هو السائد بين الأزواج ويمارس بشكل من أشكال العرف أو العادة الاجتماعية ، بالرغم من أنه لم يشكل النسبة الأعلى . أما النمط الآخر فهو من خلال تقديم الهدايا والورود إذ بلغت النسبة لدى الزوج (%) ١١,٩ . أما لدى الزوجة فانخفضت إلى (%) ٥,٩ . وبالنسبة الى طريقة التوడد والملاطفة فقد بلغت لدى الزوجة أعلى النسب (%) ٣٣,٧ ولدى الزوج (%) ١٢,٩ . ولكن من الملاحظ أن النسب المرتفعة من كلا الزوجين في عدم التعبير عن العواطف فقد كانت لدى الزوج (%) ٤٥,٥ ولدى الزوجة (%) ٣٠,٧ الامر الذي يشير الى عدم البوح بالمشاعر والعواطف والذي يتربى عليه ضعف في التبادل والمشاركة في المشاعر والاحاسيس وبالتالي يؤدي الى الفتور العاطفي لكلاهما.

جدول رقم (٢٥)

التعبير عن العواطف والمشاعر الإيجابية قبل الطلاق/ الانفصال

كيفية التعبير ووسائله	الزوج نحو زوجته (%)	الزوجة نحو زوجها (%)
لا أغير/ يغير مطلقاً	٤٥,٥	٣٠,٧
التعبير فقط في موافق قليلة	٢٩,٧	٢٩,٧
من خلال تقديم الهدايا والورود	١١,٩	٥,٩
اللجوء إلى التوڈد والملاطفة	١٢,٩	٣٣,٧
المجموع	١٠٠,٠	(١٠١)١٠٠,٠

ب. الشعور بالغيرة أثناء فترة الزوجية:

كما هو مبين في الجدول رقم (٢٦)، فقد كان الشعور بالغيرة بالنسبة للزوجين قبل الطلاق/ الانفصال، و كما أفادت المبحوثات، يعد مشكلة تؤدي إلى نتائج سلبية في العلاقة بين

الزوجين، حيث لوحظ أن أعلى نسبة للغيرة على مستوى (غالباً أو دائماً) هي التي كان يبديها الزوج في بعض المواقف وبنسبة (٣٤,٧%)، مع الغيرة التي كانت تبديها الزوجة نحو الزوج عند التحدث إلى نساء آخريات (٣٥,٧%). و في الغالب، فإن هذه النسبة التي تتجاوز ثلث عدد أفراد العينة، قد تشكل أو تقود إلى شكوك في تصرفات و سلوك الزوجين، وقد تؤدي إلى سوء التفاهم بين الزوجين، و بالتالي تنتهي إلى الطلاق أو الانفصال. بينما نجد في إظهار الزوج للغيرة بصورة قليلة وبنسبة (٣٤,٧%) وإظهار الزوجة للغيرة قليلاً وبنسبة (٣٥,٧%)، مما يشير إلى أن عامل الغيرة لم يكن من الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق.

الجدول رقم (٢٦)

الشعور بالغيرة أثناء فترة الزوجية

الزوج يظهر مشاعر الغيرة الشديدة في بعض المواقف	الزوجة تغار على الزوج عند التحدث إلى نساء آخريات	
٣٠,٧	٢٨,٧	نادراً
٣٤,٧	٣٥,٦	قليلاً
٢٢,٨	٣٢,٧	غالباً
١١,٩	٣,٠	دائماً
١٠٠,٠	(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

وكما هو وارد في الجدول رقم (٢٧)، فإن الشعور بالشك في تصرفات الزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها أثناء فترة الزوجية متقاربة تتراوح ما بين (٣٦,٦%) و (٣٧,٦%) على التوالي.

جدول رقم (٢٧)

الشعور بالشك في تصرفات الزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها قبل الطلاق/ الانفصال

مستوى الشك	ال الزوج تجاه زوجته (%)	الزوجة تجاه زوجها
نادراً	٤٠,٦	٢٩,٧
قليلاً	٢١,٨	٣٤,٧
غالباً	١٧,٨	١٨,٨
دائماً	١٩,٨	١٦,٨
المجموع	١٠٠,٠	(١٠١)١٠٠

ت. الالتزام عاطفياً وأخلاقياً تجاه الآخر قبل الطلاق/ الانفصال

أفادت المبحوثات وبنسبة (٤٥,٦%)، وكما هو موضح في الجدول رقم (٢٨)، أن أكثر من نصف الأزواج كانوا ملتزمين عاطفياً وأخلاقياً تجاه زوجاتهم، إلا أن هذا الالتزام العاطفي والأخلاقي - كما أفادت المبحوثات - هو أعلى بكثير لدى الزوجات تجاه أزواجهن (٣١,٧%). وعلى الرغم من ذلك، فإن عدم التزام الأزواج - عاطفياً وأخلاقياً - تجاه زوجاتهم يصل إلى نسبة (٢٦,٧%) ممن كانت تعتقد الزوجات أن لهم علاقة عاطفية أو جنسية، وبنفس النسبة تقع في دائرة الشك والريبة وهو أعلى منه لدى الزوجات تجاه أزواجهن (٩,٧%) من حيث ظنه بها أو الادعاء بهذا الخصوص.

جدول رقم (٢٨)

درجة الالتزام العاطفي والأخلاقي تجاه الآخر

مدى الالتزام	(%) الزوج تجاه الزوجة	(%) الزوجة تجاه الزوج (%)
لم يحدث أبداً	٥٦,٤	٧١,٣
بعض الملاحظات المريبة	٢٦,٧	١٦,٨
على علاقة عاطفية	٦,٩	٢,٠
على علاقة جنسية أخرى	٧,٩	٥,٩
آخرى	-	٤,٠
المجموع	١٠٠,٠	(١٠١)١٠٠,٠

خ. طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال:

وفي استفسار عن وجود علاقة جنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال، أفادت نحو (46.5%) من المبحوثات، وكما هو مبين في الجدول رقم (٢٩)، بأنها كانت تتم بشكل متقطع ومتباعد، علمًا بأن نحو (٨,١%) من الزوجات رفضن الإجابة على هذا السؤال.

جدول رقم (٢٩)
العلاقة الجنسية بين الزوجين

النسبة المئوية	مستوى العلاقة
٦,٩	بشكل مستمر و دائم
٢٧,٧	بشكل متقطع و منتظم
٤٦,٥	بشكل متقطع و متباعد
١٨,٨	رفضت الإجابة
(١٠١)١٠٠	المجموع

أما عن طبيعة العلاقة الجنسية قبل الطلاق/ الانفصال، فقد أفاد نحو نصف المبحوثات تقريباً (٥٥,٥%)، وكما هو موضح في الجدول رقم (٣٠)، أنها كانت مشاعر ضعيفة ومتقلبة (١٨,٨%)، وكانت بدون أي تبادل للمشاعر (٣١,٧%)، علماً بأن نحو ثلث المبحوثات تقريباً (٣١,٧%) رفضن الإجابة عن طبيعة هذه العلاقة، كما تظهر النتائج أن نسبة من أظهرهن من المبحوثات بأن العلاقة الجنسية مع أزواجهن كانت مشاعر حب متبادل و بشغف وصلت إلى نسبة (٦,٩%)، وهي تسجم تماماً مع نسبة اللواتي أفادن بأن العلاقة الجنسية تتم بشكل مستمر و دائم (٦,٩%) الموضحة في الجدول رقم (٢٩).

جدول رقم (٣٠)
طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال

النسبة المئوية	طبيعة العلاقة
٦,٩	مشاعر حب متبادلة شغف
١٠,٩	طبيعية هادئة
١٨,٨	طبيعية ومتقلبة
٣١,٧	بدون أي تبادل للمشاعر
٣١,٧	رفضت الإجابة
(١٠١)١٠٠	المجموع

د. الشعور بالأمن والاستقرار والحماية أثناء فترة الزوجية:

بيّنت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (٣١) أن نحو (٧٤,٣٪) من المبحوثات(نادراً أو قليلاً) ما شعرن أثناء فترة الزوجية بالأمن والاستقرار والحماية في بيت الزوجية ، مقابل (٢٥,٧٪) من الزوجات كن يشعرن (غالباً أو دائماً) بذات الشعور.

الجدول رقم (٣١)

الشعور بالأمن والاستقرار والحماية في بيت الزوجية

%	درجة الشعور
١٧,٨	غالباً
٧,٩	دائماً
٢٩,٧	نادراً
٤٤,٦	قليلاً
(١٠١)١٠٠	المجموع

ذ. الأمور التي كانت تزعج الزوجة من زوجها قبل الطلاق/ الانفصال:

أفادت المبحوثات أو (اشتكيين) بالمرتبة الأولى - كما هو موضح في الجدول رقم (٣٢) - من سلط وتحكم الزوج (٣٣,٧٪)، يلي ذلك المزاج الحاد للزوج (٢٢,٨٪)، و عدم تحمل الزوج لمسؤوليات تجاه الزوجة والأسرة بنسبة (١٨,٨٪)، وكذلك فقد أشارت الزوجات إلى بخل أزواجهن وبنسبة (١٥,٨٪)، وكانت نسبة من اشتكيين من تبذير الأزواج (٥,٩٪).

جدول رقم (٣٢)

الأمور المزعجة في الزوج من وجهة نظر المبحوثات

النسبة المئوية	الأمور التي كانت تزعج الزوجة
١٥,٨	البخل
٥,٩	التبذير
٢٢,٨	المزاج الحاد والأصعب
١٨,٨	عدم تحمل المسؤولية
٣٣,٧	السلطة والتحكم
٣,٠	أخرى
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

ثانياً: الآثار المترتبة عن حدوث الطلاق أو الانفصال:

لقد تم ملاحظة الآثار الاجتماعية على المرأة المطلقة/المنفصلة من خلال التعرف على مدى ممارسة المطلقات / المنفصلات حياتهن اليومية، وطريقة تعامل زملائهن معهن في العمل، وانعكاس قرار الطلاق / الانفصال على الأهل والأقارب و الكيفية التي تأقلمن فيها مع ذلك.

١) ممارسة الحياة اليومية بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يبدو أن قيود العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا زالت تحكم في مدى ممارسة المرأة المطلقة أو المنفصلة لللأنشطة اليومية المختلفة، إذ أن نسبة (٦٥,٣٪) من النساء المطلقات أو المنفصلات - كما هو موضح في الجدول (٣٣) - أصبحت مشاركتهن بدرجة محدودة جداً و مقيدة(١٩,٨٪)، ومن أصبحت نشاطاتهن ضمن أسرهن فقط (٢٦,٧٪)، أو أنها نادرة جداً(١٨,٨٪). أما اللواتي لم تمنعهن الظروف المستجدة من المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية والترفيهية كالمعتاد، فقد بلغت نسبتهن نحو (٣٤,٧٪)، أي نحو أكثر من ثلث عينة الدراسة بقليل، وهي نسبة ليست قليلة، و تبين توجهات أفراد المجتمع نحو الانطلاق من القيود التي كانت تكبله و تقيده؛ و مثال ذلك تقييد حرية المرأة المطلقة أو المنفصلة عن المشاركة كالمعتاد في الأنشطة المختلفة كما كان الأمر عليه قبل حدوث الطلاق أو الانفصال.

الجدول رقم (٣٣)

مارسة الحياة اليومية بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

النسبة المئوية	مستوى ممارسة الحياة اليومية
٣٤,٧	المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية و الترفيهية كالمعتاد
١٩,٨	أصبحت المشاركة بدرجة محدودة جداً و مقيدة
٢٦,٧	المشاركة فقط بالنشاطات الاجتماعية العائلية
١٨,٨	مارسة النشاطات بشكل نادر
(١٠١)(١٠٠,٠	المجموع

٢) طريقة تعامل الزملاء في العمل مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يبين الجدول رقم (٣٤)، التغير الجذري لنظرة المجتمع تجاه المرأة المطلقة أو المنفصلة وذلك من خلال النسبة المرتفعة جداً التي عبرت ذلك؛ إذ أن نحو (٩٦,١٪) من المبحوثات المطلقات أو المنفصلات لم يجدن أية معوقات من تعامل زملائهن معهن؛ استمر زملاؤهن

بالتعامل معهن بذات الطريقة المعتادة قبل الطلاق/ الانفصال (٦٦,٢٪)، و تلقى زملاء آخرون المسألة بالتفهم إضافة إلى محاولة تقديم الدعم والمساندة لهن (٢٩,٩٪)، مما يدل على تقبل المجتمع لفكرة عمل المرأة المطلقة أو المنفصلة، وأنه يحق لها ممارسة حياتها المهنية. أما النسبة التي واجهت المضايقات المتمثلة في الابتعاد وعدم التعاون أو التحقيق والتجريح فقد اقتصرت على نحو (٣,٩٪) وهي نسبة قليلة لا تذكر.

الجدول رقم (٣٤)

طريقة تعامل الزملاء في العمل مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

كيفية التعامل	النسبة المئوية
بالطريقة ذاتها كما كان في السابق	٦٦,٢
التفهم و محاولة تقديم الدعم	٢٩,٩
الابتعاد و عدم التعاون	٢,٦
التحقيق و التجريح	١,٣
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

٣) طريقة تعامل الأهل والأقارب مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يتبيّن من الجدول رقم (٣٥)، أن النسبة التي تشكّلت من مجمل أفراد العينة التي لم يحدث أي تغيير في حياتها من قبل أهلهما وأقاربهما بلغت (٣٠,٧٪) وهي أقل من نسبة الزملاء الذين أبقوها على تعاملهم مع المرأة المطلقة/ المنفصلة بذات الطريقة المتعارف عليها سابقاً بحيث تصل إلى أكثر من النصف تقريباً، بينما تجاوزت نسبة الدعم والمساندة من قبل الأهل والأقارب نسبتها من قبل الزملاء لتصبح نحو (٣٧,٦٪) و بفارق يصل إلى (٧,٧٪) وهو أمر طبيعي أن يزداد دعم بعض الأهل والأقارب لابنائهم المطلقة/ المنفصلة التي يشعرون بأنها بحاجة ماسة إلى دعمهم و مساندتهم خلال هذه الفترة الحرجة. لكن هذا لا ينفي أن نحو (٢٥,٧٪) من المبحوثات قد واجهن بعض القيود الاجتماعية و حرية الحركة من قبل أهلهن وأقاربهن؛ كنتيجة طبيعية وامتداداً للعادات و التقاليد المتوارثة ذات القيود المشددة و الحرص الشديد و الزائد على المرأة المطلقة / المنفصلة و سمعتها، في المجتمع الأردني بشكل خاص والعربي بشكل عام. ولكن المعاناة من النظرة السلبية للمجتمع نحو المرأة المطلقة أو المنفصلة كانت في حدود (٥,٩٪).

جدول رقم (٣٥)

طريقة تعامل الأهل والأقارب مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

طريقة التعامل مع الأهل و الأقارب	النسبة المئوية
لم يجري أي تغيير في التعامل	٣٠,٧
الدعم و المساندة	٣٧,٦
مزيد من القيود الاجتماعية	٢٥,٧
التجريح و التحقيق	٥,٩
المجموع	(١٠١) ١٠٠,٠

٤) التواصل مع أصدقاء الزوجين بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

انسجاماً مع ما ورد في طريقة تعامل الزملاء والأهل والأقارب، فإنه في الغالب لا زال التواصل مع الأصدقاء المشتركين للزوجين لم ينقطع - وإن بمستويات مختلفة - فقد بلغت نسبة المبحوثات اللواتي لا زلن يتواصلن مع (الأصدقاء المشتركين للزوجين) - وكما هو موضح في الجدول رقم (٣٦) - نحو (٨١,٢%)، نحو (١٩,٨%) منهن لم تتغير العلاقات معهم بعد حدوث الانفصال أو الطلاق، و نحو (٣٨,٦%) كان التواصل معهم محدوداً، و نحو (٢١,٨%) كان التواصل معهم يتأخر قليلاً إلا أنه يستمر بعد ذلك. و هناك نسبة (١٩,٨%) انقطع التواصل معهم بشكل تام. ولابد من الإشارة إلى أن المرأة المطلقة/ المنفصلة لا بد من أن تخسر شبكة العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء بسبب أن جزءاً من هذه العلاقات تكون مرتبطة بالزوج السابق. كما أن هناك تمييزاً في نظرة المجتمع تجاه كل من الرجل والمرأة؛ فيقبل الرجل المطلق/ المنفصل، لكنه لا يتقبل المرأة المطلقة / المنفصلة بالدرجة ذاتها.

الجدول رقم (٣٦)

التواصل مع أصدقاء الزوجين بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

نسبة المؤدية	كيفية التواصل مع أصدقاء الزوجين
١٩,٨	لم يتغير أي شيء و ما زال التواصل معهم
١٩,٨	الانقطاع التام عنهم
٢١,٨	رؤيه القليل منهم و على تواصل
٣٨,٦	التواصل محدود
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

أما من حيث الآثار النفسية التي تعاني منها المرأة المطلقة/ المنفصلة؛ فقد تم التعرف عليها من خلال التحليل لنظرة المرأة نحو تجربة الطلاق، والحالة النفسية التي عانت منها والمشاعر التي لازمتها عند حدوث الطلاق، وطريقة تواصلها مع الأصدقاء.

١) نظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال:

يتضح من النتائج المتعلقة بنظرية المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال بأنها متقاربة، وتتراوح ما بين نظرة سلبية(من حيث أنها تجربة مؤلمة) بنسبة (٤٩,٥٪) أو ما اعتبرته المرأة نهاية مؤلمة و بنسبة (١٣,٩٪)، وأنها نظرة إيجابية من حيث اعتبارها بداية جديدة بنسبة (١٩,٨٪) و دروس مستفادة بنسبة (١٦,٨٪). كما هو موضح في الجدول رقم(٣٧)

الجدول رقم (٣٧)

نظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال

نسبة المؤدية	نظرة المرأة المطلقة أو المنفصلة لتجربة الطلاق أو الانفصال
١٦,٨	دروس مستفادة
١٩,٨	بداية جديدة
٤٩,٥	تجربة مؤلمة
١٣,٩	نهاية مؤلمة
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

٢) الحالة النفسية التي كانت تعاني منها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال:

بيّنت النتائج التي وردت في الجدول رقم (٣٨) أن معظم المبحوثات كن يعاني من عدم الاستقرار والاضطراب النفسي بنسبة (٨٣,٢%)، وهذا الأمر يؤكد على أن تجربة الطلاق/ الانفصال مسألة صعبة بالنسبة للمطلقة / المنفصلة، فقد رصد نحو (٣١,٧%) من المبحوثات من عانين من اضطراب و انفعال قوي، و نحو (٢٩,٧%) من المبحوثات عانين من حالة الاكتئاب و حزن، و نحو (٢١,٨%) عانين من حالة عدم استقرار و مزاج متقلب. ومن جانب آخر فقد قالت نسبة (١٦,٨%) من المبحوثات أنهن تقبلن الأمر ببراءة جأش و استعداد نفسي إيجابي للموقف لمواجهة الصدمة ، وهي نسبة قليلة امتازت بالحماية النفسية والاجتماعية داخل المجتمع، الأمر الذي مكّنهن من مقاومة الأثر السلبي وتجاوزه.

الجدول رقم (٣٨)

الحالة النفسية التي كانت تعاني منها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال

الحالات النفسية	النسبة المئوية
اضطراب و انفعال قوي	٣١,٧
الاكتئاب و الحزن	٢٩,٧
عدم استقرار و مزاج متقلب	٢١,٨
قبول و استعداد نفسي للموقف	١٦,٨
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

أما النتائج الواردة في الجدول رقم (٣٩)، فإنها تسجم مع النتائج التي تمت الإشارة إليها في الجدول رقم (٥٠)، فقد تضمن التعبير عن مشاعر الحزن والكآبة بنسبة (٣١,٧%) من المبحوثات، و القلق والخوف بنسبة (٢٩,٧%)، ثم فقدان الأمان و الحماية بنسبة (٢٦,٧%). في حين بلغت نسبة المبحوثات اللواتي عبرن عن مشاعرهن بالسعادة و الفرح بعد حصول الطلاق/الانفصال نحو (١١,٩%).

الجدول رقم (٣٩)

التعبير عن المشاعر بعد حدوث الطلاق/ الانفصال

نوع الشعور	النسبة المئوية
بالحزن و الكآبة	٣١,٧
بالقلق و الخوف	٢٩,٧
بفقدان الأمان و الحماية	٢٦,٧
بالسعادة و الفرح	١١,٩
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

(٣) البوح إلى الأصدقاء حول المشاكل اليومية التي تواجهها و تعاني منها المرأة

المطلقة أو المنفصلة:

يبدو أن نسبة كبيرة من المبحوثات (٦١,٤%) - كما يوضحه الجدول رقم (٤٠) - شملت مطلقات/ منفصلات انكفاء على أنفسهن، بواقع (٣٢,٧%) ممن لم يجدن أحدا للتحدث معه بهذا الشأن، و ممن وجدن عددا محدودا من الأصدقاء للبوح إليهم بنسبة (٣١,٧)، أو أنهن لم يجدن أشخاصا مناسبين للبوح إليهم في الوقت المناسب و عند الحاجة بنسبة (٦,٩%). أما من استطعن تدبر شؤونهن الخاصة من المبحوثات بعد حدوث الطلاق/ الانفصال، فقد بلغت نسبتهن (٢٨,٧%); مما يشير إلى غياب أطر الدعم المجتمعي لهذه الفئة من النساء .

الجدول رقم (٤٠)

البوح إلى الأصدقاء حول المشاكل اليومية التي تواجهها و تعاني منها المرأة المطلقة أو

المنفصلة

طريقة البوح	النسبة المئوية
لم تجد أحدا بتناها	٣٢,٧
يوجد عدد محدود من الأصدقاء تم البوح إليهم	٣١,٧
تستطيع تدبر شؤونها الخاصة لوحدها	٢٨,٧
لا يوجد أشخاصا مناسبين للبوح إليهم في الوقت الحالي	٦,٩
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

وفيما يتعلّق بالآثار المترتبة على الأطفال فقد تبيّن ما يلي:

(١) ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق أو الانفصال بين الزوجين

تقاوّلت ردود أطفال المبحوثات حول حادثة الطلاق/ الانفصال (والتي شملت المبحوثات اللواتي لديهنّ أطفال فقط) ما بين تلقيهم حادثة الطلاق/ الانفصال بشكل صدمة و بممارسة العنف تجاه المحيطين بهم بنسبة (٢٩,٣٪)، أو بالانعزال عن الأهل و الأصدقاء لفترة محدودة و بنسبة (٢٥,٦٪)، أو الرفض و الإنكار للوضع الجديد و المستجد عليهم و بنسبة (٢٤,٤٪)، أما الأطفال الذين تلقوا ذلك بتقهم فكانت نسبتهم (٢٠,٧٪). كما هو موضح في الجدول رقم (٤١).

الجدول رقم (٤١)

ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق أو الانفصال بين الزوجين

النسبة المئوية	ردود فعل الأطفال
٢٩,٣	الصدمة و العنف تجاه المحيطين بهم
٢٥,٦	الانعزال عن الأهل والأصدقاء لفترة
٢٠,٧	التقهم و التقبل بصعوبة العيش مع الوالدين معاً
٢٤,٤	الرفض و الإنكار للوضع الجديد لهم
(٨٢)١٠٠,٠	المجموع

(٢) أثر الطلاق على التحصيل الدراسي للأطفال

أما بالنسبة لأثر الطلاق على أطفال المبحوثات (اللواتي لديهنّ أطفال فقط) فقد لوحظ أنّ نحو (٣٧,٨٪) من أطفال المبحوثات تراجعوا في تحصيلهم الدراسي بصورة كبيرة، بينما تأثرّ أطفال نحو (٤٠,٢٪) من المبحوثات بدرجة قليلة أثناء الأزمة، إلا أنّهم تعافوا بعدها، بينما نسبة (١٩,٥٪) من أطفال المبحوثات ما زالوا محافظين على مستواهم من التحصيل الدراسي. لكنّ نسبة قليلة من أطفال المبحوثات تصل إلى (٢,٤٪)، لم يتم التعرّف على الآثار التي خلفتها حادثة الطلاق/ الانفصال عليهم.

الجدول رقم (٤٢)

توضيح أثر الطلاق/ الانفصال على تحصيل الأطفال الدراسي

النسبة المئوية	أثر الطلاق/ الانفصال على تحصيلهم الدراسي
١٩,٥	ما زالوا محافظين على نفس المستوى من التحصيل الدراسي
٣٧,٨	تراجع في التحصيل الدراسي بصورة كبيرة
٤٠,٢	تأثروا بصورة قليلة أثناء الأزمة، لكنهم تعافوا
٢,٤	غير ذلك
(٨٢)١٠٠	المجموع

أما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية التي ترتب على المرأة المطلقة/ المنفصلة فقد تبين ما يلي

١) التغيير في المستوى الاقتصادي للمرأة خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال:

أفاد نحو (٨٦,١٪) من المبحوثات- كما هو مبين في الجدول رقم (٤٣)- بأنه قد حدث تغير في المستوى الاقتصادي عليهم خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال، نتج عنه تراجع مستواهن الاقتصادي؛ وذلك لما ترتب عليها خلال هذه الفترة من أعباء مالية، تراوحت ما بين رسوم الدعوى و المحامين (٢٤,٨٪)، أو كأعباء مالية تتعلق بالإنفاق على الأطفال (١٥,٨٪)، أو كالتزامات منزلية أخرى (١٠,٩٪)، أو نتاج مجموعة من الأعباء الآنفة الذكر بنسبة (٣٤,٧٪). وتتجدر الإشارة إلى أن نسبة من المبحوثات تصل إلى نحو (١٣,٩٪) لم تتحمل أية أعباء مالية خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال.

الجدول رقم (٤٣)

الأعباء المالية خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال

النسبة المئوية	بيان النفقات والأعباء المالية
٢٤,٨	رسوم الدعوى و المحامين
١٥,٨	الأعباء المالية و المتعلقة بالأطفال
١٠,٩	النفقات والالتزامات المنزلية
٣٤,٦	جميع ما ذكر في أعلاه
١٣,٩	لم أتحمل أية أعباء مالية
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

من جانب آخر، فإن نحو (٦٤٠,٦%) قد خسرن الأموال التي شاركن أزواجهن فيها، بالإضافة إلى عدم ترك الزوج لمطلقته / المنفصلة عنه أي من الأموال أو الأرصدة بعد الطلاق وبنسبة (٧,٨%) من المبحوثات، علما بأن نسبة (٣٤,٧%) من المبحوثات لا يملكون أية أملاك أو أرصدة. وكما هو موضح في الجدول رقم (٤٤).

وخلاصة القول، أن المرأة في هذه الأوضاع هي في حالة من الاستنزاف لجهودها وتعبيها داخل الأسرة، بينما الرجل هو الذي يحظى بأدوات القوة والسلطة والتي من أهمها الأموال والأموال والتي تعتبر حفاظا على عائلته وأبنائه. أما نسبة من حصلن على بعض الأموال من الزوج، فقد كانت ضئيلة جداً، حيث بلغت نحو (٢%) من أفراد العينة أو من بعض الأموال المتبقية من أهل الزوجة وبنسبة (٩,١%)، إذ أنه قد تكون قد تصرفت به لإدارة شؤون أسرتها أو أعطته لأحد أفراد أسرتها.

الجدول رقم (٤٤)

إمتلاك الزوجة من العقارات والأرصدة والأراضي

٣٤,٧	لا أملك مطلقاً أية عقارات أو أرصدة
٢,٠	بعض الأموال والارصدة من زوجي قبل الطلاق
٧,٨	لم يترك لي أية أملاك أو أرصدة بعد الطلاق
١٤,٩	أملك بعض الأرصدة والعقارات من أهلي
٤٠,٦	خسرت كافة الأموال التي شاركت زوجي في شرائها
(١٠١)٪١٠٠	المجموع

ثالثاً: المراحل التي مرت بها المرأة عند مواجهتها الطلاق أو الانفصال:

في هذا الجزء سيتم استعراض النتائج المتعلقة بتداعيات حدوث الأزمة في العلاقة الزوجية بدءاً من اتخاذ القرار بعدم القدرة على الاستمرار في الحياة الزوجية، ومن هي الجهات المساندة للزوجة، ثم الإجراءات القانونية التي تمت من خلال المحكمة، وما ترتب عليها من قرارات متعلقة بالزوجة المطلقة / المنفصلة والأطفال (في حال وجودهم)، ثم سيتمتناول كيفية التعاطي مع الحالة الاجتماعية للمرأة كمطلقة أو منفصلة والنظرة إليها على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

١. التحدث مع الزوج حول اتخاذ قرار الطلاق أو الانفصال:

يبين الجدول رقم (٤٥) أن غالبية المبحوثات قد لجأن إلى الحوار والمناقشة مع أزواجهن بشأن إنهاء العلاقة الزوجية؛ مما يشير إلى أن اتخاذ أي من الطرفين قرار الطلاق لا يأتي اعتباطاً، بل يتم بعد البحث وال الحوار لإنهاء الأزمة، حيث بلغت النسبة (٤٥,٥%). أضف إلى ذلك، أن الوصول إلى قرار إنهاء العلاقة الزوجية بدون فتوح فتوحات للحوار والتفاوض - كما أفادت المبحوثات - بلغت نسبة (٢٩,٧)، وإذا ما أضيفت نسبة (٢٢,٨) من المبحوثات منمن رفض أزواجهن الاستماع أو الحديث معهن حول الموضوع، فإننا نلاحظ أن قرار الطلاق يتخذ بعيداً عن التفاهم والاتفاق، إلا أنه يسبقه الحوار والمناقشة وهذا مؤشر على أن العلاقة بين الطرفين لا تكون منقطعة نهائياً؛ مما يمكنهم من الحوار والمناقشة. أما نسبة (٢%) من المجموع الكلي فهي تعبّر عن الفئة التي توصلت إلى القرار بالتفاهم والاتفاق، وهي نسبة ضئيلة جداً.

جدول رقم (٤٥)

التحدث مع الزوج حول الطلاق/الانفصال قبل اتخاذ القرار النهائي

النسبة المئوية	الحديث حول الطلاق/ الانفصال
٢٩,٧	لم أتحدث مطلقاً- لسوء العلاقات
٢٢,٨	لم يرغب الزوج بالاستماع، أو الحديث حول الموضوع
٤٥,٥	تمت المناقشة في الموضوع لعدة مرات، ولم يتم التوصل إلى تفاهم
٢,٠	تمت المناقشة في الموضوع و التوصل إلى تفاهمات محددة
(١٠١)(١٠٠,٠	المجموع

٢. الطرف المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال:

يتضح من الجدول رقم (٤٦) بأن الطرف المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال من كلا الجانبين - كما أفادت المبحوثات - كان بنسب مقاربة نوعاً ما، حيث أن نسبة طلب الزوج للطلاق أو الانفصال من الزوجة بلغت (٥٢,٥%)، بينما بلغت نسبة طلب الزوجة للطلاق/ الانفصال نحو (٤٧,٥%)، مما يدل على أن قرار إنهاء العلاقة الزوجية لم يعد حكراً على الرجل فقط؛ كما كان معروفاً لدى المجتمعات التقليدية المحافظة، لسنوات قليلة خلت. وهي

في الوقت ذاته، مؤشر على طبيعة التحولات التي حصلت في مكانة المرأة ونظرتها للزواج، وهو أيضاً يتناسب مع المستويات التعليمية الجيدة لأفراد العينة من المبحوثات.

الجدول رقم (٤٦)

المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال

النسبة المئوية	المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال
٥٢,٥	الزوج
٤٧,٥	الزوجة
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

٣. الجهات التي تم اللجوء إليها للمساعدة والنصيحة:

كما هو موضح في الجدول رقم (٤٧)، فقد أفادت المبحوثات، بأنهن كن يجدن المشورة والمساندة من قبل مؤسستين رئيسيتين في المجتمع وهما: الأسرة ورجال الدين، لأنها مصادر ثقة ودعم عاطفي ونفسي للمبحوثات أو لكلا الطرفين المتنازعين، حيث بلغت النسبة التي تمثل الأهل (%)٣٤,٧ ورجال الدين (%)٣٨,٦. أما البقية والتي تمثلت بنسبة ٢٦,٨ فقد شملت الأصدقاء والمحامين وأخرين. وهذا يدل على أن موضوع الطلاق أو الانفصال ما زال يتم تداوله على أساس الجماعة المرجعية التي تضمن سرية المعلومات وتقدم الدعم والمساندة.

جدول رقم (٤٧)

الجهات التي تم اللجوء إليها للمساعدة والنصيحة قبل الطلاق/ الانفصال

النسبة المئوية	الجهات التي تم اللجوء إليها لطلب المساعدة والنصيحة
٣٨,٦	رجال الدين
٣٤,٥	الأهل
١٢,٩	الأصدقاء
٩,٩	المقربون
٤,٠	آخرون
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

٤. الجهات التي قامت بمحاولات لإعادة العلاقة الزوجية:

يظهر من الجدول رقم (٤٨)، و كما أفادت المبحوثات، بأن الأهل و الأقارب بالإضافة إلى رجال الدين هما الفئتان الرئستان اللتان حاولتا التدخل من أجل رأب الصدع و المصالحة و المحافظة على ديمومة الحياة الزوجية؛ من خلال تقديم النصح والإرشاد لاستمرار العلاقة الزوجية، حيث بلغت النسبة (٣٧١،٣٪) وهي نسبة مرتفعة، وهذا ما أكدته الجدول رقم (٣٥) كون موضوع الطلاق ما زال يبحث ضمن الأطر المرجعية الرئيسية . أما ما نسبته (٩٠،٩٪) فقد انحصرت في الأصدقاء وآخرين، بينما لوحظ أن نسبة ١٧،٨٪ من المبحوثات لم يتدخل أحد في موضوع إعادة العلاقات مع أزواجهن، وهي نسبة ليست قليلة، و هي دلالة على توجه جديد للمجتمع، يرغب أصحابه بحصر العلاقات بين الأزواج وحدهم فقط، وعدم الاستعداد لقبول التدخل فيما يخص العلاقات بينهما من أي أحد خارج إطار الزوجية. في الوقت ذاته، تدل النتائج إلى غياب تام للأطر المدنية- كالجمعيات أو المؤسسات- التي تقدم استشارات قانونية ونفسية واجتماعية للأزواج.

جدول رقم (٤٨)

مصدر التدخل لإعادة العلاقة الزوجية

المصدر	نسبة المئوية
رجال الدين	٣٦,٦
الأهل و الأقارب	٣٤,٧
لم يتدخل أحد	١٧,٨
الأصدقاء و المعارف	٩,٩
آخرون	١,٠
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

٦. المدة التي استغرقتها القضية للوصول إلى قرار الطلاق أو الانفصال:

يوضح الجدول رقم (٤٩) بأن القضايا المتعلقة بالطلاق أو الانفصال تستغرق مدة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات بنسبة (٤٠,٦٪)، وهي مدة طويلة نسبياً، وتعطي مؤشراً قوياً على أن المحكمة غير متساهلة البتة، في إصدار مثل هذه القرارات التي تشكل تهديداً

للأسرة، بل تسعى إلى القيام بالعديد من المحاولات الإصلاحية ما بين الطرفين؛ حتى وإن استغرق الأمر سنوات طويلة من الانتظار المرهق والمؤلم للطرفين، وهذا ملاحظ من نسبة القضايا التي لم يبيت بها، وما زالت عالقة والتي تصل إلى نحو (٢٤,٨٪). وهذا يدل مجدداً على عدم الرغبة من قبل المحكمة الكنسية في إصدار أحكام لفسخ العلاقة الزوجية؛ أما لعدم قناعتها بموجات الطلاق أو الانفصال، أو للحد من ظاهرة الطلاق أو الانفصال بين أفراد الرعية. ولابد من الإشارة إلى الآثار السلبية المحتملة لطول فترة التقاضي على كافة أطراف القضية.

الجدول رقم (٤٩)

المدة التي تستغرقها دعوى الطلاق أو الانفصال

النسبة المئوية	الفترة الزمنية للبت في الدعوى
٢,٠	أقل من سنة
١٨,٨	سنة
٢٣,٨	سنتان
١٦,٨	ثلاث سنوات
١٣,٩	أربع سنوات
٢٤,٨	ما زالت الدعوى عالقة
(١٠١)١٠٠	المجموع

٧. الأسباب الرسمية للطلاق أو الانفصال:

كما هو موضح في الجدول رقم (٥٠)، فإن من الأسباب الأكثر شيوعاً في إصدار قرار الطلاق أو الانفصال، كانت: عدم التوافق واستحالة استمرار العلاقة بين الطرفين بنسبة بلغت (٤٥,٥٪)، ثم جاء إصابة الزوج بأمراض مستعصية في المرتبة الثانية وبنسبة (٤,٥٪)، وأما النسبة الباقية والتي تصل إلى (٦٪) - بغض النظر عن إجابات المبحوثات التي لم تحدد فيها الأسباب الموجبة للطلاق أو الانفصال - فقد شملت إما العقم أو الخيانة . وبالنظر إلى ارتفاع نسبة عدم التوافق واستحالة الاستمرار في العلاقة الزوجية، فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في طبيعة تكوين هذه العلاقات والمبادئ التي تحكمها ودرجة التوافق والانسجام بين الطرفين، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي؛ فالقضية

خرجت من الإطار المتعارف عليه لدى المحاكم التي تحدد الأسباب ضمن معايير: العقم، والزنى، و تغيير الدين .. وغيرها من الأسباب التي لم تعد هي وحدها على ارض الواقع.

جدول رقم (٥٠)

الأسباب التي اعتمدتها المحكمة لاصدار قرار الطلاق أو الانفصال

الأسباب	النسبة المئوية
عدم التوافق و استحالة استمرار العلاقة الزوجية	٥٥,٤
أمراض مستعصية لدى الزوج	٢٧,٧
العقم لدى الزوجة	٣,٠
العقم لدى الزوج	١,٠
أمراض مستعصية لدى الزوجة	١,٠
الخيانة الزوجية لدى الزوجة	١,٠
أخرى	١٠,٩
المجموع	(١٠١)(١٠٠,٠)

٨. الأسباب الفعلية للطلاق أو الانفصال:

يتبيّن من الجدول رقم (٥١) أن نسبة (%)٩٣,٠ من المبحوثات أفادن بأن الأسباب المعلنة للطلاق/ الانفصال كانت ذات مصداقية عالية، فهي إما أن تكون من الأسباب الحقيقة بنسبة(%)٥٦,٤ أو من حيث أنها السبب الأهم و المقبول(%)١٧,٨. بينما ما نسبته (%)٢٥,٧ تفاوتت ما بين أسباب غير معلنة أو مبطنة. بينما أفاد ما نسبته (%)٦,٩ أن السبب المعلن لم يكن هو السبب الحقيقي، وذلك لأن المحاكم لا تقبل بتاتنا مبدأ "اتفاق الطرفين على الطلاق "، ومن هنا فقد لا تظهر الأسباب الحقيقة جميعها في سجلات المحاكم.

الجدول رقم (٥١)

الأسباب الفعلية للطلاق أو الانفصال التي تم ذكرها في المحكمة

مدى مصداقية الأسباب	النسبة المئوية
كان هو السبب الحقيقي	٥٦,٤
كان السبب الأهم و المقبول	١٧,٨
هناك أسباب أخرى	١٨,٨
لم يكن هو السبب الحقيقي	٦,٩
المجموع	(١٠١)(١٠٠,٠)

٩. الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ القرار بالطلاق أو الانفصال:

بيّنت المبحوثات أن دواعي شخصية و اجتماعية و اقتصادية كانت من الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ قرار الطلاق / الانفصال، و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم (٥٢)؛ فقد كان على رأس هذه الأسباب، نظرة المجتمع للمطلقة (%)٣٤,٦، يلي ذلك الأمل في حل الخلاف بين الزوجين، و وجود الأطفال بنسبة (%)٢٣,٨ لكل منهما، و بنسبة أقل تبعية المرأة الاقتصادية لزوجها (%)١٥,٨، علما بأن نحو (%)٢٣,٣ من المبحوثات - كما بینا ذلك في الفصل الأول - لا يعملن.

الجدول رقم (٥٢)

الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ قرار بالطلاق أو الانفصال:

الأسباب	النسبة المئوية
على أمل حل الخلاف فقط	٢٣,٨
وجود الأطفال	٢٣,٨
التبعية الاقتصادية للزوج	١٥,٨
نظرة المجتمع للمطلقة	٣٤,٦
أخرى	٢,٠
المجموع	(١٠١)(١٠٠,٠)

١٠. الجهات التي قدمت الدعم والمساندة عند (أو بعد) حدوث الطلاق أو الانفصال:

يتبيّن من الجدول رقم (٥٣)، أنّ الجهة التي قدمت الدعم والمساندة - في أغلب الحالات - هي "الوالدين" حيث بلغت النسبة (٦٨,٣٪)، بينما كان ما نسبته (١٩,٨٪) "الدعم والمساندة من قبل الأقارب والأصدقاء". كما بلغت نسبة الذين لم يحصلوا على الدعم و المساندة من قبل أي جهة (١١,٩٪). وهذا يدل على أن ظاهرة الطلاق أو الانفصال ما زالت تحظى برعاية الوالدين، و يؤكّد على مركزية الأسرة (الوالدين) في الدعم - باعتبار الطلاق شأنًا عائليًا خاصًا - وأن لا أحد يتدخل فيه خارج نطاق الأسرة - كالآقارب والأصدقاء - إلا في حدود ضيقه و بنسبة (٧,٩٪)، بينما لا يرد أي ذكر لأية جهات (رسمية أو مدنية) مختصة أو استشاريين اجتماعيين ذات شأن في الموضوع؛ مما يدل على وجود ضعف في الأطر الرسمية.

الجدول رقم (٥٣)

الجهات التي قدمت الدعم والمساندة عند حدوث الطلاق أو الانفصال

الجهات التي قدمت الدعم و المساندة	النسبة المئوية
الوالدان	٦٨,٣
الأقارب	١١,٩
الأصدقاء المقربون	٧,٩
لم يتم الحصول على أي دعم	١١,٩
المجموع	(١٠١)١٠٠,٠

١١. الجهة التي كانت تعنى بالأطفال، و تتولى رعايتهم المالية أثناء فترة النزاع والخلاف:

يلاحظ من الجدول رقم (٥٤) أن الأطفال في أغلب الأحيان يبقون في حضانة الأم خلال فترة النزاع والخلاف و بنسبة (٦٤,٦٪)، وفيما يخص بقائهم مع الزوج، فقد بلغت النسبة نحو (٢٠,٧٪)، أما باقي النسبة (والتي شملت أهل الزوج أو الزوجة) فقد بلغت (١٤,٦٪)؛

وهكذا يظهر أن دور الأم الرئيس لدى أفراد العينة يتمثل في رعاية الأطفال وتربيتهم - حتى وإن واجهت الطلاق أو الانفصال في حياتها.

الجدول رقم (٤)

الجهة التي كانت تعنى بالأطفال أثناء فترة النزاع والخلاف

النسبة المئوية	الجهة التي كانت تعنى بالأطفال أثناء فترة النزاع أو الخلاف
٦٤,٦	الزوجة
٢٠,٧	الزوج
٨,٥	أسرة الزوج
٦,١	أسرة الزوجة
(٨٢) ١٠٠,٠	المجموع

كما يبين الجدول رقم (٥٥)، أن رعاية الأطفال (مادياً) خلال الفترة التي تشهد النزاع والخلاف تتولاها المرأة بنسبة (٣٧,٨%)، بالإضافة إلى ما نسبته (٢٠,٧%) يتولى أهل الزوجة رعايتهم وتلبية طلباتهم والمصاريف التي يحتاجون إليها، وبالتالي، فإنه يلاحظ أن النسبة أعلى لدى الزوجة وأهلها؛ بينما تصل نسبة الزوج وأهله في رعاية الأطفال أثناء فترة النزاع نحو (٤٠,٣%)؛ لذلك فإن المرأة و أهلها أثناء فترة النزاع والخلاف يتحملون أعباءً أكبرً مما يتحمله الزوج و أهله.

الجدول رقم (٥)

الجهة التي تتولى رعاية الأطفال (مادياً)

النسبة المئوية	الجهة التي تتولى رعاية الأطفال (مادياً)
٣٧,٨	الزوجة
٢٠,٧	أسرة الزوجة
٢٣,٢	الزوج
١٧,١	أسرة الزوج
١,٢	أخرى
(٨٢) ١٠٠,٠	المجموع

١٢. القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال:

يتبيّن من الجدول رقم (٥٦) أن معظم القرارات كانت تصب لمصلحةبقاء الأطفال مع الأم؛ حيث بلغت النسبة ٧٠,٧٪ (منها نسبة ٨,٥٪ البقاء مع الأم إلى حين بلوغ السن القانوني للأطفال)، في حين أن قرار بقاء حضانة الأطفال مع الأب والتي بلغت نسبته (٢٣,٢٪) قد يعزى لأسباب عديدة مثل: عدم أهلية الأم، أو تنازلها عن الحضانة. ويلاحظ أن هناك ما نسبته (٤,٩٪) من مجتمع الدراسة لم يتخذ قراراً بخصوص حضانة الأطفال؛ الأمر الذي قد يعرضهم للتشتت والضياع.

الجدول رقم (٥٦)

القرارات الصادرة من المحكمة الكنسية المتعلقة بحضانة الأطفال

نص القرار الصادر	النسبة المئوية
البقاء مع الأم	٦٢,٢
البقاء مع الأب	٢٣,٢
البقاء مع الأم لحين بلوغ السن القانوني	٨,٥
البقاء مع أسرة (الأم أو الأب)	١,٢
لم يصدر قرار بعد	٤,٩
المجموع	(٨٢)١٠٠,٠

١٣. النفقة الخاصة بالأطفال:

كما هو مبين في الجدول رقم (٥٧)، فإن (٦٠,٩٪) من الدعاوى قد صدر فيها قرارٌ محدّدٌ خاص بنفقة الأطفال؛ إما من خلال تحديد مبلغ مقطوع للأطفال (٤٦,٣٪)، أو من خلال الاتفاق بين طرفي النزاع حول الكيفية التي يتم فيها الإنفاق على الأطفال (١٤,٦٪)؛ إلا أن هنالك نسبة كبيرة تصل إلى نحو (٣٩,١٪) لم يتم البت في موضوع الإنفاق على الأطفال لأن الوضع ما بين الزوجين لا يزال في حالة الانفصال (٢٩,٣٪) أو لأسباب أخرى لم يتم توضيحها (٩,٨٪).

الجدول رقم (٥٧)
النفقة الخاصة بالأطفال

النسبة المئوية	قرار النفقة
٤٦,٣	تم تحديد مبلغ مقطوع
١٤,٦	تم الاتفاق على النفقة بين الطرفين
٢٩,٣	لم يبت بالأمر (لأن الزوجين في حالة انفصال)
٩,٨	أخرى
(٨٢) ١٠٠,٠	المجموع

رابعاً: آراء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية:

في هذا الجزء سيتناول آراء المطلقات / المنفصلات حول الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية و مدى إطلاعهم عليها، ومن هي الجهة التي تستقى منها المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية والشخصية، بالإضافة إلى رأي المطلقات/ المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة بخصوص الأطفال.

١. الإطلاع على قانون الأحوال الشخصية و الجهات التي يستقى منها المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية

نلاحظ أنه بالرغم من المستويات التعليمية المرتفعة نسبياً لدى عينة الدراسة، والتي تجاوزت نحو (٦٩%) من الزوجات ممن كان مستواهن التعليمي (دبلوم متوسط فأعلى)، فإن نسبة تصل إلى (٩٢,١%) من المبحوثات، وكما هو موضح في الجدول رقم (٥٨)، لم تسمع أو تطلع على قانون الأحوال الشخصية الذي يتيح لها التعرف على واجباتها و حقوقها القانونية تجاه الزوج أو داخل إطار الأسرة، باستثناء فئة قليلة جداً (٢%) أفادت بأنها قد اطلعت عليه عند حدوث الأزمة فقط.

جدول رقم(٥٨)
الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية

النسبة المئوية	مدى الإطلاع
٦٥,٣	لم أسمع به مطلقاً
٢٦,٧	أعرف بوجوده ولكن لم أطلع عليه
٥,٩	وثيقة قانونية من الصعب فهمها
٢,٠	الاطلاع عليه عند حدوث الأزمات فقط
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

وبناء على ما ورد أعلاه، و كنتيجة لعدم الإطلاع والمعرفة بالقانون و بالحقوق القانونية، فإن أكثر من نصف المطلقات/ المنفصلات (٥٢,٥٪) لم يتعرفن على حقوقهن القانونية فعلياً، بينما لجأ نحو (٤٧,٥٪) من المطلقات/ المنفصلات، وكما هو موضح في الجدول رقم(٥٩)، إلى مصادر أخرى للتعرف على حقوقهم القانونية كرجال الدين(٢١,٨٪)، والمحامين(١١,٩٪)، والأهل و الأصدقاء(١٣,٩٪).

الجدول رقم(٥٩)

مصدر الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية قبل عقد الزواج

النسبة المئوية	مصدر المعلومات القانونية
٢١,٨	رجال الدين
١١,٩	المحامون
١٣,٩	الأهل و الأصدقاء
٥٢,٥	لم أتعرف عليها مسبقاً
(١٠١)١٠٠,٠	المجموع

ولدى الاستفسار عن رأي المطلقات/ المنفصلات حول الإجراءات القانونية للمحكمة، فقد أفادت نحو (٢٨,٧٪) منهن بأنها تتطوي على الكثير من التعقيد، وأنها تعطي التفضيل للرجال على النساء(٢٨,٧٪)، وأنها أيضا لا تتناسب و مستجدات العصر (٣١,٧٪)، بينما

ترى نسبة قليلة من المطلقات (٣٣٪) بأن الإجراءات عادلة و منصفة، وأنها تفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج (٧٧٪) وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (٦٠).

الجدول رقم (٦٠)

وجهة نظر المبحوثات حول الإجراءات القانونية للمحكمة

النسبة المئوية	وجهات النظر
٣,٠	عادلة و منصفة للمرأة
٧,٩	تفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج
٢٨,٧	تحتوي على الكثير من التعقيبات
٢٨,٧	تعطي تفضيلاً للرجال على النساء
٣١,٧	لا تناسب و مستجدات العصر
(١٠١)(١٠٠,٠	المجموع

٢. رأي المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال:

هناك إجماع من جميع (المبحوثات)، وكما يوضحه الجدول رقم (٦١)، بأن قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال لم يكن عادلاً، و لا يؤمن حياة كريمة للأطفال (٣١,٧٪)، وأنه كان قراراً متحيزاً لصالح الرجل (١٣,٤٪)، ومحفزاً بحق الأطفال (١١,٠٪)، كما أنهبني على العلاقات الشخصية (٤٣,٩٪).

الجدول رقم (٦١)

رأي المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال

النسبة المئوية	رأي المبحوثات بقرار النفقة
٣١,٧	غير عادل و لا يؤمن حياة كريمة للأطفال
١٣,٤	متحيز لصالح الرجل
١١,٠	محفظ بحق الأطفال
٤٣,٩	قرار بنى على العلاقات الشخصية
(٨٢)(١٠٠,٠	المجموع

خامساً: المقابلات الشخصية:

وفقاً لمنهجية الدراسة، فقد تم مقابلة عشر سيدات من المطلقات/ المنفصلات. وفي هذا الجزء، سيتم تسلیط الضوء على بعض الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء السيدات، والظروف التي أدت بهن إلى الطلاق أو الانفصال.

وبدايةً، وقبل الشروع في تسجيل وقائع المقابلات بطريقة التتبع الزمني من حيث بدء المشكلة وتطورها وانتهاء بالطلاق، ثم التعرف على آثار الطلاق وتداعيات الظروف المستجدة عليهن سلباً أم إيجاباً؛ فقد لوحظ أن بعض النساء لم تكن على درجة عالية من المصداقية في توضيح أسباب اتباع الأزواج سلوكاً عدوانياً أو وجود الشك والغيرة لديهم؛ وذلك من خلال ترددهن في الرد أو بسبب وجود تناقضٍ في شرح الأسباب - التي لم تكن واردة في الدعوى المقدمة من قبلهن - حيث أنهن كن يدعين بأنهن لا يرغبن في ذكر هذه الأسباب الحقيقة في سجلات المحكمة، حفاظاً على سمعتهن أو خوفاً من ردود فعل الأهل تجاههن، مما لم يمكن الباحثة من الوصول إلى الحقيقة المجردة؛ تلافياً لخدش مشاعر هؤلاء النساء وحفظاً على الخصوصية وحالة كتمان المشاعر تجاه أزواجهن (السابقين) خشية أن تؤثر سلباً على مجريات القضية، أو على المرأة نفسها وسمعتها بين أفراد المجتمع الذي تعيش فيه؛ والذي يرفض بشدة التطرق إلى مثل هذه المواضيع: الجنسية أو العاطفية، ويعتبرها من المحرمات التي لا يجوز للمرأة التعبير عنها.

أضف إلى ذلك، أن المقابلات قد تم تنسيقها من خلال المعارف والأصدقاء الذين كانوا حريصين على ضمان السرية والخصوصية من قبل الباحثة، وعدم نشر أية معلومات أو أسباب ذات علاقة بالمرأة نفسها خوفاً من الآثار السلبية التي سوف تترتب على المرأة وأهلها، بدءاً من الشعور بالنقص (بسبب نظر المجتمع لها كمطلقة)، وانتهاءً بما قد يحصل

لها في حالة نشرها لمعلومات تعتبرها المحكمة ذات خصوصية عالية على مستوى الأفراد الذين هم على صلة بالقضية، أو على المستوى الاجتماعي (الذي يرفض مبدأ الطلاق أو الانفصال).

وأود الإشارة هنا، إلى أن الباحثة قد قامت بمقابلة بعض المحامين للاستشهاد بخبرتهم في هذه القضية، حيث أكدوا أن "تدخل أهل الزوجين" من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الطلاق، لما لذلك من آثار "تدميرية" حسب تعبير أحد المحامين، بالإضافة إلى أن من الصعوبات التي يواجهها الزوجان، هي التعاطي مع الزواج بنضج عاطفي وبحب وبتسامح وبعيداً عن الأنانية لضمان التناغم والانسجام بينهما . كما أكد أحد المحامين أن العلاقات العاطفية الحميمة والجنس من الأسباب المخفية التي تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوجين، ولكن لا يتم التصريح بها من قبل أي من الطرفين كونها مواضيع محرجة وما زال الحديث عنها غير مسموح .

٤.١. الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمطلقات/ المنفصلات:
 نستعرض في هذا الجزء من الدراسة، الخصائص المتعلقة **بالتركيب العمري** للمبحوثات اللواتي تمت مقابلتهن، ومستواهن التعليمي والحالة العملية والمهنية لهن. فقد تراوحت أعمار السيدات اللواتي تمت مقابلتهن في الوقت الحاضر ما بين (عشرين سنة وخمس وأربعين سنةً) لثمان حالات، وامرأة واحدة بلغت (الرابعة والخمسين) من عمرها. وفي الوقت ذاته، تراوح الفارق العمري لثمانى سيدات مع أزواجهن ما بين (ثلاث سنوات إلى عشر سنوات)، وهو فارق عمري مناسب ما بين الرجل والمرأة في أغلب الأحوال، بينما تجاوز الفارق العمري لسيدة واحدة العشر سنوات؛ حيث بلغ نحو أربعة عشر عاماً، وسيدة واحدة أخرى تجاوز الفارق العمري مع زوجها(سابقا) ستة عشر عاما. وهي في المجمل فوارق عمرية

ليست بالكبيرة وتعتبر عاملًا إيجابيًّا في استمرارية العلاقة الزوجية؛ الأمر الذي لم يتحقق لدى أفراد هذه العينة.

و فيما يتعلق بالطائفة الكنسية للمبحوثات، فقد كانت ست سيدات من طائفة الروم الأرثوذكس؛ وهي الطائفة التي تسمح بفسخ العلاقة الزوجية من خلال الطلاق تحت ظروف معينة، بينما كانت أربع سيدات يتبعن طائفة اللاتين والروم الكاثوليكي، والتي لا تسمح بالطلاق نهائيًا، إنما تسمح بالانفصال المؤقت أو الدائم، وأن رباط الزواج لا يمكن حله؛ ونتيجة لذلك، فقد شهدنا حالتين تحول الزوج فيهما إلى الإسلام بهدف الحصول على الطلاق، و تحولت سيدة بعد تطليقها نتيجة إسلام زوجها من الديانة المسيحية إلى الإسلام لزواجهما من مسلم، و هنالك ثلاث حالات ما زلن يعيشن حالة الانفصال (المؤقت، الدائم) أو أن القضية ما زالت عالقة في المحكمة، الأمر الذي ترتب عليه أشكال متعددة من المعاناة والمصاعب.

و بالنسبة للمستوى التعليمي للسيدات اللاتي تمت مقابلتهن، فهي في الغالب تعتبر من المستويات التعليمية المناسبة ما بين الزوجات والأزواج، ما عدا حالة واحدة كان المستوى التعليمي فيها للزوجة من مستوى (الدراسات العليا)، في حين كان الزوج من المستوى التعليمي (ثانوية عامة). و عموماً، فإن هنالك خمس سيدات من المستوى التعليمي (بكالوريوس فما فوق)، وأربع سيدات من المستوى التعليمي ثانوية عامة. أما الأزواج، فقد كان المستوى التعليمي لأربعة منهم (بكالوريوس فما فوق)، وواحد من المستوى التعليمي (دبلوم متوسط)، وخمسة من المستوى التعليمي (ثانوية عامة).

لذا، فإننا نلاحظ أن المستويات التعليمية كانت ضمن المستوى الذي يمكن وصفه ضمن إطار الطبقة المتعلمة- كون التحصيل في المجمل كان بكالوريوس أو دبلوم - ولكن بالرغم من ذلك، فلم يكن بالإمكان التوصل إلى الحوار والمناقشة التي قد توصلهم إلى بر الأمان، بل كانت سلاحاً يستخدمه كل طرف تجاه الآخر، والتلويع به لفسخ العلاقة والبدء بحياة جديدة، عدا قلة من الحالات كان فيها عامل ضعف في مواجهة حالة الطلاق.

كذلك، لوحظ أن سبعاً من السيدات يعملن حالياً بمهن مختلفة المستوى: اثنان منهما يمكن تصنيفهما ضمن مستوى المهن العليا، بينما الثالث سيدات الآخريات اكتفيت بأن يكن ربات بيوت فقط. أما بالنسبة للأزواج، فقد سجلت ثلاثة حالات تعطل عن العمل، وhaltان من السبع الآخريات يعمل الزوج فيها ضمن مستوى المهن العليا.

وقد تبين أن الحالة المهنية للزوجة ذات أثر كبير في استمرار أو إنهاء العلاقة الزوجية. وأيضاً في مواجهة الأزمات؛ حيث أن الحالات التي كانت النساء فيها يتقلدن مهناً على مستوىً عالٍ كن الأقدر على مواجهة الطلاق؛ الأمر الذي مكنهن من البدء من جديد، أما اللواتي كن في مستويات مهنية دنيا فقد شكل الطلاق لهن صعوبة وتحدياً قد لا يمكنهن من مواجهة الأزمة.

٦.٢. نتائج المقابلات الشخصية

نكتفي في هذا الجزء، بسرد نتائج المقابلات الشخصية من خلال ثلاثة محاور تشمل: طريقة التعارف، بداية المشكلة، ثم تداعيات المشكلات، والنتائج التي آلت إليها حال السيدات في نهاية المطاف.

٦.٢.١. طريقة التعارف (طريقة اختيار الشريك) :

تعددت طرق التعارف بين الزوجين قبل مرحلة الزواج؛ فكانت إما عن طريق التعارف الشخصي ونشوء علاقة عاطفية بين الطرفين و من ثم الاتفاق على الزواج، أو من خلال الأصدقاء أو الأهل، أو من خلال الأطر التقليدية حيث يتقدم الشاب من خلال أسرته إلى أهل الفتاة و يبدي رغبته بالارتباط بها كزوجة. وكانت الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: تعرفت فيها الزوجة على زوجها بعد قدومها من السفر - حيث مكان إقامتها - والتقى به، ومن ثم تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة عاطفية، ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة الثانية: كان عمر الزوجة عندما تقدم زوجها للارتباط بها لا يتجاوز السادسة عشرة من عمرها، وكان وضع العائلة المادي سيئاً، الأمر الذي أرغم والد الفتاة على تزويج ابنته من هذا الشاب؛ أملا بالتخفيض من الأعباء المادية المترتبة عليه. و يمكن وصف هذا النوع من الزواج بأنه تقليدي، لا علاقة لفتاة بموضوعه على الإطلاق.

الحالة الثالثة: على الرغم من أن الزوج كان أبن خال الفتاة، إلا أنه ارتبط بها من خلال نشوء علاقة حب بين الطرفين أثناء دراستهما الجامعية، وقد انفقا على الزواج دون موافقة أهليهما.

الحالة الرابعة: تعرفت الفتاة على زوجها من خلال صديق ومع تعدد اللقاءات تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة حب، ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة الخامسة: تم التعارف بين الطرفين في إحدى المناسبات الاجتماعية، وبدأ التقارب بينهما، ثم تطور إلى علاقة عاطفية، ومن ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة السادسة: كانت تربط الزوج بالزوجة علاقة قرابة، و لم يكن بينهما أية علاقة عاطفية، وقد تقدم لخطبتها ضمن الأطر التقليدية المتعارف عليها، حيث شجعها الأهل على القبول والارتباط به.

الحالة السابعة: لم تختلف هذه الحالة عن سابقتها (الحالة السادسة) من ناحية وجود علاقة قرابة بين الطرفين؛ فقد تقدم لخطبتها، و تمت موافقة الأهل على الارتباط به و الزواج منه.

الحالة الثامنة: الفتاة مواطنة من بلد عربي شقيق، تعرفت على زوجها من خلال الأهل والأقارب، حيث كان الزوج من عائلة ميسورة الحال؛ كان وضعه المادي، و سمعة أهله مشجعاً للموافقة على الارتباط به.

الحالة التاسعة، كانت الفتاة صغيرة السن نسبياً؛ لم تكمل تعليمها الثانوي، وكانت من عائلة تضم عدداً كبيراً من الأفراد. التقت هذه الفتاة بالشاب من قبيل الصدفة وأعجبت به، واعتبرته المخلص والمنقذ لها من وضعها الصعب- ضمن هذه العائلة الكبيرة - لينقلها إلى حياة أكثر استقراراً و أماناً، و يمكن القول: إنه قد نشأ بين الطرفين علاقة عاطفية، تطورت إلى رغبتهما بالارتباط و الزواج.

الحالة العاشرة: تعود هذه الحالة إلى فتاة صغيرة السن لم تكمل تعليمها المدرسي؛ فقد تعلقت بشاب وأحبته، فتقدم لخطبتها، إلا أن أهل الفتاة - على الرغم من عدم رغبتهما بارتباط ابنتهما بهذا الشاب، لصغر سنها - اضطروا في نهاية المطاف - وتحت إصرار الفتاة - على الموافقة على ارتباط ابنتهما بهذا الشاب والزواج منه.

في ضوء الحالات السابقة، حيث أن الارتباط نشأ - في بعض الحالات - من خلال التعارف والتفاهم ثم الزواج؛ فمنهن من تعرفت إلى زوجها بعد قدومها من السفر - حيث تقيم خارج الأردن - ثم الالتقاء به، أو من خلال صلة القربي أو الأصدقاء، وإداهن من خلال مناسبة اجتماعية، نلاحظ أنه - وإن تعددت طرق التعارف - إلا أنه نشأ بين الزوجين علاقة سابقة؛ تم خلالها التحاور والتفاهم وشعور كل منهما بمشاعر وعواطف حميمة، وتوافق في الآراء والاهتمامات. الأمر الذي ولد توقعات عالية لدى كلا الطرفين بأن العلاقة سوف تكون ناجحة ومثمرة.

أما في عدد محدود من الحالات فقد تم الارتباط بشكل تقليدي؛ حيث يقوم الرجل بطلب يدها من أهلها دون معرفة مسبقة؛ ففي إحدى الحالات كان عمر الزوجة عندما تقدم إليها زوجها للارتباط لم يتجاوز السادسة عشرة في الوقت الذي كان فيه الوضع المادي للأسرة سيئاً، وفي حالات أخرى كان الارتباط بتشجيع من الأهل والأصدقاء لأن الطرف الآخر ذو سمعة طيبة، أو تربطه صلة قربى، وهي من الأنماط المقبولة اجتماعياً، وتلقى الدعم والمساندة من كافة أفراد العشيره، أما في إحدى الحالات فكان السبب أنه ميسور الحال وسوف يضمن لها حياة كريمةً ومستقرة. وهناك حالة واحدة ارتبطت فيها الزوجة بزوجها، بالرغم من معارضته أهلها، بسبب كونها صغيرة في السن. لذلك، فإننا نلاحظ من خلال أفراد العينة تعدد الطرق

في الارتباط؛ الأمر الذي لم يكن له علاقة بحدوث الطلاق أو الانفصال، وإنما كانت هناك أسبابٌ أخرى ظهرت بعد فترة من الزواج نتيجةً لحدوث تغيرات في الظروف الحياتية لكل منها.

مما سبق، يمكن تلخيص طرق التعارف أو طرق اختيار الشريك على النحو الآتي:

١. نشوء علاقة عاطفية (علاقة حب) لست حالات: منها علاقة تمت مع أحد الأقارب (ابن خالة)، و علاقة من خلال الأصدقاء، وعلاقة بدأت في إحدى المناسبات الاجتماعية.
٢. الزواج ضمن الأطر التقليدية لحالتين تربط الزوج و الزوجة فيما بينهما علاقة قرابة.
٣. الزواج ضمن الأطر التقليدية لحالة واحدة دون وجود أي صلة قرابة أو معرفة سابقة بين الطرفين.
٤. الزواج من خلال تعريف الأهل دون وجود أية علاقة سابقة فيما بينهما، تقدم الشاب بعدها خطبتهما و الزواج منها.

٦، ٢، ٢، بوادر ظهور المشكلة:

تفاوتت إفادات المبحوثات حول بداية المشكلة: منها ما كان بسبب تدخل الأهل (وبالخصوص الأم) بشؤون الزوجية وهي (ثلاث حالات)، أو من خلال الغيرة وإثارة الشكوك (حالتان)، أو من خلال سلوك الزوج لعادات سيئة وغير مقبولة اجتماعياً، مثل لعب القمار (حالتان)، أو إقامة علاقة عاطفية مع امرأة أخرى (أربع حالات)، أو استخدام العنف (كالضرب المبرح) (أربع حالات) ، أو عدم إظهار التفهم والقبول للطرف الآخر (حالتان)، أو اكتشاف الزوجة أن ارتباط الزوج بها كان لمصلحة ما (حالة واحدة). وفي حالات أخرى ترك العمل (ثلاث حالات)، أو السفر إلى الخارج بداعي تحسين المعيشة (حالة واحدة). كذلك من الحالات التي

تم رصدها كبداية للمشكلة، انفراد بعض الأزواج باتخاذ القرارات لوحده(حالتان)، ضعف التواصل والحميمية (حالتان)، قيام الزوج بحلق شعر زوجته(حالة واحدة)، عقم الزوج (حالات واحدة)، بخل الزوج (حالتان)، وأخيرا العصبية وإهمال الزوج لزوجته(حالتان). وقد لوحظ في أغلب الأحيان تداخل بعض الأسباب، كالحالة الأولى على سبيل المثال، والتي جمعت الخيانة الزوجية، وممارسات سلوكية سيئة والعنف، بالإضافة إلى التعطل عن العمل كأسباب أدت إلى بداية المشكلات الزوجية.

نلاحظ مما سبق، أنه وبالرغم من أن الارتباط الزوجي قد تم بناء على المعرفة المسبقة بين معظم أفراد العينة إلا أن هذا لم يشكل عائقاً أمام مستجدات حياتية لم يكن بالإمكان مواجهتها من قبل الطرفين، وقد لوحظ أن ذلك مردُه إلى ضعف التواصل والحميمية بين الزوجين بعد مدة من الزواج، والانحراف في العمل وتأمين مستلزمات الحياة؛ الأمر ولد التباعد والجفاف، وبالتالي البحث عن الحب والعواطف خارج إطار الرابط الزوجي أو ممارسة سلوكيات سلبية (القمار، الضرب...الخ) وهذا بني عن حالة من الرفض والتحدي لدى الأزواج أو الزوجات وأن العلاقة الزوجية غير ناجحة ولا يمكن الاستمرار بها.

٣،٢،٦ . التداعيات والآثار الناجمة عن حدوث الطلاق أو الانفصال:

تبينت الآثار المترتبة على هذه المشاكل (وبالذات فيما يتعلق بالحصول على الطلاق أو الانفصال) وذلك لارتباطها بالمعتقدات الدينية للطائفة التي ينتمي إليها الزوجان . ففي الحالة الأولى، عانت الزوجة فيها من طول فترة الانتظار لحين إصدار المحكمة قرار الانفصال الذي يتطلب - وفقاً لتعليمات الطائفة التي تنتمي إليها- الانتظار مدة سبع سنوات ، و هي حاليا تحتفظ بأولادها، وقد نجحت بتجاوز أزمتها؛ حيث استطاعت الحصول على وظيفة براتب مجز، بالإضافة إلى قيامها بعمل إضافي آخر. أما في الحالة الثانية، فإن الزوجة

تعاني من عدم إصدار المحكمة قراراً بتطليقها من زوجها، بسبب تمسكها بحضانة أطفالها. ونتيجة لذلك تعرضت إلى حالة اكتئاب ووضع نفسي صعب. بينما في الحالة الثالثة، فقد حصلت الزوجة على الطلاق خلال مدة شهرين بسبب موافقتها على قيام الزوج بحضانة أطفالها. وقد سُنحت الفرصة لهذه السيدة بالتعرف على رجل آخر و الزواج منه، وعلى حد تعبيرها " الحياة لا تنتهي بتجربة فاشلة، بل تتجدد بعد كل تجربة ". وفي الحالة الرابعة، حصلت فيها الزوجة على الطلاق بسهولة و يسر، وذلك لإثبات المدعية أمام المحكمة عدم قدرة الزوج على الإنجاب، و لأن زواجه كان مبنياً (أصلاً) على هدف الحصول (من خلال الزواج) على فيزا للعمل والإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية. و تشعر السيدة في الوقت الحاضر و بعد أن أدركها قطار الزواج للمرة الثانية بالخوف والألم، وأنها أصبحت أسييرة وحدتها. أما الآثار الناجمة عن الحالة الخامسة، فقد تمكّن الزوج من تطليق زوجته دون الحصول على موافقتها، و ذلك من خلال وساطة أحد الكهنة، إلا أن هذه السيدة تمكنت من تجاوز الأزمة، وهي امرأة ناجحة في عملها. و في الحالة السادسة، فضلت الزوجة عدم السير قدماً في إجراءات الحصول على الانفصال من زوجها، واقتفت بالاحتفاظ بالأولاد ورعايتهم و الإنفاق عليهم، إلا أنها في الوقت الحالي تعيش في خوف و قلق دائمين مما يمكن أن تخبيه الأيام المقبلة لها و لأولادها. أما الوضع في الحالة السابعة، فهو مختلف تماماً، ويتمثل بقوة إرادة المرأة؛ فعلى الرغم من زواجهما مرتين ، إلا أنها تعمل وتقوم الإنفاق على أسرتها، و هي تعتقد أنها استفادت من هاتين التجربتين التي مرت بهما، و أنها لن تعاود التفكير مجدداً بالزواج مرة أخرى. و تعود الحالة الثامنة لسيدة غير أردنية، هربت مع أولادها إلى خارج الأردن، إلا أن الزوج استطاع استدراجها إلى الأردن لوحدها بدون أولادها و منعها من العودة إلى بلدها لرعايتها أولادها. وقد مرت فترة طويلة و هي قيد المنع

الإداري من السفر، و تنتظر أن تقوم المحكمة الكنسية بإصدار قرار بشأنها، متشبّثة في الوقت ذاته بعدم التنازل عن الأولاد أو المال لقاء الحصول على قرار بالطلاق من زوجها، علماً بأنّ أولادها لدى أهلها في بلد آخر، ولم ترهم منذ خمس سنين. وقد شهدنا في الحالتين التاسعة والعشرة وضعاً غير مألفٍ و مغايراً لباقي الحالات، في معالجة القضايا العلاقة بين الطرفين المتنازعين بهدف الحصول على الطلاق بأسرع وقت ممكن؛ فقد حصلت صاحبة الحالة التاسعة على الطلاق بسرعة مع احتفاظها بالأولاد و ذلك لتعيير الزوج ديانته إلى الإسلام، ولم تتمكن من إكمال دراستها، وهي في الوقت الحاضر تعاني من الاكتئاب والإحباط، وقد حاولت الانتحار لكثرة المشاكل التي تعرضت لها، و حين كبر أولادها انقلوا بعيداً عنها، وهي تعاني من العيش وحيدة. بينما في الحالة العاشرة، فقد حصلت الزوجة على الطلاق بسرعة بسبب تحول الزوج إلى الديانة الإسلامية، إلا أنها لم تستطع الاحتفاظ بأبنائها مسيحيين، لكنها و بعد فترة قصيرة من الزمن تعرفت على رجل مسلم فتزوجته، و تعيش مع أبنائها و زوجها تحت سقف بيت واحد، وهي حالياً تعمل لمساعدة زوجها الجديد في الإنفاق على البيت والأولاد. مما سبق يمكن تلخيص الآثار الناجمة عن هذه الحالات

بالنقطات التالية:

- حصول ست زوجات على الطلاق، ثلات منها يتبعون طائفة الأرثوذكسية وواحدة تتبع طائفة الروم الكاثوليك، وقد حصلت عليه لعدم القدرة على الإنجاب، وحالتان هما من طائفة الروم الكاثوليك حيث أشهر الزوجان في هاتين الحالتين إسلامهما.
- تم تنازل أحدي الحالات عن قضية الانفصال وذلك لرفض الزوجة التخلي عن أطفالها، على الرغم من عيشها لوحدها مع أولادها.

- هنالك حالتان تتبعان طائفة الروم الكاثوليك، لا زالتا تنتظران صدور قرار كنسى بالانفصال والذي يستوجب الانتظار مدة سبع سنوات لغاية صدور قرار كهذا.
- هنالك حالة واحدة تتبع الطائفة الأرثوذكسية، لم يصدر بحقها قرار طلاق وذلك لعدم تلبية رغبة الزوج بحقه في حضانة الأطفال.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

مناقشة النتائج

انطلاقاً من أهداف الدراسة التي تضمنت التعرف على أسباب الطلاق لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة / المنفصلة، والتعرف على الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، والتعرف على العلاقة بين الخصائص الديموغرافية والاجتماعية لهذه الفئة من أفراد المجتمع موضوع البحث وبين أسباب ونتائج الطلاق، وتقييمهن لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فقد تبلورت النتائج التالية:

أولاً: فيما يخص الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية:

(١) يعتبر الفارق العمري بين الزوجين، والذي تراوح لثلاثة أرباع أفراد عينة الدراسة من الجنسين (ما بين سنة واحدة و عشر سنوات) مقبولاً من الناحيتين الاقتصادية والوصول إلى النضج الاجتماعي لكلا الزوجين وذلك كما أكدته نتائج المسح والمقابلات الشخصية التي تم إجراؤها لعشر حالات، إلا أن ذلك لم يعكس أي أثر إيجابي في الإبقاء على الرابطة الزوجية متينة ومستمرة. الأمر الذي لم يتحقق مع دراسة (القيسي والمجالي، ٢٠٠٠) ودراسة (الشمسي، ٢٠٠٠) والتي أكدت على أنه كلما زادت مدة الحياة الزوجية انخفضت معدلات الطلاق.

(٢) عدم وضوح أثر العامل الديني على حدوث الطلاق على كلا الزوجين بصورة إيجابية؛ من حيث قوته وضعفه، وما يتركه من أثر على الفرد-على اعتبار أن الرابطة الزوجية رابطة دينية مقدسة، وهذا ما ظهر في دراسة (Bodenmann, 2006) التي أكدت على أن عامل الدين يقلل من معدلات الطلاق؛ فقد لوحظ أن نصف أفراد مجتمع الدراسة تقريباً يمارسون الشعائر الدينية(قليلاً أو نادراً)، و على عكس ما هو حاصل مع مقابلات الشخصية التي تمت حيث كانت السمة الغالبة للمبحوثات هي الدين والقيام بالواجبات الدينية بانتظام. وبالتالي لم يظهر أثر لعامل الدين على حدوث الطلاق وهذا ما اتفق مع دراسة (Que, 2007) في أنه العامل الأقل أثراً على الطلاق.

(٣) نلاحظ أن المستوى التعليمي للزوجين من مستوى دبلوم متوسط فأعلى - أكان ذلك في العينة أم في المقابلات الشخصية- كما أن معظم الجامعيات من الزوجات يرتبطن بأزواج من مستوى التعليم الجامعي بكالوريوس فما فوق؛ أي أن الغالبية من الزوجات تتوافق مستوياتهن التعليمية مع المستويات التعليمية لأزواجهن، إلا أننا لم نلاحظ انعكاس المستوى التعليمي على تدهور العلاقات الزوجية أو ديمومة الرابطة الزوجية. وهذا ما أتفق مع دراسة (الشمسي، ٢٠٠٠) بأنه كلما ارتفع المستوى التعليمي أدى ذلك إلى حدوث الطلاق.

(٤) على الرغم من مستويات الدخل المرتفعة لدى الزوجين، والتي قدرت لكلا الجنسين (كمتوسط) بأنها تعادل ضعف متوسط مستويات الدخل لكلا الجنسين في المملكة، إلا أن هذه الرفاهية الاقتصادية لعينة الدراسة لم تتعكس إيجابياً على ديمومة الرابطة الزوجية. ونلاحظ أن ارتفاع معدلات التعليم وما قد يرافقه من مهن ذات دخل فوق المتوسط قد يؤدي بالفرد إلى البحث عن تلبية حاجات متعلقة بالرضا والإشباع العاطفي وتحقيق الذات، وهذه من الأمور البارزة التي أظهرتها هذه الدراسة ، فقد تبين أنه بالرغم من تحقق مستويات رفاه معيشية إلا أنه ظهرت مستجدات لم يستطع كلا الطرفين التعامل معها.

(٥) كذلك الأمر، فإن شيوخ "الزواج الداخلي" -على حد تعبير دراسة (برهومة، ١٩٨٦)- في عينة الدراسة بنسبة تزيد عن النصف، و الذي يهدف تدعيم و تعزيز الشعور بالانتماء إلى الأسرة الممتدة ، لم يعد ينعكس إيجاباً على استمرارية الرابطة الزوجية.

ثانياً: فيما يخص العوامل والأسباب المؤثرة في حدوث الطلاق / الانفصال:

لا بد من التوبيه بداية، إلى أن الطلاق يحدث نتيجة عوامل متعددة و مختلفة، متصلة بوظائف الحياة الأسرية حيث تتفاعل و تتدافع و تتضارب مع بعضها وتكون نهايتها الطلاق/ الانفصال. و في هذه الدراسة تم التعرف على الأسباب التالية لحدوث الطلاق/ الانفصال:

١- تتفق هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة (الجلابة، ٢٠٠٦) من حيث أن تدخل الأهل من جانب الطرفين و الأصدقاء و المعارف تأتي في مقدمة الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق/ الانفصال، ثم يأتي ضعف التواصل - بالأحاديث المشتركة و

النقاشات العامة- بين الزوجين؛ و بالتالي انفراد الزوج باتخاذ قرارات الأسرة لوحده وتضارب الأدوار الاجتماعية؛ ما يؤدي وبالتالي إلى ضعف العلاقات الزوجية.

٢- على الرغم من أن التعارف بين الزوجين تم من خلال إقامة علاقات شخصية بينهما، ومن خلال الأصدقاء والمعارف، وأن العاطفة والمشاعر المتبادلة والمختلفة كانت هي السمة الأبرز التي جمعت الطرفين في الرابطة الزوجية، إلا أن فتورها وإهمالها من قبل الزوج أدى إلى حدوث هذا الخلل، وهذا ما أشارت إليه دراسة(الشمامسي، ٢٠٠٤)، باختلال ميزان الأمان والاستقرار العاطفي لدى الزوجة، والذي شكل دافعا قوياً لحدوث الطلاق/ الانفصال.

٣- وكنتيجة لفتور العاطفي، فإن نصف أفراد عينة الدراسة، أدنى بأن العلاقة الجنسية بين الزوجين كانت ممزوجة بمشاعر ضعيفة و متقلبة، مما ينسجم مع دراسة(البكاري، ٢٠٠٤) التي ذهبت إلى أنه لا يمكن إغفال المشكلات الجنسية كعوامل ثانوية تسهم في زيادة معدلات الطلاق/ الانفصال.

٤- بینت حصيلة المقابلات التي تمت مع بعض المطلقات/ المنفصلات، أن الوصول إلى حالة الطلاق والانفصال يرتبط بعدة عوامل، يمكن وصف غالبيتها بأنها ممارسات سلوكية تتطوي على إهمال حاجات الأسرة: المادية، والمعنوية، وظهور الغيرة والشك لدى كلا الطرفين؛ مما أوصل أفراد العينة إلى حالة الانفصال أو الطلاق.

٥- كان للعوامل الاقتصادية دورٌ في حدوث الطلاق/ الانفصال، وبدرجة أقل من غيرها من العوامل التي لوحظت لدى إجراء المقابلات، وذلك من خلال ممارسات سلوكية خاطئة تستنزف الوضع الاقتصادي للأسرة، أو من خلال تعطل الزوج عن العمل، أو لنزعة البخل لدى بعض الأزواج.

٦- لوحظ أن الأدوار التي يقوم بها الزوج هي أدوار تقليدية، تتمثل بالعمل خارج المنزل، وتأمين الدخل، وممارسة السلطة في اتخاذ القرارات، وقد ظهر ذلك من خلال ضعف مشاركته في الأعمال المنزلية وتربيبة الأطفال ؛ باعتبارها ضمن أدوار المرأة الإيجابية

والأنوثية، الأمر الذي ترتب عليه حدوث اضطرابات في العلاقة وتوزيع الأدوار مما يؤدي إلى نشوء الخلافات الزوجية .

ثالثاً: الآثار المترتبة على حدوث الطلاق/ الانفصال:

١. بينت الدراسة أن الآثار المترتبة على حدوث الطلاق/ الانفصال على المرأة كانت كبيرة؛ حيث أن ثلثي أفراد مجتمع الدراسة أحجمن عن ممارسة حياتهن اليومية بمستويات مختلفة، وأصبحت مشاركتهن فيها محدودة ومقيدة، ونتيجة لذلك تعرضت غالبية المطلقات/ المنفصلات لحالة من عدم الاستقرار و الاضطراب النفسي؛ما أدى بنحو ثلث المبحوثات إلى الاكتئاب والأمراض النفسية.

٢. انسجاما مع ما ورد في البند السابق، فإن أكثر من نصف المبحوثات رأين في الطلاق/ الانفصال أنها تجربة مؤلمة أو نهاية مؤلمة. وأنهن عانين من الشعور بالاكتئاب والحزن، ولكن كان هناك من المبحوثات من اعتبرنها من الدروس المستفادة، واستطعن تجاوز الأزمة والبدء من جديد.

٣. لم يسلم الأطفال من النتائج السلبية التي تركها حدوث الطلاق/ الانفصال؛ إذ أن نحو ثلث أطفال أفراد العينة تلقوا هذا الحدث بأشكال مختلفة، تفاوتت ما بين الانعزال والرفض والإنكار، و في بعض الأحيان بممارسة العنف تجاه المحظيين بهم. وبالتالي، فإن الأثر المباشر قد انعكس على تحصيلهم الدراسي وبأشكال متقاومة أيضا.

٤. بينت الدراسة بأن حدوث الطلاق/ الانفصال قد انعكس أيضا على الأوضاع الاقتصادية للمبحوثات، حيث أدى إلى زيادة الأعباء المالية المترتبة عليهم، جراء دفع رسوم الدعوى، والأنفاق على الأطفال، بالإضافة إلى التزامات منزلية أخرى.

رابعاً: المراحل التي مررت بها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال:

١. رصدت الدراسة أن ثلاثة أرباع أفراد عينة الدراسة يتذدون قرار الطلاق/ الانفصال بعد عدة محاولات من الحوار والمناقشة، إلا أن التوصل إلى تقاهم مشترك وصل إلى أدنى النسب، وأن طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين كان بحسب متقاربة نوعا ما.

٢. رصدت الدراسة أيضاً أن موضوع الطلاق/الانفصال ما زال يتم تداوله على نطاق ضيق، وضمن الأسرة أو المرجعية الدينية فقط، وذلك لضمان كتمان المعلومات.

٣. رصدت الدراسة أن المحكمة الكنسية تلجأ إلى العديد من الوسائل الإصلاحية قبل البت في قرارات الطلاق/ الانفصال؛ رغبة منها بالحفاظ على الرابطة المقدسة التي تجمع الزوجين، ونتيجة لذلك يستغرق البت في أغلب القضايا فترات طويلة (تصل إلى عدة سنوات)، و لا زال نحو ربع القضايا عالقة دون البت بها. وكانت أبرز أسباب إصدار الكنيسة لقرارات الطلاق/ الانفصال، استحالة استمرار العلاقة بين الطرفين ثم إصابة الزوج بأمراض مستعصية.

٤. لقد بينت المقابلات الشخصية أن هنالك صعوبات في الحصول على الطلاق أو الانفصال نتيجة لبعض الإجراءات الواردة في التشريعات الكنسية الخاصة بالطوائف المسيحية المختلفة، مما قد يجبر بعض أفراد الرعاية - و بشكل خاص أفراد رعية الروم الكاثوليك- إلى تغيير طائفتهم أو حتى ديانتهم إلى ديانة أخرى، تتسم فيها تعليمات الزواج والطلاق بالسهولة واليسر.

خامساً: آراء النساء المطلقات / المنفصلات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية:

١. ظهر أن غالبية المبحوثات - رغم المستويات التعليمية لهن - أنهن لم يسمعن بقانون الأحوال الشخصية، أو أنهن لم يطلعن عليه، وأن المعلومات المستقاة عنه كانت من رجال الدين في المرتبة الأولى، ثم من خلال المحامين والأهل والأصدقاء.

٢. رأت غالبية المبحوثات أن القرارات الصادرة عن المحكمة غير عادلة و لا تؤمن حياة كريمة للأطفال، وبأنها متحيزة لصالح الرجل، و مجحفة بحق الأطفال، وأنها قد بنيت على العلاقات الشخصية.

الوصيات:

بناء على ما تم من بحث حول أسباب وأثار الطلاق أو الانفصال على المرأة المسيحية في الأردن، فقد برزت العديد من القضايا والتحديات التي تحتاج إلى إعادة النظر بها: سواء على الصعيد الرسمي الممثل بالمحاكم الكنسية والمحامين ورجال الدين، أو على الصعيد الإنساني المتعلق بالوعي والمعرفة لدى النساء المتزوجات أو اللواتي تعرضن إلى الطلاق أو الانفصال؛ لذلك، لابد من تضافر الجهود من قبل كافة الأطراف المعنية ومن خلال التوصيات

التالية:

على الصعيد الرسمي:

- لابد من العمل على حشد الجهود من قبل رجال الدين، والمحامين، وأصحاب السلطة الدينية والقضائية، للعمل على إعادة النظر بقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن؛ كون القوانين المتبعة والنافذة قد مضى عليها فترة طويلة من الزمن وأنها قد أصبحت بأمس الحاجة للتعديل والتطوير لمواكبة مستجدات العصر.
- مساهمة كافة المؤسسات الدينية في رفع الوعي للشباب والشابات بقدسية العلاقات الزوجية، وأهمية الوعي بالجوانب السلوكية والاجتماعية والنفسية والجنسيّة والتحضير المسبق لها، من خلال جلسات وورش عمل تحضيرية؛ بحيث تكون إلزامية ومؤتقة في سجلات الكنيسة ليتم عقد الزواج بناء عليها.
- إقامة مراكز للإرشاد الزوجي تختص بمعالجة المشاكل الزوجية، وإخضاع الزوجين لجلسات نفسية وإرشادية؛ يتم من خلالها إعادة روابط العلاقات الزوجية، وإعادة بناء الأسرة على أساس صحيحة سليمة.

- نشر الوعي بأهمية دور المرأة داخل الأسرة وبضرورة تأمين متطلباتها الحياتية، بما يشعرها بالأمان والاستقرار من ضمانات قانونية وغيرها، وذلك من خلال الندوات والمحاضرات التي يمكن تنظيمها لهذه الغاية.
- تفعيل دور المؤسسات الدينية في تبني قضايا النساء المطلقات والمنفصلات، من حيث تقديم استشارات نفسية وإرشادية، وتقديم برامج تنموية تعينها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها هي وأطفالها.
- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الطلاق أو الانفصال لدى المجتمع المسيحي؛ بعرض السعي إلى الحد من هذه الظاهرة، آخذين بعين الاعتبار أثر الطلاق على الأطفال، والأثار المترتبة على الزوج والزوجة في حالة الانفصال وطول مدة التقاضي وغيرها من القضايا التي ترافق هذه الظاهرة.

المراجع
المراجع العربية

- أسعد، دانه أحمد، (٢٠٠٧)، تأثير الطلاق على تفاعل المرأة المطلقة الاجتماعي في مدينة الزرقاء، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية .
- برهوم، محمد، (١٩٨٦)، ظاهرة الطلاق في الاردن، مجلة دراسات ،المجلد الثالث عشر،العدد الثاني عشر،جامعة الاردنية .
- البكار، عاصم(٢٠٠٤). مشكلة الطلاق في مدينة عمان في الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ ، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الأردنية ، عمان.
- بدر، الأب غالب(١٩٨٣). شرح احكام الزواج ، منشورات المعهد الاكليريكي.
- بدر غالب(٢٠٠٥). شرح احكام الزواج كما وردت في مجموعة الحق القانوني اللاتيني الصادرة في ١٩٨٣/١/٢٥ ، منشورات المعهد الاكليريكي، عمان، ٢٠٠٥ ، ص: ٢٩٥.
- بيومي، محمد، (٢٠٠٧). علم الاجتماع ، كلية الاداب، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- بيومي، محمد، أحمد(٢٠٠٧). أسس ومواضيع علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر.
- الجنابي، عائدة سالم محمد(٢٠٠٢). المتغيرات الاجتماعية الثقافية لظاهرة الطلاق، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق، مدينة بغداد، مطبعة الجيلاوي، بغداد.
- الجابنة، محمد (٢٠٠٦)، ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون : الاسباب والآثار، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية .
- جمعية العفاف الخيرية(٢٠٠١). الطلاق: أبعاده الشرعية والاجتماعية، ندوة جمعية العفاف الخيرية عن الطلاق: أبعاده الشرعية والاجتماعية، ١٧ تشرين الأول.
- جمعية العمل الاجتماعي الكويتي(١٩٩٩). دراسة الطلاق في المجتمع الكويتي(أسبابه وأثره) www.q8sws.com
- حقي، خاشع (٢٠٠٣). الطلاق (تاريخاً وتشريعياً وواقعاً)، دار ابن حزم.
- الحراسي، خديجة علي محمد(١٩٩٦). مشكلة الطلاق في الاردن ودور المرأة فيها، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية.

- الخولي، سناء(١٩٨٨). الزواج والأسرة في عالم متغير ، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية
- الخشاب، مصطفى (١٩٨١). دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
- دائرة الاحصاءات العامة، النشرة السنوية الاحصائية، ٢٠٠٦.
- دليل الزواج للطوائف المسيحية، المجلس الوطني لشؤون المرأة، مطبعة الجامعة الاردنية، ص: ٢٠.
- درويش، خليل وهاديه، رولى وعط الله كوكب وعبد هديل(١٩٩٥). أثر بعض المتغيرات الاجتماعية في مكانة المرأة المطلقة، دراسة استطلاعية على عينة من المطلقات في مدينة عمان، بحث منشور في مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٢، العدد ٦. ص ٣٣٠١ - ٣٣٢١ .
- الزراد، فيصل وياسين، محمد (١٩٨٧). دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة. دبي: دار الفلم.
- سعد، عبد العزيز (١٩٨٩). الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط ٢ ، دار البعث، الجزائر.
- شلبي، ثروت محمد (١٩٩٠). الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة. جدة: دار المجمع العلمي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وشرح قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين /الطوائف المسيحية ، الطبعة الاولى ٢٠٠١ ، عمان - الاردن
- الشمسي ، سالم محمد سعيد، (٢٠٠٠). ظاهرة الطلاق : الاسباب والاثار الاجتماعية ، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
- الصابوني، عبدالرحمن (١٩٨٣). نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- العرنكي، اخلاص،(١٩٨٤)، اتجاهات الزواج والطلاق والخصوصية عند المسيحيين في الاردن ١٩٥٠-١٩٨٠ ، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية.

- عبد الرحيم، آمال (١٩٩٣). ظاهرة الطلاق في سورية: أسبابه ومتغيراتها الاجتماعية المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- العقيل، سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز (٢٠٠٩) . ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي، دراسة وصفية لظاهرة الطلاق مع التعرض للزواج من الخارج في المجتمع العربي السعودي، دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع . جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- عمر، خليل معن (١٩٩٩). علم اجتماع الأسرة، جامعة اليرموك، دار الشروق، الأردن.
- غيث، محمد عاطف (١٩٩٤). قاموس علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية.
- الغندور، أحمد (١٩٧٢) . الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- القيسى، سليم والمجالى قبلان(٢٠٠٠). أسباب الطلاق في محافظة الكرك - الأردن" دراسة ميدانية، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، العدد ١٨ ، ص ص ١٧٣ - ٢١٤.
- الفار ، يعقوب (٢٠٠١). شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وشرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين/ الطوائف المسيحية، الطبعة الاولى، عمان.
- حاله، عمر رضا(١٩٨٢). الطلاق/ سلسلة البحوث الاجتماعية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكبيسي، أحمد (١٩٧٧) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون. بغداد: (د.ن).
- كميل حشيمة نهاد رزق الله (١٩٧٧). المرأة في الكنيسة والمجتمع في الشرق الأوسط، مجلس كنائس الشرق الأوسط، ١٩٧٧ ، بيروت
- لمعي، اكرام و سليمان ، عزة(٢٠٠٦). الطلاق في المسيحية، مركز قضايا المرأة المصرية، الشبكة العربية للمعلومات، <http://anhri.Net/book18.shtml>
- المستريحي، محمد أحمد(٢٠٠٦). فسخ عقد النكاح بالأرمان الوراثية: دراسة مقارنة. المكتبة الوطنية، عمان.

- المالكي، عبد الرزاق (٢٠٠١) دراسة بعنوان "ظاهرة الطلاق في الامارات العربية المتحدة وأسبابها واتجاهاتها ومخاطرها وحلوله دراسة ميدانية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، الامارات.
- الهزاني، نورة عبدالله (١٩٨٦). العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة: دراسة في حالات الطلاق بمحكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع. الرياض: جامعة الملك سعود.

المراجع الأجنبية

- Bodenmann, Guy& Linda Charvoz& Thomas N. Bradbury&Anna Bertoni. Raffaella Iafrate &Christina Giuliani& Rainer Banse& Jenny Behling (2006). Attractors and Barriers to Divorce A Retrospective Study in Three European Countries, **Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 45(3/4) 2006 , vailable online at <http://www.haworthpress.com/web/JDR>
- Baum, N., & Rahav, G & Sharon, D.,(2005). Changes in the Self-Concepts of Divorced Women, **Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 43(1/2) 2005, Available online at <http://www.haworthpress.com>.
- Heather E. Sprague and Jennifer M. Kinney, "The Effects of Interparental Divorce and Conflict on College Students' Romantic Relationships," **Journal of Divorce and Remarriage** , Vol. 27 (1997), pp. 85-104
- Lowenstein, F.Ludwig (2005). Causes and Associated Features of Divorce as Seen by Recent Research, **Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 42(3/4) 2005.
- Que., J .(2007). **Perceptions of Reasons for Divorce**, A thesis Presented to the department of Social Work California State University, Long Beach, In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Social Work, Los Angeles.

- Nehami Baum ; Giora Rahav ;Dan Sharon(2005). Changes in the Self-Concepts of Divorced Womenm, **Journal of Divorce & Remarriage**, Volume 43 Issue 1 & 2 .

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم دراسات المرأة

بإشراف الدكتور موسى شتيوي

الاستبيان

أسباب وأثار الطلاق على المرأة المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

الأخت المستجيبة

تقوم الباحثة بدراسة "أسباب وأثار الطلاق او الانفصال على المرأة المسيحية في الأردن " وذلك بهدف الاطلاع على الاسباب المؤدية الى الطلاق والاثار الناجمة عنه ، السعي إلى إيجاد الحلول الملائمة لكافة الأطراف بدعوا من الوالدين والأطفال وانتهاء بالمجتمع .

أرجو الإجابة عن مجموعة الأسئلة التي تحويها هذه الاستبانة والتي تعتبر جزءا من المبحث المقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة .

وارجوان أؤكد على لكم أن جميع البيانات ستتعامل بدرجة عالية من السرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي. كما أرجو أن أنذركم بأن نجاح الدراسة يتوقف على دقة ومصداقية المعلومات التي تدللون بها.

شاكرا لكم تعاونكم

الباحثة
ديمة كرادشة

الجزء الأول : الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية

١	عمر الزوجة عند الزواج : سنة
٢	عمر الزوج عند الزواج: سنة
٣	الفارق العمري بين الزوجين : سنة
٤	المستوى التعليمي للزوجة :
	١. ثانوية فما دون
	٢. دبلوم
	٣. بكالوريوس
	٤. دراسات عليا
٥	المستوى التعليمي للزوج :
	١. ثانوية فما دون
	٢. دبلوم
	٣. بكالوريوس
	٤. دراسات عليا

٦	الوضع المهني الحالي للزوجة
	١. تعمل
٧	(انتقل إلى السؤال ٩) المهمة الحالية للزوجة :
٨	٢. لا تعمل
٩	الدخل الشهري للزوجة :
	١. يعمل
١٠	٢. لا يعمل
١١	المهمة الحالية للزوج :
	١. يعمد
	٢. لا يعمد
	٣. مع أهل الزوج
	٤. مع أهل الزوجة
	٥. غير ذلك ، حدد

يرجى وضع دائرة حول الإجابة الصحيحة والملائمة لوضعك:

١٢	مكان السكن الزوجي أثناء الزواج	١. بيت مستقل ٢. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوج ٣. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوجة ٤. السكن مع اهل الزوج ٥. السكن مع اهل الزوجة
١٣	مكان السكن للزوجة بعد الانفصال	١. في بيت مستقل (إيجار) ٢. في بيت مستقل (ملك) ٣. مع أهل الزوجة في نفس البيت ٤. غير ذلك ، حدد
١٤	الكنيسة التي تم عقد الزواج بها	١. الروم الأرثوذكس ٢. اللاتين أو الروم الكاثوليك ٣. الانجلئيين

٤. أخرى، أذكرها.....			
١. قرابة من الدرجة الأولى (أبناء العم / الخال) ٢. قرابة من نفس العشيرة ٣. لا يوجد قرابة	درجة القرابة بين الزوج والزوجة	١٥	
١. نعم (انتقلت إلى السؤال ١٧) ٢. لا (انتقلت إلى السؤال ١٨)	هل يوجد أطفال	١٦	
.....	ما عدد الأطفال	١٧	
سنة.....	مدة الحياة الزوجية	١٨	

الجزء الثاني : العوامل التي أدت إلى حدوث الطلاق \ الانفصال

أولاً :- وضعى دائرة حول الإجابة الصحيحة التي تعبّر عن حالتك :

١. علاقـة شخصـية قبل الزواـج ٢. عن طـريق الأـهـل والأـقـارـب ٣. عن طـريق الأـصـدـقاء والـمـعـارـف ٤. طـرقـاً أـخـرى، أـذـكـرـها.....	كيف تـمـت عمـلـيـة الزـواـج :	١٩
١. لم اـسـمع بـهـا مـطـلقـا ٢. سـمعـت بـهـا وـلـم أـشـارـك ٣. شـارـكت بـهـا مـن خـلـال الـكـنـيـسـة ٤. شـارـكت بـهـا مـن خـلـال هـيـنـات مـخـتـصـة بـهـذا المـجاـل	شارـكت فـي جـلـسـات إـرـشـادـيـة (ـنـفـسـيـة وـاجـتمـاعـيـة) حـول مـوـضـوـع التـحـضـير لـلـزـواـج قـبـل عـقـدـ الزـواـج:	٢٠
١. الـحـوار وـالـمـنـاقـشـة ٢. الشـكـوـى وـالـتـذـمـر ٣. الـإـهـانـة وـالـتـحـقـير ٤. الـصـرـاخ وـالـاعـتـدـاء ٥. الصـمـت وـالـانـسـحـاب ٦. أـخـرى (ـحـدـديـ)	يرـجـى بـيـان أـكـثـر الـوـسـائـل التـي كـنـت تـلـجـاي إـلـيـها لـلـتـعـبـير عن حـالـة الـاعـتـراـض او الـاـخـتـلـاف فيـ الرـأـي معـ الزـوـج	٢١
١. الـحـوار وـالـمـنـاقـشـة ٢. الشـكـوـى وـالـتـذـمـر ٣. الـإـهـانـة وـالـتـحـقـير ٤. الـصـرـاخ وـالـاعـتـدـاء ٥. الصـمـت وـالـانـسـحـاب ٦. أـخـرى (ـحـدـديـ)	ماـذـا كـانـت أـكـثـر الـوـسـائـل التـي كـانـ يـلـجـأـ لـهـا زـوـجـهـ فيـ التـعـبـير عنـ حـالـة الـاعـتـراـض او الـاـخـتـلـافـ فيـ الرـأـي	٢٢
١. لا يـعـبـر مـطـلقـا ٢. فـقـطـ فيـ موـاـقـفـ قـلـيلـة ٣. يـقـدـمـ الـهـداـيـاـ وـالـوـرـودـ ٤. يـلـجـأـ إـلـىـ التـوـدـ وـالـمـلاـطـفةـ ٥. أـخـرى (ـحـدـديـ)	كيفـ كـانـ زـوـجـ يـعـبـرـ عنـ عـوـاطـفـهـ وـمـشـاعـرـهـ الـإـيجـابـيـةـ نـحـوكـ	٢٣
١. لا يـعـبـر مـطـلقـا ٢. فـقـطـ فيـ موـاـقـفـ قـلـيلـة ٣. أـقـمـ الـهـداـيـاـ وـالـوـرـودـ	غالـباـ ماـكـنـتـ اـعـبـرـ عنـ عـوـاطـفـيـ وـمـشـاعـرـيـ الـإـيجـابـيـةـ نـحـوهـ	٢٤

	<p>٤. ألجأ إلى التودد والملاطفة ٥. أخرى (حددي).....</p>		
١ـ	<p>١. البخل ٢. التبذير ٣. المزاج الحاد والصعب ٤. عدم تحمل المسؤولية ٥. التسلط والتحكم ٦. أخرى (حددي).....</p>	ما هي أكثر الأمور التي تزعجك في زوجك هي:	٢٥
٢ـ	<p>١. بشكل مستمر ودائماً ٢. بشكل متقطع وغير منظم ٣. بشكل متقطع ومتباعد ٤. رفضت الإجابة</p>	كانت العلاقة الجنسية بيني وبين زوجي تتم :	٢٦
٣ـ	<p>١. مشاعر حب متبادل وشغف ٢. مشاعر طبيعية هادئة ٣. مشاعر ضعيفة ومتقلبة ٤. بدون أي تبادل للمشاوير ٥. رفضت الإجابة</p>	كانت طبيعة العلاقة الجنسية بيني وبين زوجي هي :	٢٧
٤ـ	<p>١. يتخذ القرار لوحده ٢. نشارك في اتخاذ القرار لوحدينا ٣. يتدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة ٤. يتدخل الأصدقاء والمعارف</p>	كانت القرارات المتعلقة بالأسرة تتم بالشكل الآتي	٢٨
٥ـ	<p>١. لم يحدث أبداً ٢. بعض الملاحظات المريبة تجاه سلوك معين ٣. كان على علاقة عاطفية مع فتاة ٤. كان على علاقة جنسية مع فتاة ٥. غير ذلك حددي.....</p>	هل سبق وان وجدت زوجك في وضع يدل على عدم الالتزام تجاهك عاطفياً وأخلاقياً	٢٩
٦ـ	<p>١. لم يحدث مطلقاً ٢. عندما اظهر الاعجاب بشخص معين ٣. عندما توجد علاقة عاطفية مع شخص آخر ٤. عندما توجد علاقة جنسية ٥. غير ذلك حددي.....</p>	هل سبق وان تعرضت الى موقف اعتبره زوجك مؤسراً على عدم التزامك عاطفياً او اخلاقياً	٣٠

ثانياً : -أرجو اختيار الإجابة الصحيحة التي تري أنها مناسبة

	نادرًا (٤)	قليلًا (٣)	غالباً (٢)	دائماً (١)	السؤال	
١ـ					هل كنت تمارسين الطقوس والشعائر الدينية خلال فترة الزواج	٣١
٢ـ					هل كنتما تتشاركان في تحمل الاعباء المالية خلال فترة الزواج	٣٢

٣٣	هل كانت القرارات المتعلقة بالأسرة تتم بالمشاركة والمناقشة خلال فترة الزواج	□
٣٤	هل كان الزوج يشارك في الاعمال المنزلية	□
٣٥	هل كان الزوج يشارك في تربية الأطفال	□
٣٦	هل كنتم أثناء الزواج تتوصلون معاً بالأحاديث المشتركة والنقاشات العامة	□
٣٧	هل كان يتذكر المناسبات الخاصة بك (أعياد ميلاد، عيد زواج،...) ويقدم الهدايا الرمزية أو العينية	□
٣٨	هل كانت العلاقات الاجتماعية مع الأهل والاصدقاء بصورة مستمرة وفعالة	□
٣٩	هل كان يفضل الأجواء الاسرية على علاقاته مع اصدقاؤه	□
٤٠	هل كان زوجك يظهر مشاعر الغيرة الشديدة في بعض المواقف	□
٤١	هل كنت تشعرين بالامن والاستقرار والحماية في بيت الزوجية .	□
٤٢	كنت اغار عليه عندما يقوم بالتحدث الى نساء اخريات	□
٤٣	يشعر زوجي بالشك في تصرفاتي	□
٤٤	كنت اشك في تصرفات زوجي	□

الجزء الثالث : اثار الطلاق الانفصال على المرأة

ضعفي دائرة حول الاجابة الصحيحة

٤٥	كيف تمارسين حياتك اليومية بعد حدوث الطلاق / الانفصال:	١. أشارك في كافة النشاطات الاجتماعية والترفيهية كالمعتاد ٢. أصبحت مشاركتي بدرجة محدودة جداً ومقيدة ٣. أشارك بنشاطات اجتماعية عائلية فقط ٤. لا أمارس النشاطات الاجتماعية إلا نادراً	١. أشارك في كافة النشاطات الاجتماعية والترفيهية كالمعتاد ٢. التفهم ومحاولة تقديم الدعم ٣. الابتعاد والتتجاهل ٤. التحريض والتجريح
٤٦	كيف يتعامل زملائك في العمل معك بعد حدوث الطلاق/الانفصال:	١. بالطريقة ذاتها كما في السابق ٢. التفهم ومحاولة تقديم الدعم ٣. الابتعاد والتتجاهل ٤. التحريض والتجريح	١. مزيد من القيود الاجتماعية ٢. الدعم والمساندة ٣. التحريض والتجريح ٤. لم يجري تغيير في التعامل
٤٧	كيف تشعرين بطريقة تعامل الأهل والأقارب معك بعد حدوث الطلاق/الانفصال:	١. لم يتغير أي شيء وما زلت على تواصل معهم ٢. لم ارى أحد منهم بعد حدوث الطلاق او الانفصال	١. مزيد من القيود الاجتماعية ٢. الدعم والمساندة ٣. التحريض والتجريح ٤. لم يجري تغيير في التعامل
٤٨	هل ما زلت تتواصلين مع اصدقائهن الذين	١. لم يتغير أي شيء وما زلت على تواصل معهم ٢. لم ارى أحد منهم بعد حدوث الطلاق او الانفصال	١. مزيد من القيود الاجتماعية ٢. الدعم والمساندة ٣. التحريض والتجريح ٤. لم يجري تغيير في التعامل

	٣. ارى القليل منهم وعلى تواصل ٤. لم نعد كما بالسابق وانما تواصل محدود	كنت انت وزوجك تصادقونهم	
١ـا	١. دروس مستفادة ٢. تجربة مؤلمة ٣. نهاية مؤلمة ٤. بداية جديدة	كيف تنظرین إلى حدوث الطلاق/ الانفصال:	٤٩
١ـا	١. الاكتتاب والحزن ٢. اضطراب وانفعال قوي ٣. عدم استقرار ومزاج متقلب ٤. تقبل واستعداد نفسي للموقف	ما الحالة النفسية التي كنت تعانين منها عند حدوث الطلاق/ الانفصال	٥٠
١ـا	لا أجد احداً بتاتاً يوجد عدد أصدقاء محدود جداً لا أجد أشخاص مناسبين في الوقت الحالي استطاع تدبر شؤوني الخاصة لوحدي	هل تجدي اشخاص تتحدين معهم حول مشاعرك ومشاكلك التي تواجهينها يومياً	٥١
١ـا	١. اشعر بالسعادة والفرح ٢. اشعر بالحزن والكآبة ٣. اشعر بفقدان الأمان والحماية ٤. اشعر بالقلق والخوف	كيف تعبرين عن مشاعرك بعد حدوث الطلاق/الانفصال:	٥٢
١ـا	١. الصدمة والعنة تجاه المحيطين بهم ٢. الانزعال عن الأهل والأصدقاء لفترة ٣. التفهم والتقبل بصعوبة العيش مع الوالدين معاً ٤. الرفض والإنكار للوضع الجديد لهم ٥. أخرى (حددي).....	كيف كانت ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق او الانفصال :	٥٣
١ـا	١. ما زالوا محافظين على نفس المستوى من التحصيل الدراسي ٢. تراجع في التحصيل الدراسي بصورة كبيرة ٣. تأثروا بصورة قليلة اثناء الازمة ولكن تعافوا بعدها ٤. أخرى (حددي).....	ارجو توضيح اثر الطلاق/الانفصال على تحصيل الاطفال الدراسي	٥٤
١ـا	١. رسوم الدعوى والمحامين ٢. الاعباء المالية المتعلقة بالاطفال ٣. النفقات والالتزامات المنزلية ٤. لم اتحمل اية اعباء مالية ٥. جميع ما ذكر عدا رقم ٤	ارجو بيان الاعباء المالية التي ترتب خلال فترة النزاع وحدث الطلاق او الانفصال	٥٥
١ـا	١. لا املك مطلقاً اية املاك او ارصدة ٢. بعض الاملاك والارصدة من زوجي قبل الطلاق ٣. لم يترك لي اي من الاملاك او الارصدة بعد الطلاق ٤. لدى بعض الاملاك من اهلي فقط ٥. لقد خسرت الاملاك التي شاركت زوجي في شرائها ٦. غير ذلك ،حددي.....	ماذا تمتلكين من عقارات او ارصدة او اراضي	٥٦
١ـا	١. نعم (انتقل الى السؤال ٧٣) ٢. لا	هل حدث تغيير في المستوى الاقتصادي لحياتك بعد الطلاق او	٥٧

ا	١. تحسن بعد حدوث الطلاق او الانفصال ٢. تراجع بعد حدوث الطلاق او الانفصال	الانفصال: كيف كان التغيير بحياتك على المستوى الاقتصادي:	٥٨
---	---	--	----

الجزء الرابع : المراحل أو الاجراءات المؤدية الى الطلاق / الانفصال

أولاً :- ضعي دائرة حول الاجابة الصحيحة والملائمة لوضعك

ا	١. لم احدث مطلاقاً لسوء العلاقات ٢. لم يرغب زوجي بالاستماع او الحديث ٣. تناقشنا في الموضوع لعدة مرات ولم نتوصل الى تفاهم ٤. تناقشنا في الموضوع وتوصلنا الى تفاهمات محددة	هل تحدثت مع زوجك حول الطلاق/الانفصال قبل اتخاذ القرار النهائي	٥٩
ا	١. الزوج ٢. الزوجة ٣. اخرى (حددي).....	من كان الطرف المبادر لطلب الطلاق / الانفصال	٦٠
ا	١. الأهل (والوالدين او الإخوة) ٢. الأصدقاء المقربين ٣. محامين مختصين ٤. رجال الدين ٥. آخرون (اذكريهم.....)	من هي الجهات التي لجأت إليها للمساعدة والنصيحة في اتخاذ قرار طلب الطلاق / الانفصال	٦١
ا	١. لم يتدخل احد ٢. الأهل والأقارب ٣. الأصدقاء والمعارف ٤. رجال الدين ٥. آخرون (اذكريهم.....)	هل قامت اي جهة بمحاولات لإعادة العلاقة الزوجية :	٦٢
ا	١. شهر ٢. سنة ٣. ما زالت في المحكمة	المدة التي استغرقت دعوى الطلاق او الانفصال للبت بالقرار النهائي منذ بدء رفع القضية الى المحكمة الكنسية:	٦٣
ا	١. الزوجة ٢. الزوج ٣. أسرة الزوج ٤. أسرة الزوجة ٥. اخرى (حددي).....	من كان يعتني بالأطفال خلال فترة النزاع والخلاف :	٦٤
ا	١. الزوجة ٢. الزوج ٣. أسرة الزوج	من كان يتولى رعاية الأطفال من الناحية المالية أثناء النزاع والخلاف :	٦٥

	٤. أسرة الزوجة ٥. أخرى (حددي).....		
٦٦	<ol style="list-style-type: none"> ١. العقم لدى الزوجة ٢. العقم لدى الزوج ٣. أمراض مستعصية لدى الزوجة ٤. أمراض مستعصية لدى الزوج ٥. الخيانة الزوجية لدى الزوجة ٦. الخيانة الزوجية لدى الزوج ٧. عدم التوافق واستحالة استمرار العلاقة بين الطرفين <p>أخرى (حددي).....</p>	ما السبب الذي قبلت به المحكمة الكنسية لحدوث الطلاق او الانفصال :	
٦٧	<ol style="list-style-type: none"> ١. الطلاق ٢. الانفصال المؤقت ٣. الانفصال الدائم ٤. لم يصدر قرار بعد 	ماذا كان قرار المحكمة الكنسية:	
٦٨	<ol style="list-style-type: none"> ١. كان هو السبب الحقيقي ٢. كان السبب الاهم والمقبول ٣. كان هناك اسباب اخرى ٤. لم يكن هو السبب الحقيقي 	ما مدى مصداقية السبب الحقيقي الذي ذكر في المحكمة :	
٦٩	<ol style="list-style-type: none"> ١. الوالدين ٢. الأقارب ٣. الأصدقاء المقربون ٤. لم احصل على اي دعم 	من هي الجهة الأكثر دعما لك عند حدوث الطلاق/الانفصال وبعده:	
٧٠	<ol style="list-style-type: none"> ١. البقاء مع الأم ٢. البقاء مع الأب ٣. البقاء مع والدي الأم / او الأب ٤. لا يوجد اطفال 	ماذا كان قرار المحكمة الخاص بحضانة الأطفال	
٧١	<ol style="list-style-type: none"> ١. تم تحديد مبلغ شهري ٢. تم الاتفاق بين الطرفين ٣. لم يطبق قرار النفقة بعد ٤. لا يوجد اطفال 	ماذا كان قرار المحكمة الخاص بنفقة للأطفال	

**الجزء الخامس: اراء النساء المطلقات | المنفصلات تجاه الاجراءات القانونية لدى المحاكم
الكنسية**

ضعى دائرة حول الاجابة الصحيحة

٧٢	<ol style="list-style-type: none"> ١. على أمل حل الخلاف فقط ٢. بسبب وجود الأطفال ٣. التبعية الاقتصادية للزوج ٤. نظرة المجتمع للمطلقة ٥. أخرى (حددي)..... 	قبل اتخاذك القرار بالطلاق او الانفصال ما هي الاسباب التي كانت تعييك في اتخاذ مثل هذا القرار	
٧٣	<ol style="list-style-type: none"> ١. لم اسمع به مطقا 	هل سبق واطلعت على قانون	

	٢. اعرف بوجوده ولكن لم اطلع عليه ٣. اعتبره وثيقة قانونية لا يمكن فهمها ٤. اطاعت عليه عند حدوث الازمة	الاحوال الشخصية قبل الاقدام على الزواج	
٧٤	١. رجال الدين ٢. محامون ٣. الأهل والأصدقاء ٤. لم أتعرف عليها مسبقا ٥. أخرى (حددي)	من هي الجهة التي حصلت منها على اية معلومات متعلقة بحقوقك القانونية قبل عقد الزواج :	
٧٥	١. قرار غير عادل ولا يؤمن حياة كريمة للأطفال ٢. قرار متحيز لصالح الرجل ٣. قرار مجحف بحق الأطفال ٤. قرار بني على العلاقات الشخصية والمعارف ٥. لا يوجد اطفال	كيف تظرين لقرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال:	
٧٦	١. عادل ومنصف للمرأة ٢. يفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج والطلاق ٣. يحوي الكثير من الغموض وعدم الوضوح ٤. يعطي تفضيل للرجال عن النساء ٥. لا يتاسب ومستجدات العصر	ما هي وجهة نظرك حول الاجراءات القانونية في المحكمة :	

شاكرة حسن تعاونكم